جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة
الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون دولي عام

إعداد الطالبة
عفاف شارف

إشراف الأستاذ :
يوسفي صفية

الموسم الجامعي: 2015/2014

بسم الله الرحمان الرحيم

مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ
مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ
النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ
رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَٰلِكَ
فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾

إهداء

إلى نور عيني التي تعلمت على يدها معنى الحياة " أمي الحبيبة " حفظها الله .

إلى من علمني الأخلاق الكريمة والرغبة بالمعرفة " أبي الغالي " حفظه الله.

إلى إخوتي الأعزاء " مرزاقة ، صورية ، أكرم ، زكرياء ".

إلى كل الأهل والأحباب .

إلى كل من يزداد تواضعا عندما يزداد علما.

عفاف شارف

شكر و عرفان

قال تعالى "...لئن شكرتكم لأزيدنكم..." سورة ابراهيم7.

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل و يسر لنا الاهتمام و يعود له الفضل كله.

أتقدم بأسمى عبارات الشكر و العرفان للأستاذة المشرفة " يوسفي صفية " على ما تقدمت به من إرشادات و نصائح قيمة من خلال التوجيهات التي أمدتني بها ،كما لا أنسى أن أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الكلية و إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع .

عفاف شارف

مقدمة

لا سلام بلا عدالة ، عبارة بسيطة تلخص ما يعيشه عالم اليوم من أوضاع انتهكت فيها أبسط حقوق الإنسان في الوقت الذي حاول المجتمع الدولي تداركها ومنع تكرارها خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية التي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية و التي أسفرت عن كوارث يعجز أكبر المتشائمين عن وصفها.

ومن أبرز محاولات المجتمع الدولي لمحاربة هذه الجرائم إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة من أجل النظر في الجرائم التي ارتكبت في تلك الفترة ، غير أن الانتقادات التي وجهت لها من حيث الأشخاص الذين تمت محاكمتهم أو الجرائم التي تم النظر فيها دون البت في جرائم دولية أخرى، كانت بمثابة الدافع القوي للمجتمع الدولي نحو السعي لإنشاء جهاز قضائي دولي دائم يختص بالنظر في جرائم دولية محددة . وبالفعل توجت الجهود الدولية بإعداد نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية في 17 جويلية 1998 التي أقرت مسؤولية الأفراد الطبيعيين دون الاعتداد بصفتهم الرسمية ومعاقبتهم على ارتكاب الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، و ركزت على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بأسره ، و هي جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

إن هذه الدراسة تكتسب أهميتها من خطورة الموضوع الذي تتناوله ، ذلك أن الجرائم الدولية التي حددتها المحكمة في المادة الخامسة من النظام الأساسي تؤثر سلبا على استقرار المجتمع الدولي نظرا لما تحدثه تلك الجرائم من آثار خطيرة كونها لا تهدد شخصا بعينه بل تهدد كيان المجتمع الدولي بأسره، والتي لطالما حرصت المحكمة الجنائية الدولية على ملاحقة وتوقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم وذلك للحد منها .

في هذه الدراسة تم تسليط الضوء على الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والهدف منها هو إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

1- إعطاء صورة واضحة لأنواع الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال تحديد مفهومها والأركان التي تقوم عليها كل جريمة من هذه الجرائم.

2- توضيح بعض النقائص في تعريف كل جريمة من الجرائم المحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي

3- تتبع الجهود المبذولة من أجل وضع تعريف لجريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010

لقد سبق وأن تم تناول موضوع الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ،ولكن معظم دراسات السابقة تناولت الموضوع قبل التعديلات الأخيرة لنظام الأساسي ، و هذه الدراسة جاءت مكملة للموضوع حيث اعتمدنا على آخر التعديلات المتطرق لها في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية بأوغندا 2010 فيما يخص جرائم الحرب وجرائم العدوان

ويقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أشد الجرائم الدولية خطورة والمحددة في المادة الخامسة من النظام الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، و انطلاقا من التركيز على هذه الجرائم، فإن الإشكالية الرئيسية للدراسة تتمثل في التالي:

هل وفق نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في حصر وتنظيم أخط ر الجرائم المهددة للمجتمع الدولي؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

ماذا نقصد بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية؟ وما مفهوم كل من جرائم الحرب وجرائم العدوان ؟ و ما هي الأركان التي تقوم عليها كل جريمة من هذه الجرائم ؟

نظرا لأهمية الموضوع وتوسع فروعه فقد اعتمدنا على بعض آليات المنهج التاريخي لإلقاء الضوء على التطورات التي لها علاقة بالجهود الدولية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من 1945 إلى 1998، و اعتمدنا أكثر على المنهج التحليلي لاعتمادنا على مواد النظام الأساسي 5،6،7،8،8 مكرر.

تتناول الدراسة في الفصل التمهيدي ماهية المحكمة الجنائية الدولية وذلك في مبحثين الأول تعرضنا فيه للجهود الدولية المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية من 1945إلى 1998 بداية من إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة التي اختصت بالنظر في بعض الجرائم الدولية التي ارتكبت في تلك الفترة وصولا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، وفي المبحث الثاني تناولنا اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية ومن بين هذه الاختصاصات الاختصاص الموضوعي والذي هو موضوع الدراسة، حيث تعرض الفصل الأول إلى جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذلك في مبحثين الأول ماهية جرائم الإبادة الجماعية من خلال تحديد مفهومها والأركان التي تقوم عليها، أما المبحث الثاني يتناول ماهية الجرائم ضد الإنسانية من خلال

تحديد مفهومها والأركان التي تقوم عليها كذلك ، و بالنسبة للفصل الثاني تعرض إلى جرائم الحرب و جرائم العدوان وذلك في مبحثين الأول ماهية جرائم الحرب وذلك ببيان مفهومها وأركانها ،أما المبحث الثاني تناول ماهية جرائم العدوان من خلال تحديد مفهومها وآخر التعديلات المتطرق لها بخصوص هذه الجريمة وفقا لنظام المحكمة.

الفصل التمهيدي

ماهية المحكمة الجنائية الدولية

إذا كان تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة لم يتم إلا في العقد الأخير من القرن 20 [1]، فإن المجتمع الدولي شهد تطورات متوالية لإرساء هذه الفكرة و معاقبة مرتكبي أشد أنواع الجرائم خطورة، ولعل أبعد هذه المحاولات محاكمة إمبراطور ألمانيا 1919، أما أقرب هذه المحاولات و أهمها إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة و المتمثلة في محكمة نوربورج و طوكيو 1945 و 1946 و محكمتي يوغسلافيا و رواندا 1993 و 1994 بسبب الحروب الأهلية، و هذه المحاكم الجنائية ذات المهام الخاصة وضعت الخطوط العريضة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة و إقرار نظام أساسي في المؤتمر الدبلوماسي بروما 1998، حيث حدد هذا النظام الأساسي اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و التي تشمل الاختصاص الزماني و المكاني و الشخصي و الاختصاص الموضوعي الذي هو موضوع الدراسة الذي سيتم التطرق إليه بالتفصيل لاحقا.

و يتضمن هذا الفصل التمهيدي مبحثين يتعلق الأول بالجهود الدولية المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من 1945 إلى غاية 1998، و يتعلق الثاني باختصاصات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

---

[1] عادل عبد الله المسدي، **المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص و قواعد الإحالة** ، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ط1، 2002 ، ص21.

المبحث الأول

الجهود الدولية المبذولة لإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة من 1945 إلى غاية 1998

تعد الحرب العالمية الثانية نقطة التحول و البداية في تجسيد فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بعد الانتهاكات الوحشية في حق الإنسانية حيث تم إنشاء كل من محكمة نورمبورج 1945 لمحاكمة مجرمي حرب الألمان و كما تم إنشاء محكمة طوكيو 1946 لمحاكمة مجرمي حرب اليابانيين[1] و محكمة يوغسلافيا 1993 و محكمة رواندا 1994 بسبب الحروب الأهلية التي شهدتها بعد إنشاء هذه المحاكم الجنائية المؤقتة ذات المهام الخاصة نجحت الدول الأعضاء للأمم المتحدة في إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة 1998 من أجل توقيع العقاب على الجرائم التي تشكل انتهاكا صارخا للأعراف و القوانين الدولية.

وهذا ما سنتناوله في المطلبين المطلب الأول المحاكم الجنائية المؤقتة و في المطلب الثاني المحاكم الجنائية الدولية.

المطلب الأول

إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة

لقد استطاع حلفاء بعد انتصارهم في الحرب العالمية الثانية، عقد العديد من المحاكمات لمعاقبة كبار مجرمين الحرب [2]، و قد توصلوا لإبرام اتفاقية لندن 08 / 08/ 1945 و كانت النواة الأساسية لقيام المحكمة العسكرية الدولية في نورمبورج، وقد تبعتها محاكمات طوكيو لمحاكمة مجرمي حرب اليابانيين هذا بالنسبة لمحكمتي نورمبورج و طوكيو أما محكمتي يوغسلافيا و رواندا فتم الاتفاق على تشكيلها بسبب الحروب الأهلية التي ارتكبت أبشع الجرائم في إقليم يوغسلافيا و إقليم رواندا، راح ضحيتها ألاف الأبرياء [3]. وهذا ما سنتناوله في فرعين الأول إنشاء محكمتي نورمبورج و طوكيو و الفرع الثاني إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

---

(1) لندا معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها**، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان الأردن، ط1، 2010، ص55.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، **حقوق الإنسان**، دار الثقافة، عمان ، ط1، 2006، ص66،67 .

(3) عباس هاشم السعدي، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط1، 2002 ، ص274 إلى 277.

الفرع الأول

إنشاء محكمتي نورمبورج و طوكيو

تعد محكمة نورمبورج التي أنشأت لمحاكمة مجرمين حرب الألمان و محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي حرب اليابانيين أهم المحاكم بعد الحرب العالمية الثانية و ذلك بسبب مخالفات قواعد الحرب و هذا ما سنفصله في نقطتين:

أولا: إنشاء محكمة نورمبورج 1945

أنشأت هذه المحكمة بموجب اتفاق لندن 08 / 08 / 1945 لمحاكمة مجرمي حرب الألمانيين، كما زود هذا الاتفاق بملحق يحتوي على النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاءها ، كما يتضمن قواعد الاختصاص و سلطة المحكمة و الإجراءات و القانون الواجب التطبيق [1]. حيث سندرج ذلك في ثلاث عناصر، و هي تشكيلة المحكمة ثم اختصاصها و الانتقادات الموجهة للمحكمة.

1 تشكيلة المحكمة:

طبقا لنص المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج تتشكل هذه الأخيرة من أربع قضاة تقوم كل دولة من الدول الأربعة الموقعة على اتفاق لندن عضو أصلي و نائب له من مواطنيها و الملاحظ أن تشكيلة هذه المحكمة استندت إلى وثيقة دولية هي اتفاق لندن[2].

2 اختصاص المحكمة:

تضمنت المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الأحكام المتعلقة بالاختصاص الشخصي و الموضوعي لها، فأما الشخصي فقد حددت المحكمة بأنها منشأة لمحاكمة كبار مجرمي الحرب في بلاد المحور الأوروبية و بالأخص الذين ارتكبوا بمفردهم أو بصفتهم أعضاء في منظمة العاملين لحساب المحور إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة [3]. و تعد هذه الجرائم الاختصاص الموضوعي للمحكمة المتمثلة في الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، و الواقع أن اختصاص المحكمة بجرائم الحرب لم يكن يثير إشكالا، حيث جرى مفهوم هذه الجرائم بموجب المعاهدات الدولية و القواعد العرفية كاتفاقية لاهاي 1907 و اتفاقية واشنطن البحرية،

---

[1] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق،ص 29.

(2) علي يوسف الشكري، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، دار إيتراك للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط1 ، 2005 ، ص30.

(3) عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق،ص 30.

أما الجرائم ضد الإنسانية فوصفها الميثاق أنها أفعال القتل و الاسترقاق و الإبادة و الاضطهاد المرتكبة ضد المدنيين لأسباب دينية و عنصرية. أما فيما يتعلق بجرائم ضد السلام فلقد طرحت عدة إشكالات قانونية منها أنه كان يجدر تعريف الحرب العدوانية أولا. وقد نصت المادة 1/6 من النظام أنه " لمحاكمة الأشخاص الذين شاركوا أو أداروا حرب عدوان مخالفة للمعاهدات أو الاتفاقيات الدولية و مبادئ القانون الدولي"، و اعتمد الحلفاء في تجريم العدوان على ميثاق باريس1928 و الذي حضر اللجوء للحرب[1].

3 -الانتقادات التي وجهت لمحكمة لورمبورج:

رغم أن المحكمة رسخت سابقة للمسؤولية الجنائية إلا أنها واجهت عدة انتقادات أهمها:

-أن اختصاصها نابع من اتفاقيات لطرفين غير متوازيين، يعني الدول المنتصرة في الحرب ضد الدول المنهزمة فلا ينطبق عليهما وصف محاكم جنائية دولية لعدم إنشاء عدالة دولية و هي عدالة سياسية.

-أنها لم تنشأ سوا المحاكمة كبار مجرمي حرب الألمان.

-عاقبت على جرائم لم تكن مجرمة وقت ارتكابها و هذا إخلال بمبدأ عدم رجعية النصوص، إذ لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص[2].

ثانيا: إنشاء محكمة طوكيو 1946

بعد انهزام اليابان و توقيع وثيقة الاستسلام في 1945/09/02 أصدر القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى الجنرال دوغلاس مارك آرثر في 19 جانفي 1946 إعلانا يقضي بتأسيس محكمة دولية عسكرية لمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى خاصة اليابان و تم تحديد نظامها العام في ملحق بالإعلان، حيث عقدت أولى جلساته بطوكيو [3].

1 تشكيلة المحكمة:

تشكلت من أحد عشر عضو اختارهم القائد الأعلى لقوات الحلفاء، تسعة منهم يمثلون الدول التي وقعت على اتفاق استلام اليابان و اثنين ممثلين لكل من الهند و الفيليبين بوصفهما

---

[1] نفس الرجع، ص 34.

[2] علي يوسف الشكري ، مرجع سابق، ص 34.

[3] نفس المرجع ، ص35.

أعضاء في لجنة الشرق الأقصى(FFC) [1].

ما يلاحظ على تشكيلة المحكمة أنها ليست وليدة معاهدة دولية كمحكمة نورمبورج، و يرجع الفقه السياسي ذلك إلى الاتحاد السوفياتي الحرب ضد اليابان التي هزمته بعد أسابيع قليلة مما أثار مخاوف الولايات المتحدة الأمريكية من أن يطمع الاتحاد السوفياتي في الشرق الأقصى أو تأثيره على إجراءات المحاكمة[2].

2 اختصاص المحكمة:

نصت المادة 5 من اللائحة على الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي نفسها التي عليها المادة السادسة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج وهي تختص بمحاكمة نفس النوع من الأشخاص، لكنها انفردت باعتبار الصفة الرسمية ظرفا مخففا، وقد وجهت المحكمة في 1946/05/03 الاتهام 28 شخصا ممن ارتكبوا جرائم حرب و أدانت 26 متهما حكم عليهم بعقوبات قريبة من التي أصدرتها محكمة نورمبورج.

وسبب التقارب بين نظامي محكمة نورمبورج و طوكيو فان الانتقادات المواجهة للأولى صالحة لان توجه لمحكمة طوكيو من حيث الاختصاص و ما يتعلق بمسؤولية الفرد، و عدم احترام مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، فهي محاكم المنتصر للمنهزم و رغم هذه الانتقادات ألا أن كل من المحكمتين تعتبران سابقتين يعتمد عليهما في صياغة المحاكم اللاحقة لأنهما جسدتا الخطوط العريضة لإنشاء و بلورت قضاء دولي جنائي [3].

الفرع الثاني

إنشاء محكمتي يوغسلافيا و رواندا

أنشأت محكمة يوغسلافيا بقرار من مجلس الأمن بسبب الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا، فلقد شهدت نزعات داخلية و تطور الأمر ليصبح النزاع دوليا بتدخل دول أخرى، حيث ارتكبت جرائم حرب و جرائم ضد الإنسانية، ثم كان للمجازر و الإبادات الجماعية الواقعة

---

[1] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص46.

[2] محمود شريف البسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها و نظامها الأساسي**، دار الفكر الجامعي ، ط2، الإسكندرية، 2003 ، ص39.

[3] علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي،أهم الجرائم الدولية و المحاكم الدولية**، دار المنشورات الحلبي الحقوقية، ط1 ، سوريا ،2001 ، ص263 ، 264.

في رواندا خلال المنازعات الداخلية من طرف دول قارة إفريقيا ما دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين هما محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم[1] .

و هذا ما نتناوله في الفرعين المواليين.

أولا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا بقرار من مجلس الأمن رقم 808 الصادر في 02/22 /1993 نتيجة الجرائم المشهودة في إقليم يوغسلافيا فقد شهدت نزعات داخلية كانت في بدءها بين الصرب و الكروات المسلمين ثم تطورت لتصبح دولية بتخل الصرب و الجبل الأسود، كما ساند الصرب دول أخرى خفية مثل روسيا، وسبب عدم تكافؤ موازين القوى قام الصرب بجرائم ضد الإنسانية في حق الكروات و المسلمين ما أدى بمجلس الأمن لاتخاذ هذا القرار النهائي بعد ثلاثة أشهر أصدر مجلس الأمن قرار رقم 827 في 1993/05/25 بالموافقة على النظام الأساسي الخاص بتلك المحكمة الذي تضمن 34 مادة حدد فيه تشكيل المحكمة و اختصاصها و إجراءات المحاكمة أمامها.

1 -**تشكيلة المحكمة:**

ضمت المحكمة ثلاثة أجهزة نصت عليها المادة الحادية عشر وهي الدوائر و المدعي العام و قلم المحكمة وتتكون الدوائر من دائرتين للدرجة الأولى و دائرتين للاستئناف و تتكون كل دائرة من الدرجة الأولى من ثلاثة قضاة أما دائرة الاستئناف فتستأنف من خمسة قضاة[2].

2 -**اختصاص المحكمة:**

إن الاختصاص الأصيل للمحكمة هو محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في أراضي يوغسلافيا السابقة و هو ما نصت عليه

---

[1] يحياوي نورة، **حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي**، دار هومة للنشر و التوزيع، ط2 ، 2006 ، ص 151.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 27 إلى 29.

الديباجة وكذلك المادة 1 من النظام الأساسي للمحكمة [1].

وقد شملت المادة 3 منه تعداد غير حصري لبعض هذه الانتهاكات، كما أوردت المادة 4 و 5 الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية و الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أما المادة 6 فقد أشارت إلى أن المساءلة تشمل أشخاص طبيعيين دون الاعتبارية و يتحدد الاختصاص المكاني بجمهورية يوغسلافيا الاشتراكية الاتحادية، أما الاختصاص الزماني فقد اعتبرت بموجبه سنة 1991 كبداية العمل أما نهاية عمل المحكمة فهو استتباب الأمن، و هو أمر حول مجلس الأمن بتقريره[2].

ثانيا: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

عقب المذابح المرتكبة في رواندا عام 1994 أصدر مجلس الأمن قرار رقم (1935) لإنشاء محكمة جنائية دولية برواندا فقد دفع الوضع القائم بين القوات الحكومية و ميليشيات الجبهة الوطنية لرواندا على اثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم خاصة قبيلة التوتسي حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو وقد حاولت منظمة الوحدة فض النزاعات لكنها فشلت و بعد أن وصلت حدتها تدخل مجلس الأمن بدوره بإصدار عدة قرارات آخرها القرار رقم (955) في 1998/11/08 أما عن النظام الأساسي للمحكمة فهو يضم 32 مادة شملت عدة أحكام منها الاختصاص و التشكيلة[3].

1 تشكيلة المحكمة:

نصت على ذلك المادة 10 من النظام الأساسي وهي شبيهة بتلك الواردة في نظام يوغسلافيا كما إن المادة 11 تنص على دوائر تظم قضاة و مدعي عام. مع الملاحظة أن دائرة الاستئناف واحدة بالنسبة للمحكمتين و هي في محكمة يوغسلافيا السابقة المادة 12 من نظام محكمة رواندا كما أن المدعي العام واحد المادة 15.

2 -اختصاص المحكمة:

بالنسبة للاختصاص الموضوعي يحاكم بالمحكمة مرتكبو الجرائم ضد الإنسانية و جرائم

---

[1] لندا معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص69 إلى 70 .

[2] نفس المرجع، ص 65.

[3] سلوان علي الكسار ، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم ضد الإنسانية**، دار آمنة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن عمان، 2014، ص75 إلى 80.

الحرب وجرائم الإبادة وفقا للمادة 3 المشتركة في اتفاقيات جونيف 1949 الخاصة بحماية المجني عليهم زمن الحرب و كذا الملحق الإضافي 1977/06/08 باعتبار النزاع كان أهليا وليس دوليا. أما عن الاختصاص الشخصي يقتصر اختصاص المحكمة على الأشخاص الطبيعيين أيا كانت درجة مساهمتهم و أيا كان وضعهم الوظيفي المادة 6 من النظام الأساسي لرواندا.و فيما يخص الاختصاص المكاني فإن اختصاصها يغطي إقليم رواندا و كذلك أقاليم الدول المجاورة حال مخالفة القانون الدولي الإنساني من طرف مواطني رواندا.

و بالنسبة للاختصاص الزماني بدأ عمل المحكمة 1994/01/01 حتى 1994/12/31 المادة 7 ، و من خلال ما سبق نلاحظ تشابه لحد ما للمحكمتين حيث كلتاهما أنشأتا بقرار من مجلس الأمن و مبنيتان على التأقيت أي ينتهي وجودهما بتحديد معين بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة من 1991/01/01 إلى تاريخ يحدد من طرف مجلس الأمن أما محكمة رواندا فحدد اختصاصها 1994/01/01 إلى 1994/12/31 و اشتراكهما في دائرة استئنافية واحدة و مدعي عام واحد مما يعني اشتراكهما في تجسيد مبدأ التكامل في اختصاصهما[1].

المطلب الثاني

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم الانتقادات الموجهة للمحاكم الجنائية المؤقتة بعد الحرب العالمية الثانية إلا أنها تعتبر الخطوات الأولى لإنشاء جهاز قضائي جنائي دولي دائم يتولى مهمة محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان، و قد استمرت الجهود لإقامة محكمة لمثل هؤلاء المجرمين و بالفعل تم التوقيع في مؤتمر روما الدبلوماسي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 و دخل حيز النفاذ في 2002/07/01 [2]. و هذا ما سنتطرق إليه في الفرعين المواليين يتضمن الأول أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و الخصائص التي تتميز بها هذه المحكمة أما الثاني فتتناول الإعداد لنظام الأساليب للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و خصائصها

---

[1] لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 80.

[2] سلوان علي الكسار، مرجع سابق ، ص 88.

إن الحاجة الفعلية للمحكمة الجنائية الدولية خاصة بعد انتشار لانتهاكات بشكل كبير في عالم اليوم، مما يدعو لوضع حد لها و تحقيق العدالة بالإضافة إلى أنها تتميز بمجموعة من الخصائص تضمن لها الاستمرارية و الفعالية حيث سندرج ذلك في نقطتين:

أولا: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

من المؤكد أن هناك مجموعة من الأسباب لتحقيق أهداف معينة بوجود مثل هذه المحكمة الدولية و منها:

-وضع حد للإفلات من العقاب و خاصة بالنسبة للرؤساء و كبار القادة الذين يرتكبون الجرائم الدولية و يحاولون الاحتماء بحصانتهم، فوجود المحكمة الجنائية الدولية قد ألغى مثل هذا الغطاء و ساوى في العقاب بين كل من يرتكبون الجرائم بغض النظر عن صفاتهم و مراكزهم في الدولة و تحقيق العدالة للجميع.

-إمكانية كون المحكمة بديلا فعالا عن القضاء الوطني في حالة عجزه أو عدم رغبته في محاكمة مجرمي الحرب مثلما حصل في رواندا[1].

-سد الثغرات الموجودة في أنظمة المحاكم الخاصة مثل محكمتي رواندا و يوغسلافيا و أهمها أنها محاكم المنتصر للمنهزم [2].

-المساهمة في الحد من النزعات و بؤر التوتر في العالم و ردع المجرمين من ارتكاب الجرائم الخطرة.

ثانيا: خصائص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

تتميز المحكمة الجنائية الدولية بمجموعة من الخصائص وهي :

-أنها هيئة قضائية مستقلة دائمة تهدف لمحاكمة مرتكبي أخطر الجرائم المهددة للسلم و الأمن الدوليين.

-أنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون الجرائم الدولية التي حددها النظام الأساسي

-أنها تتصف بالديمومة، و لا تنتهي بانتهاء المهمة التي أنشأت من أجلها مثل المحاكم الجنائية المؤقتة.

---

[1] حيث أن الأزمة الرواندية أدت إلى حدوث فراغ دستوري كامل في البلاد و انهيار الجهاز القضائي و عدم قدرته على محاكمة قادة الهوتو و التوتسي الذين هم سبب في الحرب الأهلية مما اضطر مجلس الأمن إلى التدخل.

[2] لندا معمر يشوي ، مرجع سابق، ص 92 إلى 95.

-أنها تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني و ليس بديلا عنه بمعنى أن الاختصاص يعود بالدرجة الأولى إلى المحاكم الوطنية و في حالة عجزها عن القيام بهذا الدور تتدخل المحكمة الجنائية الدولية.

-أنها تستند في وجودها إلى اتفاق تم بين الدول صاحبة سيادة، قررت التعاون للتصدي لمرتكبي الجرائم كما أن النظام الأساسي كرس مبدأ استبعاد الحصانة التي يتمتع بها المسؤولون في الدولة [1].

الفرع الثاني

إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية و التوقيع على نظامها الأساسي لم يكن بالأمر السهل حيث مر هذا النظام بعدة صعوبات حتى خرج للوجود و شكل حدث تاريخيا لدول العالم التي تسعى لتحقيق السلم و الأمن الدوليين، كانت البداية بتكليف الجمعية العامة للجنة القانون الدولي في 1948 بوضع مشروع لنظام قضائي دولي جنائي، و قدم هذا المشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1994 للجمعية العامة.

قامت هذه الأخيرة بتشكيل لجنة خاصة للنظر في إنشاء هذه المحكمة، و بعد عرض تقرير على الجمعية العامة شكلت هذه الأخيرة لجان لإعداد مشروع نص يستحوذ على أكبر إجماع ممكن بهدف عرضه على المِؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة ، و قد أكملت هذه اللجنة أعمالها في 1995 في دورتها المنعقدة في 16 /09 / 1997 قررت الجمعية العامة عقد المؤتمر الدبلوماسي للأمم المتحدة، بحضور مفوضين من 160 دولة إضافة إلى 31 منظمة دولية و 236 منظمة غير حكومية، بصفة أعضاء مراقبين و ذلك للبحث في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، و كذلك خلال الفترة الممتدة بين 15 /06 إلى 1998/07/17. وبعد عدة مناقشات اعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليصل عدد الدول المصادقة على النظام إلى 66 دولة منتظرة اليوم الأول من أشهر الذي يعقب اليوم الستين لحصول نصاب التصديق. و هو التاريخ الذي صادف يوم الاثنين 01 جويلية 2002 ليدخل بذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيز النفاذ القانوني لتمارس هاته الآلية اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة وموضع الاهتمام الدولي.[2]

---

[1] نفس المرجع، ص93.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 104.

واشتمل النظام الأساسي على 128 مادة موزعة على 13 باب تضمن الأول إنشاء المحكمة و الثاني اختصاص المحكمة و الثالث تضمن المبادئ العامة للقانون الجنائي و الأبواب الأخرى تضمنت تشكيل المحكمة و إجراءاتها.

و للمحكمة شخصية قانونية دولية تمكنها من ممارسة وظائفها و تحقيق مقاصدها [1]، و مقر المحكمة في مدينة لاهاي في هولندا و يمكن لها إن تعقد جلساتها في مكان آخر كما تضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إنشاء جمعية الدول التي تتألف من مجموع الدول الأعضاء في المحكمة و تكون لها صلاحية إصدار اللوائح و قرارات تخص المحكمة [2].

المبحث الثاني

اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

يعرف الاختصاص بأن الصلاحية للقيام بالعمل و أساس هذه الصلاحية هو اعتراف الشارع بصحة هذا العمل، أما الاختصاص القانوني الدولي فيعني سلطة المحاكم الدولية في الفصل في المنازعات الدولية طبقا لقواعد القانون الدولي، و لكن المبدأ العام الذي يحكم أي دول أعضاء في أية اتفاقية هو تصديقهم عليها فإذا لم تصادق عليها فلا تلتزم بها و لكن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية خرج عن هذا المبدأ و منح هذا النظام للمحكمة الحق في مد اختصاصها [3]، على الدول التي لم تصادق عليها إذا توفر أحد الشرطان أن تقع الجريمة إقليمها أو المتهم أحد رعاياها [4]، و هذا ما سنحاول تفصيله في مطلبين يتعلق الأول بالاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة و يتعلق الثاني بالاختصاص الشخصي و النوعي للمحكمة.

المطلب الأول

الاختصاص الزماني و المكاني للمحكمة

بالنسبة للاختصاص الزماني للمحكمة و هو مستقبلي و لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة التي بين الدولة و المحكمة ، أما بالنسبة للاختصاص المكاني

---

[1] لندا معمر يشوي، مرجع سابق ، ص 101 .

[2] المادة (4) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص164.

[4] أنظر المادة (12 / 3/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فالمحكمة تختص بالجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي تكون طرفا في النظام أما إذا وقعت الجريمة على إقليم دولة ليست طرفا في النظام فلا تختص المحكمة إلا إذا قبلت الدولة اختصاص المحكمة[1] . وهذا ما سنتناوله في فرعين الأول الاختصاص الزماني للمحكمة و الثاني الاختصاص المكاني.

الفرع الأول

الاختصاص الزماني

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي مادة 11 من النظام الأساسي لذلك لا يسري على الجرائم التي ارتكبت قبل سريان المعاهدة، و فيما يتعلق بالدول التي تنضم للمعاهدة فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ينطبق فقط على الجرائم التي ترتكب بعد انضمام الدولة، كما ينص النظام على أنه يجوز للدولة عندما تصبح طرفا أن تختار تأجيل تطبيق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بينما يتعلق الأمر بجرائم الحرب المادة 80 أن تعلن الدولة عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدأ سريان هذا النظام و هذا حسب المادة 124 من النظام [2].

الفرع الثاني

الاختصاص المكاني

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي يقع في إقليم كل دولة طرف أو قد تصبح طرفا في نظام روما أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا وقعت الجريمة على متنها وكانت الدولة طرفا، أو كانت الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم طرفا في النظام, فالقاعدة إن المحكمة لا تختص بنظر تلك الجريمة، كما للمحكمة الصلاحية في نظر إي قضية تحال إليها من قبل مجلس الأمن وبغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية طرفا في النظام أم لا [3].

المطلب الثاني

الاختصاص الشخصي و الموضوعي للمحكمة الجنائية و الدولية

---

[1] لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 110 و ما بعدها.

[2] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 153.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 329.

من بين اختصاصات المحكمة الاختصاص الشخصي و الاختصاص الموضوعي ، فبالنسبة للاختصاص الشخصي فقد جاء النص عليها في المادة 25 و ما بعدها من الباب الثالث من النظام الأساسي حيث يفهم من هذه المواد أن الاختصاص الشخصي يقصد به اختصاص المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، بمعنى أنه لا تسأل أمامها الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[1].

أما بالنسبة للاختصاص النوعي للمحكمة فقد جاء النص في المادة الخامسة من نظامها الأساسي، حيث اقتصر هذا الاختصاص على أشد الجرائم الدولية خطورة، ولذلك شمل اختصاص المحكمة جرائم الإبادة الجماعية، و الجرائم ضد الإنسانية، و جرائم الحرب و أخيرا جرائم العدوان [2]. وهذا ما سيتم التطرق إليه في الفرعين المواليين.

الفرع الأول

الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

إن تحديد المسؤولية على ارتكاب الجرائم الدولية [3] التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو ما يدخل تحت الاختصاص الشخصي للمحكمة بدفعها إلى التعرف على من تثبت عليهم المسؤولية على ارتكاب هذه الجرائم و إبراز من يدخل تحت طائلة المسائلة الجنائية الدولية، لذلك فالاختصاص الشخصي يقصد به اختصاص من المحكمة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط[4].

ومهما كان المنصب الذي يشغلونه.

أولا: اختصاص المحكمة لمسائلة الأشخاص الطبيعيين دون الدولة

نصت المادة 25 في فقرتها الأولى و الثانية على أنه: " يكون للمحكمة الاختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي".

إذن فالمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة لا تقع إلا على عاتق الإنسان.

---

[1] نفس المرجع ، ص 327.

[2] لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 179.

[3] يقصد بالجريمة كل فعل أو سلوك يحظره القانون الدولي الجنائي و يقرر لمرتكبه جزاءا و تقوم على أربعة أركان ، و هي الركن الشرعي و الركن المعنوي و الركن المادي و الركن الدولي.

[4] لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص155.

كما جاءت المادة 25 موضحة شروط قيام هذه المسؤولية، حيث جاء فيها أنها مسؤولية فردية يتحملها الشخص بنفسه أيا كانت درجة مساهمته في الجريمة سواء كان فاعلا أو شريكا أو متدخلا أو محرضا أو آمرا، أو مغريا بارتكاب الجريمة أو حاثا على ارتكابها[1].

غير أن المادة 25 الفقرة 4 لم تسقط مسؤولية الدولة إذ نصت على أنه " لا يؤخر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية بمسؤولية الدول بموجب القانون الدولي".

و هذا يعني إعمال مسؤولية الدولة إلى جانب مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية شرط أن يثبت أن الدول قد خرقت أحد التزاماتها الدولية [2].

ثانيا: المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء

من المسلم به أن المنصب الذي يشغله أي متهم بارتكاب أحد الجرائم الدولية سواء كان رئيس أو قيادي لا يكون حائلا أمام المسائلة لهذا الشخص عما ارتكبه من الجرائم و هذا ما نصت عليه المادة 28 تحت عنوان مسؤولية القادة و الرؤساء [3]. فقد ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة أنه :

- إذا اثبت أن القائد العسكري أو الشخص القائم مقامه قد كان يعلم أو يفترض أن يعلم سبب الظروف الموجودة و في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمارته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك ارتكاب أي من الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
- إذا اثبت أن القائد العسكري لم يتخذ كل التدابير اللازمة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم [4].

كما أن الفقرة (ب) من نفس المادة تحمل الرئيس المسؤولية الجنائية و ذلك في الحالات التالية:

- في حالة علم الرئيس أو تجاهله لمعلومات تبين أن الأشخاص الخاضعين لسلطته ارتكبوا أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

---

[1] يقصد بالاشتراك الجرمي تمدد الجناة الذين ارتكبوا ذات الجريمة و قد تكون المساهمة أصلية يسمى الفاعل الشريك و قد يكون المساهم في الجريمة ثانويا و يسمى بالمتدخل و قد تكون المساهمة محل خلق فكرة في ذهن فاعلها فيسمى بالمحرض.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 160.

[3] لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 163.

[4] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 197.

وكذلك في حالة إذا كانت الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية و السيطرة الفعليتين للرئيس [1].

-في حالة عدم اتخاذ الرئيس التدابير اللازمة و المعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب مثل هذه الجرائم أو لعرض مسألة على السلطات المختصة للتحقيق و المحاكمة[2].

و وفقا لهذا النص فإن القائد الحربي لا يمكنه تجنب المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يتم ارتكابها تحت رئاسته إذا علم بالحدث أو كان من المفروض أن يعلم أو يكون قد أخفق في منع حدوث تلك الجرائم بصورة ملائمة و يمتد ذلك الحكم إلى الجرائم التي يرتكبها المرؤوس إذا علم رئيسه أو يفترض أن يعلم بوقوع أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة أو كان يتحكم فيها بفعالية أو يكون قد أخفق في اتخاذ إجراءات حاسمة لمنع تلك الجرائم ونصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة، حيث لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو غيره أي تأثير على المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأشخاص سواء فيما يتعلق بالإعفاء من المسؤولية أو فيما يتعلق بتخفيض العقوبة.

و نصت المادة 27 الفقرة 2 كذلك أنه لا يمكن لشخص التذرع بالحصانة التي يتمتع بها في حالة ارتكاب للجرائم المحددة في النظام الأساسي [3].

الفرع الثاني

الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

يقصد بالاختصاص النوعي أنواع الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية [4]، و قد جاء النص على الاختصاص النوعي للمحكمة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، و التي تطرقت إلى أشد الجرائم الدولية خطورة و انتهاكا لحقوق الإنسان و هي أربعة جرائم جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، جرائم العدوان و لم يكن تحديد نظام روما الأساسي للجرائم الدولية هدفا في حد ذاته، بل كان القصد من هذا التحديد

---

[1] عبد الله المسدي، مرجع سابق ، ص167.

[2] عبد الفتاح بيومي، مرجع سابق ، ص198، 199.

[3] نفس المرجع ، ص 199.

[4] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 187.

بيان الجرائم التي تسلط عليها المحكمة رقابتها و تلاحق مرتكبيها و تنزل العقاب المناسب بحقهم.

هذه الجرائم الأربع ستكون موضوع دراسة مفصلة في الفصلين المواليين لذلك سيتم عرضها كما يلي بإيجاز:

أولا: جريمة الإبادة الجماعية

يقصد بها حسب المادة السادسة من نظام روما الأساسي أي فعل من الأفعال التالية التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا [1]. قتل أفراد الجماعة و هي إبادة الجماعة دون تمييز بين الرجال و النساء و الأطفال بالنسبة للفقرة (أ) ، أما الفقرة (ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي بأفراد الجماعة، الفقرة (ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال المعيشة يقصد منها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، الفقرة (د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة، أما الفقرة (هـ) جريمة نقل أطفال الجماعة عنوة و ذلك للقضاء على الأجيال المستقبلية لقطع صلتهم بمواطنهم الأصلية [2].

- كما ورد جرم الإبادة الجماعية في المادة 6 في نظام المحكمة الجنائية مطابقا تماما للمادة الثانية من المعاهدة 1948، حيث تعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أخطر الجرائم و قد ترتكب هذه الجريمة في وقت الحرب و السلم [3]، وعد النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية لأنها تهدف لإبادة الجنس البشري و يتحقق الركن الدولي إذ تم ارتكاب هذه الجريمة بناءا على خطة مرسومة في دولة لينفذونها المسئولين الكبار فيها أو يشجعون على تنفيذها.
- كما يقصد بالجماعة الدينية من يتقاسم أعضاؤها الدين ذاته و المعتقد ذاته أو الممارسات و الشعائر الدينية، و أما المجموعة الاثنية من يتقاسم أعضاؤها لغة و ثقافة مشتركة أو المجموعة القومية الأشخاص الذين لهم علاقة قانونية معتمدة على المواطنة المشتركة و على الحقوق و الواجبات أما المجموعة العرفية و قد عرفت على أنها تلك التي تعتمد على الخصائص الجسمانية الوراثية المشتركة [4].

---

[1] لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 179.

[2] سلوان علي الكسار، مرجع سابق، ص 119، 120.

[3] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 188.

[4] لندا معمر يشوي، مرجع سابق، ص 189 .

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

ما يميز الجرائم ضد الإنسانية عن الجرائم الأخرى التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أن الجرائم ضد الإنسانية كالقتل [1]يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي [2]، هذا الهجوم يجب أن يكون موجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، بحيث لا يمكن على هذا النحو للمحكمة أن تنظر إلى الأفعال الفردية أو المنعزلة أو المتفرقة التي لا ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية، شريطة أن ترتكب إعمالا لسياسة دولية أو منظمة، و بذلك جاء النظام الأساسي حيث نص على خطورة الجرائم ضد الإنسانية و على وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة، و كان أول مرة في التاريخ قد جرى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول.

و قد نصت المادة السابعة من نظام روما الأساسي على الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

1 -القتل العمد.
2 -الإبادة.
3 -الاسترقاق.
4 -إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.
5 -السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية المدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.
6 -التعذيب.
7 -الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.
8 -اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو دينية، أ, متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو

---

[1] محمد شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 155.

[2] غير أن كلمة هجوم لا تعني مجرد هجمة عسكرية، بل يمكن أن تشمل القوانين و التدابير الإدارية مثل الترحيل و النزوح القسري.

لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

9 -الاختفاء القسري للأشخاص.

10 - جريمة الفصل العنصري.

11 - الأفعال اللانسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية [1].

ثالثا: جرائم الحرب

لقد جاء في المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الفقرة (1) منها: " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لاسيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

كما أنه و حسب المادة 8 فإن جرائم الحرب تعني " الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 08/12/ 1949 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة [2].

و أيضا الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي و من بين هذه الانتهاكات قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد سكان الأرض المحتلة أو نقل جزء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها، و هذا ما تقوم به إسرائيل حيث تلجأ إلى إقصاء الفلسطينيين إلى خارج الأراضي الفلسطينية بالقوة [3].

و كذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة الثانية و هي الأفعال المشاركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949، المرتكبة ضد أشخاص غير مشاركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر [4].

---

[1] نفس المرجع، ص 618 .

[2] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 106 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 732.

[4] نفس المرجع ، ص 732 ، 733.

و من أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لعام 1998 جريمة التعذيب و يقصد بها أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولتها و جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع. ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها، جريمة المعاملة غير الإنسانية وجريمة إجراء التجارب البيولوجية وجريمة إتلاف الأموال وتدميرها[1].

كما تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الاستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي – 11 جوان 2010 وتضمنها نظام روما الأساسي في المادة (02/08/هـ) [2]، وهي الانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي ،وفي النطاق الثابت للقانون الدولي وهي الأفعال التالية :

1 جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة ومعناه استخدام مرتكب الجريمة مادة أو استخدام سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة، وأن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة [3].

2 جريمة الحرب التي ترتكب لاستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة التي تسبب الموت أو تلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة [4].

3 –جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور: و معناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاص معينا، و أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه للقانون

---

[1] انظر جرائم الحرب، (المادة 8) ، نظام روما الأساسي المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998 ، و دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002.

[2] تقرير حول المؤتمر الاستعراضي، المحكمة ، آخر التطورات في منطقة الشرق الأوسط و شمال إفريقيا ، تحالف المحكمة الجنائية الدولية ، العدد الثالث ، جويلية 2010 ، ص 05.

[3] انظر المادة (8 / 2/ هـ / 13) آخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010.

[4] انظر المادة (8 / 2/ هـ / 14) آخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010.

الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتهج بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم لأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعانات أو الجراح الناجمة عنه [1].

رابعا : جريمة العدوان

على الرغم من أن العدوان يعد أحد الجرائم الأربع الواردة في المادة 5 من نظام روما فإنه لم يحدد مفهومه و لا حالته بخلاف الجرائم الثلاث الأخرى التي فصل في أحكامها و لم يقر نظام روما الأساسي بقرار الجمعية العامة 3314 / 1974 الذي عرف العدوان و أورده أمثلة عليه[2] . و كان الاختصاص على هذه الجريمة معلقا طبقا للمادة 2/5 من نظام روما الأساسي إلى حين اعتمادكم حكم بهذا الشأن نعرف جريمة العدوان و يضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها، و طبقا لذلك أسندت المحكمة تعريف العدوان إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية أنهت عملها في 2002 و في ضوء أحكام تقرير هذه اللجنة و المقترحات التي قدمتها الدول بشأنه تم التوصل إلى اعتماد قرار يتعلق بتعريف جريمة العدوان و ذلك بتوافق الآراء بعد مرور سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التطبيق، عقد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010 حيث تم وضع تعريف بجريمة العدوان كما تم الاتفاق على الأعمال التي تمثل جريمة عدوان و الأركان المكونة لها[3]، و سيأتي تفصيل ذلك في الفصل الثاني.

---

[1] انظر المادة (8 / 2/ ه / 15) آخر تعديل لنظام روما الأساسي في مؤتمر أوغندا 2010.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 207 .

[3] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق، ص 135 ، 136.

الفصل الأول

جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من أخطر الجرائم الدولية، التي تناولتها المحكمة الجنائية الدولية، و نصت عليها في مادتها الخامسة.

و قد خصت جرائم الإبادة الجماعية بالتأثير و التجريم قبل منتصف القرن العشرين بموجب اتفاقية الوقاية من جريمة إبادة الجنس و توقيع العقاب على من يرتكبها في 09 ديسمبر 1948 و قبل ذلك تناولتها لائحة نورمبورغ في 1994 [1] كما تناولت كذلك الجرائم ضد الإنسانية حيث أن أول استخدام لتعبير جريمة ضد الإنسانية ورد فيها لائحة نورمبورغ و بعدها توالت المواثيق الدولية لتجريم هاتين الجريمتين وصولا إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و التي عرفت لنا جرائم الإبادة الجماعية في المادة السادسة و الجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة و ذلك وفقا نص أكثر دقة و صياغة، و كون الجرائم ضد الإنسانية تقترب من جرائم الإبادة الجماعية في كونها لم تعد مرتبطة بوجود نزاع مسلح و بالتالي فهما ترتكبان في زمن الحرب و السلم، كما أنهما تشتركان في بعض العناصر القانونية و تختلف في أخرى لذلك ارتأينا دراستهما في فصل واحد و ذلك بتناول ماهية جرائم الإبادة الجماعية في المبحث الأول و ماهية الجرائم ضد الإنسانية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

ماهية جريمة الإبادة الجماعية

الجريمة الإبادة الجماعية أو جرائم إبادة الجنس البشري كما تعبيران بمعنى واحد تهدف للقضاء على جنس بشري معين أو شعب من الشعوب و استئصاله من بقعة معينة. و الإبادة الجماعية قديمة قدم البشرية من خلال ما يحمله التاريخ من غزو المغول للشرق الإسلامي و إبادة كافة سكان المدن، و أوروبا أيضا لم تسلم من هذه الإبادة نظرا لما خلفته الحرب العالمية الأولى التي جعلت العالم ينتبه إلى خطورة الجرائم لمساسها بحق الإنسان في الحياة، و على هذا الأساس عملت منظمة الأمم المتحدة و الاتفاقية الدولية عام 1948 على تجريم أفعال الإبادة الجماعية و مكافحتها بإصدار القرارات الدولية الملزمة، إلا أن هذا لا يمنع من وقوع جرائم الإبادة الجماعية في البوسنة و الهرسك و النزاعات المسلحة في منطقة البلقان في أوروبا

[1] عبد الفتاح بيومي ، مرجع سابق ، ص 313.

[1] رغم تجريمها في مواثق المحاكم الجنائية المؤقتة و المتمثلة في محكمتي نورمبورج و طوكيو و محكمتي يوغسلافيا و رواندا.

و أخيرا عندما صدر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998 التي نص عليه اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية في المادة 5 و تم تعريفها في المادة السادسة.

و هذا ما سنقوم بتفصيله في هذا المبحث حيث سنتناول في المطلب الأول مفهوم جريمة الإبادة الجماعية و في المطلب الثاني أركانها.

المطلب الأول

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية

اهتم الفقه الدولي كثيرا بتجريم أفعال الإبادة الجماعية لما تسببه من فضائع إنسانية، كما تعد اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948 من أوائل اتفاقيات الأمم المتحدة التي تتصدى القضايا الإنسانية حيث جاءت كرد على المجازر التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية، وتعرض لها نظام روما الأساسي في المادة السادسة [2]حيث سنقوم بتعريف جريمة الإبادة الجماعية في ثلاث فروع لدى الفقه الدولي و في الوثائق القانونية الدولية و في نظام روما الأساسي.

الفرع الأول

تعريف الإبادة الجماعية لدى الفقه الدولي

تعد نقطة الإبادة الجماعية **Génocide** مشتقة من اللفظ الإغريقي **Géno** التي تعني بصفة شاملة جماعية و اللفظ اللاتينيِ **Cide** التي تعني القتل و أول من أوجد مصطلح هو الفقيه **ليمكين** في 1946، وقد قصد بها الإبادة الواقعة على أبناء طائفته اليهودية و من ثم فقد عرفها بأنها " كل من يشترك في القضاء على جماعة وطنية بسبب يتعلق بالجنس أو اللغة أو الدين أو يعمل على إضعافها أو يعتدي على حياة أو حرية أو ملكية أعضاء تلك الجماعة يعد مرتكبا لجريمة إبادة الجنس البشري " كما أطلق عليها جريمة الجرائم [3].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق ، ص 531.

[2] سلمى جهاد ، **الإبادة الجماعية بين النص و التطبيق**، ط1 ، الجزائر، دار الهدى ، 2009، جزء 1 ، ص 09.

[3] جير هارد فات غلان، **القانون بين الأمم، مدخل القانون الدولي العام** ، (ترجمة عباس العمر ، ط3 ، بيروت ، دار الأفاق الجديدة ، بدون تاريخ نشر ، الجزء3 ، ص 233.

-كما حاول الأستاذ طلعت الغنيمي تعريف الإبادة الجماعية استنادا إلى القرآن الكريم في سورة **الأنفال** قال الله تعالى : { ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة و الله عزيز حكيم } (أية 67)[1] والإثخان حسب تفسير ابن كثير هو الإهلاك و القتل لأن المسلمين كانوا قلة مستضعفين بعكس المشركين، و الإثخان يعني القتل في الحرب بشدة و بغلظة ليس بهدف الإبادة بل من أجل النضر و الغنيمة في الحرب، و الثابت أن النبي (ص) كان يمن عن بعض الأسرى و يقتل بعضهم و يفادي بعضهم بالمال أو بالأسرى حسب ما تقتضيه المصلحة العامة و يراه ملائم للمسلمين[2] .

-و يعرف الأستاذ **GRAVEN** الإبادة بأنها إنكار حق المجموعات البشرية في الوجود و هي تقابل القتل الذي هو إنكار حق الفرد البشري في البقاء

-يعرف الفقيه دوفابر الإبادة الجماعية بأنها الاعتداء على الصحة و السلامة الجسدية بواسطة إجهاض النساء و تعقيم الرجال ونقل الأطفال و قد نأخذ شكل الإبادة الثقافية التي تتمثل في حرمان الشعوب من لغتهم الوطنية و الاعتداء عليها.

و قد تطرق ليمكان في كتابه احتلال دول المحور لأوروبا إلى الإبادة الجماعية المتعددة كالإبادة السياسية و يقصد بها إخضاع دولة محتلة لدولة أخرى لتدابير ترمي إلى تغلغل الدولة المستعمرة تغلغلا كاملا، حيث تصبح الدولة المستعمرة تمارس تأثيرها في شتى قطاعات الحياة [3] و الإبادة الجماعية حسب ليمكان فرض مستوى اجتماعي منخفض من جديد على الجماعة المستعمرة، و بالنسبة للإبادة الاقتصادية فيقصد بها إضعاف المصادر الاقتصادية لجماعة و مصادر أملاكها من خلال تدمير وسائل الحياة لتلك الجماعة، أما الإبادة الدينية فهي تعني إخضاع الجماعة لدين مخالف لدينها و هو ما يسمى بالاضطهاد الديني و ذلك من خلال منعها

---

[1] القرآن الكريم ، سورة الأنفال ، الآية 67 .

[2] حفيظ منى، " **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي** " ، رسالة لنيل شهادة الماجيسترفي القانون الدولي و العلاقات الدولية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2000/ 2001 ، ص 1 .

[3] مثال عن الإبادة السياسية عندما اتخذت سوريا القرار السياسي الصادر 1980 للقضاء الجسدي و المعنوي على حركة الإخوان المسلمين.

من ممارسته معتقداتها، و هناك الإبادة المعنوية [1] كما يستخلص ليمكان وجود ثلاث صور للإبادة: هي الإبادة الجسدية و الإبادة البيولوجية و الإبادة الثقافية [2].

1 -الإبادة الجسدية أو المادية:

وتتمثل في القتل المباشر أو الأفعال التي تؤدي إلى الموت، و تكون بعدة وسائل كالغازات السامة، الإعدام، دفن الأفراد و هم أحياء و القصف بالطائرات و الصواريخ كالغازات السامة التي استعملها الألمان ضد الأقلية اليهودية.

2 الإبادة البيولوجية:

نصت عليها المادة 2 من الاتفاقية إذ تعتبر من الجرائم المحددة في فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة باستعمال طرق التعقيم للرجال و الإجهاض للنساء بقصد القضاء على العنصر البشري ((3).

3 الإبادة الثقافية

تعني الاعتداء على الثقافة القومية لجماعة ما و جبرهم على التكلم بلغة غير لغتهم و هذا النوع من الإبادة غير خطير و لا يؤدي إلى الفناء، و قد أعتبر من قبل أعمال الإبادة المعنوية تدمير نفسية البشر و هي عمل غير مشروع.

-إن تصنيف ليمكان لصور الإبادة يتوافق مع تصنيف **Danne duide vabres** الذي يرى أن المساس بالحياة و السلامة البدنية للإنسان تمثل إبادة مادية و المساس بنمو و استمرار الجماعة البشرية عن طريق الإجهاض و التعقيم يمثل إبادة ثقافية .

-أما الدكتور **سليم غزوي** فقد قسم الإبادة إلى قسمين:

1 استئصال مادي:

القيام بأعمال مادية تؤدي للقضاء على الجماعة البشرية المضطهدة و إزهاق أرواح أفرادها.

---

[1] يقصد بالإبادة المعنوية تشجيع الفسق لإضعاف الروح المعنوية لأفراد الجماعة مثال حرب الأفيون 1839 عندما قامت بريطانيا بشراء الأفيون بدافع إدمان الشعب الصيني لتضعف معنوياته و يسمح بتغلغل بريطانيا في أسيا.

[2] سلمى جهاد، مرجع سابق ، ص 17.

[3] نفس المرجع ، ص 18.

2 استئصال معنوي:

القضاء على المقومات اللغوية و الدينية لجماعة من الجماعات [1].

الفرع الثاني

تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الوثائق القانونية الدولية

عرفت اتفاقية منع جريمة الإبادة الجنس البشري 1948 الإبادة الجماعية أيا من الأفعال التالية و التي جاءت على سبيل المثال في الاتفاقية المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه :

أ. قتل أعضاء الجماعة.

ب. إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة.

جـ. إخضاع الجماعة، عمدا لظروف معيشة يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة

هـ. نقل الأطفال عنوة إلى جماعة بشرية أخرى.

و من خلال هذا التعريف نستخلص عنصرين هامين:

1. نية التدمير الكلي أو الجزئي.
2. الجماعات المستهدفة.

-و يقصد بنية التدمير الكلي أو الجزئي إلحاق الأذى و التدمير و قد يكون بفعل ايجابي كما يكون بفعل سلبي لمجموعة معينة بصفتها دينية أو عرقية أو وطنية أو اثنية فهي جريمة عمدية ذات قصد جنائي، و يقصد بعبارة الكلي أو الجزئي تعمد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة برمتها أو جزء منها.

و يعتبر الجاني مرتكب لها حتى لو قام بقتل شخص واحد طالما كان يعلم أنه يشترك في خطة ترمي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا كما أنه ليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة [2].

-و يقصد بالجماعات المستهدفة:

1 الجماعة القومية:

---

[1] سلمى جهاد ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] نفس المرجع ، ص 13، 14 .

هي الجماعة التي تحمل عينة مخالفة لجنسية الدولة التي تعيش بها.

2 -الجماعة الاثنية:

هي الجماعة التي تتمتع بتقاليد و ثقافة مخالفة لبقية سكان هاته الدولة، و مثال ذلك: اختلاف التوتسي عن الهوتو في رواندا من حيث الثقافة و التقاليد أدى إلى إبادة الهوتو للتوتسي في رواندا رغم أنهم تتمتعان بنفس الجنسية.

3 -الجماعة العنصرية (العرقية):

هي جماعة ذات عرق تختلف عن عرق مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية أي أصل هؤلاء مختلف عن أصل الجماعة و خير مثال سياسة الأبارتيد في جنوب إفريقيا حيث كان يميز بين البيض و السود لاختلاف أصلهم[1].

4 -الجماعة الدينية:

هي جماعة لها دين مغاير لدين جناة الإبادة ، رغم أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية الوارد في اتفاقية 1948 تبنته محكمتي يوغسلافيا و رواندا 1993 و 1994 خاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة بحيث تعاقب مرتكبيها على اعتبار أن اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية 1948 ملزمة للدول دون أن تكون طرفا فيها لأنها اتفاقية عالمية النطاق و غرضها إنساني، إلا أنها وجهت لها انتقادات أهمها أن عبارة التدمير الجزئي أو الكلي تحتاج لتوضيح كما أن التعريف الوارد في الاتفاقية لم يشمل الفئات الاجتماعية و السياسية على عكس المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي التي توسعت في تعريف الإبادة الجماعية [2].

الفرع الثالث

تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي:

-لقد عرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جريمة الإبادة الجماعية على أنها أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:

أ. قتل أفراد الجماعة.

---

[1] عبد الله سليمان، **مقدمات الأساسية في القانون الجنائي** ، ط1 ، الإسكندرية ، دار المطبوعات الجامعية ، 1992 ،ص 287.

[2] نفس المرجع ، ص 287.

ت. إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج. إخضاع الجماعة، عمدا لأحوال معيشة يقصد بها إهلاكها كليا أو جزئيا.

د. فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ. نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[1].

– و بذلك نكون بصدد جريمة إبادة جماعية و ذلك في حالة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة ضد جماعة معينة لصفتها القومية أو الاثنية أو العرقية أو الدينية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا سواء ارتكبت هذه الأفعال في زمن الحرب أو في السلم [2]و قد أوضحت وثيقة أركان الجرائم أركان الأفعال المشكلة لجرائم الإبادة الجماعية، و من مراجعة هذه الأركان ليتبين وجود بعض الأركان المشتركة بين جميع تلك الأفعال إضافة إلى انفراد كل فعل بأركان ذاتية، فبخصوص الأركان المشتركة فهي:

1 -يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية معينة.

2 -أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو العرقية أو الدينية كليا أو جزئيا بصفتها تلك.

3 -أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الهلاك، و يلاحظ أن مصطلح (في سياق) يتضمن الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر و أن مصطلح (واضح) هو نعت موضوعي يتم وفق معايير موضوعية، و أنه مع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجتها عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر حالة بحالة الشرط المناسب، إن وجد الركن المعنوي المتعلق بهذه الظروف[3].

–و يلاحظ أنه يقصد بعبارة الكلي أو الجزئي تعمد مرتكب الجريمة تدمير الجماعة برمتها أو جزء منها، و يعتبر الجاني مرتكبا لها حتى لو قام بقتل شخص واحد من أفراد الجماعة طالما كان يعلم بأنه يشترك في خطة ترمي لتدمير الجماعة كليا أو جزئيا و ليس هناك

---

[1] Oppenheim , , **grimerunder the jurisdication of the international crimenal** , Green and London, newyork ,1955, p550.

[2] عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 57 ، 58 .

[3] بدر الدين محمد شبل ، **القانون الدولي الجنائي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية** ، ط1 ، الأردن ، دار الثقافة 2011، ج 1 ، ص 124 ،125.

معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة و المحكمة و تملك السلطة التقديرية على نية الإبادة الجماعية[1].

-و جدير بالذكر أن نظام روما الأساسي يحمي جماعة معينة بشكل واضح و مميز قد سبق شرحها في الفرع الثاني في تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الوثائق القانونية و سنوجزها كما يلي:

1 **الجماعة القومية:** مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين أو بأصل قومي مشترك.

2 **الجماعة الإثنية :** مجموعة من الأفراد تتحدد هويتهم بتقاليد ثقافية مشتركة أو تراث مشترك.

3 **الجماعة العرقية:** مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم بالصفات الجسدية.

4 **الجماعة الدينية:** مجموعة الأفراد الذين تتحدد هويتهم بعقيدة دينية مشتركة أو معتقدات أو مذاهب أو شعائر دينية مشتركة[2] .

المطلب الثاني

أركان جريمة الإبادة الجماعية

تقوم جريمة الإبادة الجماعية على مجموعات من الأركان التي تشكل بنيانها القانوني، و تحدد طبيعة هذه الأركان من خلال العناصر التي تتكون منها كما وردت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و كذا في وثيقة أركان الجرائم، و هي من تعطي الجريمة خصوصيتها و بجعلها متميزة عن سائر الجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي، و نتعرض لهذه الأركان في أربعة فروع: هي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي و الركن الدولي على التوالي، و سنعتمد في ذلك إلى جانب نظام روما الأساسي على وثيقة أركان الجرائم الدولية التي اعتمد من قبل الجمعية العامة للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في الفترة من 03 إلى 10 سبتمبر 2002 و ذلك في المادة 9 حيث ستتعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير و تطبيق المواد 6 و 7 و 8 في النظام الأساسي في الركن المادي.

---

[1] نفس المرجع ، ص 125 .

[2] سلمى جهاد ، مرجع سابق ، ص 14.

الفرع الأول

الركن الشرعي

من المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظام العقوبات " أنه لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" و يعني بذلك أن السلطة التشريعية هي وحدها التي لها تحديد صور السلوك المعاقب عليها ، و العقوبات التي توقع على مرتكبها [1]، و أن الأصل في الأفعال الإباحة حتى يحرمها القانون فتصبح هذه الأفعال غير مباحة فإن منطق التجريم و العقاب يقتضي سلفا تحديد الأفعال المنهي عنها حتى يستطيع الأفراد تكييف سلوكهم بما يتفق و أوامر المشرع و نواهيه، هذا بالإضافة إلى أن الأثر التهديدي للعقوبة يفقد مفعوله إذا لم تكن الجرائم والعقوبات محددة سلفاً بمقتضى القواعد الجنائية ، و يعد مبدأ أو الركن الشرعي ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما أنه يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع العقوبة عليه غير تلك المنصوص عليها، و هذا ما أكده المؤتمر الدولي لرجال القانون الذي عقد في الهند 1959 حيث عرف الركن الشرعي أنه يعتبر من القواعد الموضوعية الأساسية لحماية الإنسان و تمكينه من التمتع بكرامته الإنسانية [2]، هذا بالإضافة إلى أن الركن الشرعي للجريمة في القانون الوطني يختلف عن الركن الشرعي في القانون الدولي الذي أكثر قواعده عرفية [3] ، فالفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تجرم هذا الفعل أي أنه لكي يتحقق الركن الشرعي في القانون الدولي الجنائي فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية بل يتم التحقق من أن القاعدة هي قاعدة تجريم لأن قواعد التجريم من أهم القواعد، لأنها تحمي الحقوق و تصون الحريات. و في هذا الإطار تنص المادة 22 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا جريمة إلا بنص " فلا يشكل الفعل جريمة ما لم يكن مجرما حسب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و يدخل في نطاق مبدأ الشرعية القانونية الدولية حيث جاءت الجرائم محددة في المادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فهي بذلك تدخل ضمن الشرعية القانونية لجريمة الإبادة الجماعية.

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 25.

[2] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق ، ص 207.

[3] عبد الفتاح حجازي بيومي ، مرجع سابق ، ص 29 ، 30 .

الفرع الثاني

الركن المادي

الركن المادي هو سلوك ملموس يقضي إلى نتيجة يؤثمها القانون و بشكل عام الركن المادي يقوم على ثلاث عناصر أولا أن يكون كناك فعل إيجابي أو سلبي ، ثانيا أن يكون لهذا الفعل أو الامتناع نتيجة، ثالثا وجود علاقة نسبية تربط بينهما، فإذا تلاشت هذه الرابطة بأن كانت النتيجة غير مترابطة بالسلوك فلا جريمة و الجريمة تقسم على أساس الركن المادي إلى جريمة ايجابية و جريمة سلبية، فالجرائم الإيجابية كل فعل يقوم به الجاني و يعاقب عليه القانون كجرائم القتل أما الجريمة السلبية هي امتناع الجاني عن القيام بفعل أوجب عليه القانون القيام به تحت طائلة العقاب عند الامتناع و من أمثلته تقديم الإعانة أو الإغاثة اللازمة للأفراد لحمايتهم من الهلاك [1].

و بالنسبة للركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية فقد حددت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للأفعال التي يشكل ارتكاب احدها بقصد إهلاك جماعة معينة كليا أو جزئيا إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية و هذه الأفعال هي:

أولا: قتل أفراد الجماعة

يشكل هذا الفعل أهم و أخطر صور الركن المادي لجريمة الإبادة و القتل كفعل و هو إزهاق روح الإنسان دون تمييز بين الرجال و النساء أو الأطفال أو كبار السن و قد يكون بفعل ايجابي باستعمال المجرم لأعضائه أو بوسائل مادية كسلاح أو الغاز أو ما إلى ذلك، كما قد يكون بفعل سلبي بالامتناع، كمنع الضحية من الطعام مما يؤدي إلى موتهم جوعا، و هو ما يعرف بحرب التجويع، و يلزم لقيام الجريمة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو ديانة معينة و أن يقو الجاني بارتكاب هذا الفعل بقصد إهلاك هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه. و يرادف مصطلح " يقتل" عبارة " يتسبب في الموت" .

و أبرز مثال عن الإبادة الجماعية من مجازر ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي و أشهرها مجزرة 8 ماي 1945 و مجازر أخرى ارتكبت في الكهوف و المغارات في قالمة و غيرها من المناطق الأخرى، كما أن هناك مجازر أخرى تحدث في الوقت الحاضر حيث جاء التقرير

---

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 125.

الدولي أن هناك مجازر القتل الجماعي و حرق القرى في دارفور السوداني و المجزرة التي ارتكبت في غزة 2009 من قبل الإرهاب الصهيوني . بالإضافة إلى القنابل النووية في رقان صحراء الجزائر التي مازال سكانها يموتون جراء إشعاعها النووي.

كما استعملت القوات الصربية ضد المسلمين في البوسنة عدة وسائل، فكانوا يرمون الضحايا في الماء ثم يطلقون النار عليهم كما كانوا يقتلوهم على الجسور و استعملت الإعدام بدون محاكمة و ذلك بإعدام 314 من السكان البالغ عددهم 4500 نسمة، كما تم اكتشاف العديد من المقابر الجماعية نتيجة إطلاق النار عليهم من مسافة قريبة بأسلحة أوتوماتيكية [1].

ثانيا: إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تعد هذه الأفعال إحدى صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، و تتمثل هذه الأفعال بقيام الجاني بارتكاب أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو عنف جسدي و غيرها من أنواع المعاملات اللإنسانية أو المهينة بالأشكال الذي يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بالشخص أو أكثر أو المنتمين إلى جماعات قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية بقصد إهلاكها كليا أو جزئيا كما تصدر هذه الأفعال في سياق نمط السلوك مماثل واضح موجه ضد أفراد هذه الجماعة [2]، و أن يكون من شأن هذه الأفعال أن تؤدي إلى إهلاك الجماعة.

و يذهب البعض أن هذه الصورة أقل ضراوة من سابقتها و هي لا تقضي إلى الإبادة المطلقة لكنها تقف عند حد الإيذاء البدني أو العقلي أو النفسي الجسيم ، و هو بدوره ينطوي على قدر من الضراوة لاشتراط كونه جسيما، و قد يتمثل هذا الاعتداء في نقل مكروب إلى أعضاء من الجماعة أو إجبارهم على تناول طعام فاسد أو الضرب و الجرح الذي يقضي إلى إحداث عاهات مستديمة و تعذيبهم إلى الحد الذي يصيب ملكاتهم العقلية. كل هذه الأفعال تعتبر إبادة جماعية تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم في الحياة بطريقة طبيعية [3].

---

[1] سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 51 ، 52 .

[2] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 126.

[3] نفس المرجع، ص 126.

و أبرز مثال ما قام به الصرب ضد المسلمين في البوسنة و ذلك بتعذيب ضحاياهم تعذيبا وحشيا و ذلك بضربهم ضربا مبرحا على أجسادهم و استخدام الأدوات الحادة برسم الصليب على وجههم و أيديهم و كذلك الاغتصاب الجماعي للنساء المسلمات في البوسنة[1].

ثالثا: إخضاع جماعة معينة لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا

نصت المادة 6 الفقرة جـ على هذه الأفعال التي تعد من صور الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية، و يلزم لقيام هذه الجريمة قيام مرتكب الجريمة بفرض ظروف معينة كالحرمان من المواد اللازمة لبقائها على قيد الحياة من أغذية و خدمات طبية أو طردها كليا من مساكنها و بالشكل الذي يهدد بقائها، و أن تتم على شخص أو أكثر من المنتمين إلى جماعة قومية أو عرقية أو دينية أو اثنية معينة و ذلك بقصد الإهلاك الفعلي لأفراد هذه الجماعة كليا أو جزئيا بصفتها هذه و كغيرها من صور الركن المادي يجب أن تتم هذه الأفعال في نمط مماثل واضح ضد أفراد هذه الجماعة و أن يكون من شأنه إتيان هذه الأفعال أن تؤدي لإهلاك الجماعة [2].

و تستوي هذه الوسيلة مع سابقتها في كونها تنطوي على الإبادة البطيئة فهي لا تتخذ صورة القتل أو الاعتداء البدني ، و إنما تقف عند مجرد إخضاع الجماعة لظروف معيشية قاسية من شأنها أن تقضي على الجماعة بصفة كلية أو جزئية[3].

و أبرز مثال ما صار في دارفور من خلال حرق الأراضي الزراعية مصدر الغذاء لهذه المجموعة مما أدى إلى هروبها إلى تشاد و دارفور الداخلية حيث قدر عدد اللاجئين حوالي 750000 و تدمير مخازن الحبوب و قتل قطعان الأبقار و الماشية [4].

رابعا : فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعات

و يدخل في إطار صور الجريمة الإبادة الجماعية وفق المادة 6 الفقرة (د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

-أن يفرض مرتكبو الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر بقصد منع الإنجاب داخل جماعة معينة أو إعاقته مثل اتخاذ إجراءات فصل بين الذكور و الإناث المنتميين لأصل

---

[1] سلمى جهاد، مرجع سابق ، ص 63.

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 53 ،54.

[3] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 127.

[4] منظمة العفو الدولية، رقم الوثيقة AFRO 36 / 2003.

عرقي أو قومي أو اثني أو ديني معين بهدف تقليل الإنجاب بين أفراد هذه الطائفة فجريمة الإبادة في هذا السياق لا تعني فقط الإبادة الجسدية بل تشمل أيضا الإبادة أو التدمير البيولوجي [1].

-ويعتبر من قبيل الإبادة البيولوجية ما أشار إليه الفقيد الفرنسي دوفابر من التدابير التي تعوق نمو و تزايد أعضاء الجماعة مثل اخصاء رجالها و تطعيم نساءها عقاقير تفقدهن القدرة على الحمل أو إكراههن على الإجهاض عند عدم تحققه و هذا ما قام به الألمان ضد اليهود [2].

خامسا: نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى

يعد نقل الأطفال عنوة من الجماعة إلى جماعة أخرى إحدى صور جريمة الإبادة الجماعية و تلك في الحالات التالية:

-أن ينقل مرتكب الجريمة عنوة شخصا أو أكثر و لا يشير مصطلح عنوة على وجه الحصر إلى القوة المادية و إنما قد يشمل التهديد باستخدامها، أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الاحتجاز و الاضطهاد النفسي و إساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر.

-أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

-أن يكون الشخص أو الأشخاص دون **18 سنة**.

-أن يعمل مرتكب الجريمة أو يفترض فيه أن يعلم أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن 18.

-أن يقصد مرتكب الفعل إهلاك الجماعة المنتمي لها هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص إهلاكا كليا أو جزئيا، أو تكون أفعال الإبعاد قد تمت بشكل واضح موجه ضد أفراد الجماعة و التي تؤدي إلى إهلاكها كليا أو جزئيا [3].

-و تعتبر الوسيلة هذه من قبل الإبادة الثقافية إذ تفرض الحيلولة بين الأطفال و بين تعلم لغة جماعتهم و اكتساب عاداتها و شعائرها الدينية، و يستوي أن ينقلوا بعد ذلك إلى جماعة

---

[1] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق، ص 128.

[2] سلمى جهاد ، مرجع سابق ، ص 54.

[3] عادل عبد الله المسدي ، مرجع، ص 66 ، 67.

تجردهم من الرعاية الصحية أو الاجتماعية أو الثقافية، و تكون بصدد إبادة جسدية إذا تم نقل هؤلاء الصغار إلى مكان يتعرضون فيه لظروف معيشة قاسية [1].

- هذه الأفعال هي المشكلة لركن مادي لجريمة الإبادة الجماعية و التي وردت على سبيل الحصر في المادة 6 من النظام الأساسي ، و الملاحظ لدى دراسة هذه الجريمة و تحليلها و لا سيما الركن المادي قد حصرت الأفعال التي تشكل الجرائم و اشترطت أن توجه الأفعال لإبادة فئة اثنية أو عرقية أو دينية أو قومية مما يصعب معه تطبيق وصف جريمة الإبادة على عدد كبير من حالات القتل الجماعي و يرجع ذلك لعدم إدماج الجماعات الاجتماعية و السياسية في التعريف.

في حين نجد عدد كبير من الفقهاء يتفقون على ضرورة تمديد الحماية إلى الجماعات الاجتماعية و السياسية كما تم اقتراحه من قبل.

كما لم يتضمن النظام الأساسي في المادة 6 الإبادة الثقافية كالقضاء على اللغة أو ثقافة إحدى الجماعات الاثنية أو القومية أو العرقية أو الدينية كما أن حصر الإبادة في أربعة أصناف من الجماعات فقد انعكس في أول محاكمة على جريمة الإبادة الجماعية في المحكمة الخاصة برواندا، إذ نص فيها أن محرري اتفاقية 1948 لمكافحة الإبادة الجماعية كانوا يقصدون من التعريف تطبيقه على كل جماعة دائمة و مستقرة و هو ما ورد في قضية Akayesu كما يرى الأستاذ Shaba في تقييمه للمادة 6 أن المصطلحات الأربعة صعبة التعريف [2]، و رغم كل هذه النقائص إلا أن هذه المادة حازت على تأييد واسع النطاق في مؤتمر روما 1998.

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية، وإن هذه المسؤولية تقوم على توافر أركان الجريمة بما فيها الركن المعنوي، و صورته القصد الجنائي دون الخطأ الغير العمدي الذي تكون الإرادة فيها مسيطرة على جزء من الركن المادي للجريمة و هو السلوك الغير

---

[1] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق، ص 129.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق ، ص 12،13.

مسيطر على الجزء الأخير و هو النتيجة و هذا ما يسمى بالخطأ، و لذلك نصت المادة 300 الفقرة (1) من نظام المحكمة على أنه " ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم[1].

- و يقصد المشرع الدولي بعبارة القصد و العلم، عنصر العلم و الإرادة في القصد الجنائي و العلم ينصف إلى ماهية الفاعل المشكل للجريمة ذاته، بأن يكون الشخص على علم تام بأن فعله سيؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون أي علمه التام بأن فعله مجرم و معاقب عليه بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة و لا يجوز له ارتكاب هذا السلوك الغير مشروع ، و بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي، إضافة إلى علمه بالنتائج المحتملة لهذا السلوك الإجرامي الذي سيؤدي إلى الإبادة الجماعية، مع ذلك تتصرف إبادة الجاني إلى قبول هذه النتيجة التي تعد جرائم حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- في ضوء ذلك فقد نصت المادة 30 الفقرة 2 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه : " لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما" :

أ. يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق سلوكه ارتكاب هذا السلوك.

ب.يعتمد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة و يدرك أنها تحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

جـ. لأغراض هذه المادة تعني لفظة العلم إن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو تحدث نتائج في المسار العادي للأحداث [2].

كما أن القصد الجنائي العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي، بل يجب أن يتوفر القصد الخاص، فبالنسبة للقصد الجنائي العام يتمثل في الإرادة و العلم، إذ أن الجاني يجب أن يعلم بالفعل الذي يرتكبه من خلال قتله لأعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي و روحي خطير، بأعضاء من الجماعة ، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدمير المادي كليا أو جزئيا .... إلى غيره ذلك من الأفعال المذكورة في المادة السادسة من نظام المحكمة أضف إلى ذلك علمه بأن الأعمال التي ترتكب تمس بالجماعات المشمولة بالحماية المذكورة و من ثم تتصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها.

---

[1] المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سلوان عي الكسار، مرجع سابق، ص 213.

-أما القصد الخاص نعني به نية المجرم في الإبادة قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة قومية ، اثنية ، عرقية ، دينية فالقصد الخاص يعتمد على الإدراك يبين لنا أن المجرم واعي في ارتكابه للأفعال قصد التدمير الكلي أو الجزئي للمجموعة المستهدفة، و بالتالي نجد أن القصد الجنائي ركن من أركان المسؤولية و وجودها ضروري في اغلب الجرائم و بما أن جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها عنصري العلم و الإرادة فينبغي أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة ، و إلا فلا يعد مرتكبا لجريمة الإبادة الجماعية[1].

الفرع الرابع

الركن الدولي

حتى تتحقق الصفة الدولية في الجريمة، لابد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي و يتحقق الركن الدولي إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى، أو إذا كان الجناة ينتمون بجنسياتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، و يتحقق الركن الدولي كذلك إذا وقعت الجريمة الدولية بناءا على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى و يتوفر هذا الركن في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية [2].

فالركن الدولي يستمد وجوده من نوع المصالح أو الحقوق التي ينالها الاعتداء ذلك أنه يتوافر بالاعتداء على حق يحميه القانون الجنائي الدولي و هذه الجريمة يجب أن تكون ماسة بالقيم السائدة في المجتمع الدولي و العنصر الدولي واضح فيها، سواء من حيث الجاني أو المعني عليه كما في جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم العدوان، و أن تكون مخالفة للقانون الدولي بانتهاكها للقيم و المصالح الدولية السائدة في المجتمع الدولي و أن تكون هذه الجريمة قد أقرها العرف الدولي و جرى عليها النص في نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية حتى يتولد عنه اعتقاد بضرورة العقاب على هذه الأفعال [3]، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بجرائم الإبادة الجماعية في

---

[1] نفس المرجع ، ص 214.

[2] نفس المرجع ، ص 216.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 203.

المادة السادسة من نظام روما الأساسي أيا كان ارتكابها و أيا كان الجاني [1]، بالإضافة كل هذا نجد أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يقوم على أساس هذه الجرائم الدولية أو الداخلية و إنما لعدم قدرة القضاء الوطني على القيام بمهامه طبقا للقانون، لأن أغلب مرتكبي هذه الجريمة يتمتعون بحصانة ضد القضاء الوطني [2].

المبحث الثاني

ماهية الجرائم ضد الإنسانية

تعد الجرائم ضد الإنسانية من أكثر الجرائم الدولية انتشارا في الوقت الراهن. فهي ترتكب في النزعات المسلحة الدولية و كذا الدولية وكذا الداخلية، كما أنها ترتكب في أوقات السلم، و الضحايا فيها إما أن يكونوا من رعايا الدولة أو رعايا دولة أخرى [3]. و بالنسبة لمفهوم الجرائم ضد الإنسانية فهو مفهوم حديث، لحداثة عهد الجرائم الدولية حيث تم النص عليها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبورج، باعتبارها إهدار للقيم الأساسية التي ينبغي أن تسود المجتمع الدولي، و تنتقص من الاحترام الواجب للحقوق الجوهرية للإنسان. و بعد ذلك أكد جريمتها معظم الفقهاء الدوليين و المواثيق الدولية و نخص بالذكر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. و في المطلبين المواليين سيتم التطرق إلى مفهوم الجرائم ضد الإنسانية و إلى أركان هذه الجرائم.

المطلب الأول

مفهوم الجرائم ضد الإنسانية

عند قراءة مصطلح الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يتبادر إلى الذهن مباشرة كافة الأفعال غير المشروعة التي تمس أمن و سلامة البشرية أيا كان محل ارتكابها أو الوقت أو الظروف التي ارتكبت فيها أو حتى الجهة أو المحل الموجه إليه الفعل، و قد ظهر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية في البداية تحت مدلول الجرائم التي ترتكب ضد القوانين الإنسانية، و جاء هذا المصطلح في ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 و قبل ذلك أشار إليها إعلان بطرسبيرغ 1868

---

[1] نفس المرجع ، ص 254.

[2] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق، ص 217.

[3] خليل حسين ، مرجع سابق، ص 13.

حول خطر استخدام بعض المتفجرات الحارقة لتناقضها مع قوانين الإنسانية، و لم يستقر مفهوم الجرائم ضد الإنسانية إلا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث اهتم بها كل من الفقه و النظم الأساسية للمحاكم بداء من نظام محكمة نورمبورج مرورا بنظام محكمة يوغسلافيا و نظام محكمة رواندا [1]، وصولا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تحددت تعريف الجرائم ضد الإنسانية و أركانها، وسيتم التطرق إلى هذه المسائل في الفروع الثلاثة الموالية.

الفرع الأول

تعريف الجرائم ضد الإنسانية لدى الفقه الدولي

لقد اهتم الفقه الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية و ذلك باعتبارها من الجرائم التي تستوجب المسؤولية الدولية فقد عرفها رافائيل ليمكان بأنها " خطة منظمة لأعمال كثيرة ترمي لهدم الأسس الاجتماعية لحياة جماعة أو جماعات وطنية بقصد القضاء على هذه الجماعات و الغرض من هذه الخطة هو هدم النظم الاجتماعية و السياسية و الثقافية و اللغة و المشاعر الوطنية، و القضاء على الأمن الشخصي و الحرية الشخصية و صحة الأشخاص و كرامتهم، بل القضاء كذلك على حياة الأفراد المنتمين لهذه الجماعات [2]، إلا أن هذا التعريف يتسم بالاتساع و الغموض في بعض الأحيان، الذي يتعارض و الدقة التي يجب مراعاتها عند التعريف بالجرائم و العقوبات.

كما عرفها أورينيو بأنها "جريمة دولية من جرائم القانون العام التي بمقتضاها تعتبر دولة ما مجرمة إذا أضرت بسبب التمييز على أساس الجنس أو التعصب للوطن أو لأسباب سياسية أو دينية بحياة شخص أو مجموعة أشخاص أبرياء أو بحرياتهم أو بحقوقهم أو إذا تجاوزت أضرارها في حالة ارتكابهم جريمة ما العقوبة المنصوص عليها " [3] وهذا التعريف يعول على الأفعال التي ترتكب بمعرفة دولة دون تلك التي يمكن ارتكابها عن طريق عصابة أو مجموعة منظمة و تحقق ذات الأعراض التي ترمي إليها سياسة الدولة في شأن الجرائم ضد الإنسانية حسب ما نص نظام المحكمة الجنائية الدولية، و الحقيقة

---

(1) سلوان علي الكسار ، مرجع سابق ، ص 192 .

(2) LEMKIN (RAPHAEL), **le crime de Genocide** , paris, 1964,p10.

(3) ARONE AU, **le crime contre l'humanité** , paris , 1961, p1.

أن أي تعريف للجرائم ضد الإنسانية لابد و أن يركز على أفعال هذه الجرائم ضد الإنسانية لابد و أن يركز على أن أفعال هذه الجرائم تتسم من الخطورة النسبية و لا يدخل في مفهومها الأفعال البسيطة مثل الحبس بضعة أيام، لأنها أفعال يمكن ملاحقتها كجرائم عادية و هذا ما نصت عليه اتفاقية إبادة الجنس البشري 1948 و التي تشترط أن تكون الأفعال خطيرة[1] .

الفرع الثاني

تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الدولية

من أولى الوثائق الدولية التي تطرقت إلى الجرائم ضد الإنسانية اتفاقية لاهاي 1907 و قد نصت ديباجتها على أنه: " ... حتى صدور منظومة مدونة قانونية كاملة لقوانين الحرب في الحالات التي لا تتضمن القواعد الموضوعية فإن الدول المتعاقدة التي ترى الفرصة مناسبة لإعلان أن السكان و المتحاربين يظلون تحت حماية و سلطان قواعد و مبادئ قانون الأمم، المؤسسة على ما هو مستقر بين الشعوب المتمدينة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام [2]. و يلاحظ من مضمون النص أنه يهدف إلى حماية السكان المدنيين الذين يشكلون متطلبا أساسيا من متطلبات الجرائم ضد الإنسانية مقارنة مع بقية النصوص الأخرى التي تعمل على تنظيم الأوضاع بين المتحاربين، إذ وضع النص معيارا يفترض عدم خرقه و إلا ارتكبت جريمة ضد الإنسانية و مقتضيات الضمير العام للإنسانية و المبادئ المستقرة بين الأمم المتمدينة، و يرى البعض أن اتفاقية لاهاي لم تعرف قوانين الإنسانية في متنها و ملاحقها و لم تشر إلى مخالفات أو انتهاكات معينة على أنها جرائم ضد الإنسانية و لم تنص على أي عقوبات لمرتكبي الجرائم ضد الإنسانية [3].

-و قد تبلور هذا المصطلح عام 1919 أثناء تأسيس الحلفاء للجنة التحقيق في جرائم الحرب و التي انتهت إلى اتهام الأتراك بقتل الأرمن خلال عام 1915 ، و ازدياد الاهتمام بهذه الجرائم بعد الحرب العالمية الثانية حيث تضمن النظام الأساسي للمحكمة نورمبورج 1945 في المادة 6 تعريف للجرائم ضد الإنسانية حيث جاء بها :" القتل العمد و الاسترقاق و

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 461 ، 462.

[2] عبد الرحمان خلف ، " **الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**" ، مجلة كلية الدراسات العليا ، تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن ، مصدر ، العدد 8، 2008 ، ص 305، 306.

[3] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 134، 135.

النفي و غيرها من الأعمال اللاإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنيين قبل الحرب و أثنائها أو الاضطهادات لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، حينما تكون هذه الاضطهادات مرتكبة في أثر جريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو ذات صلة بها سواء كونت هذه الأفعال خرقا للقانون الداخلي للدولة التي وقعت فيها أم لا ". و أكد هذا المفهوم المادة 2 من القانون رقم 10 لمجلس الرقابة على ألمانيا 1945/12/20 .

-و عرف مشروع تقنين الجرائم ضد سلم و أمن البشرية الذي وضعته لجنة القانون الدولي في جويلية 1954 في المادة 2 الجرائم ضد الإنسانية بأنها قيام سلطات الأفراد بأعمال يقصد بها القضاء الكلي أو الجزئي على الجماعات الدينية أو الثقافية بالنظر للجنس كالأعمال التالية: قتل أعضاء هذه الجماعة، الاعتداء الجسيم على أفراد هذه الجماعة جسمانيا و نفسيا، إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها القضاء عليها كليا أو جزئيا، اتخاذ وسائل من شأنها إعاقة التناسل داخل هذه الجماعة، نقل الصغار قسرا من الجماعة إلى جماعة أخرى، قيام سلطات الدولة أو الأفراد بأعمال غير إنسانية ضد شخص مدني كالقتل و الإهلاك و الاسترقاق و الإبعاد و الاضطهاد المستند إلى أسباب سياسية أو دينية متعلقة بالجنس إذا كانت هذه الأعمال قد ارتكبت تنفيذ الجرائم أخرى معرفة في هذه المادة أو لاتصالها بها [1].

-أما النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا 1993 فقد نص في المادة الخامسة على: " للمحكمة الدولية الاختصاص القضائي لمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها في النزاع المسلح إذا ما كان هذا النزاع ذا صفة دولية أو نزاع داخلي و يتم توجيهه ضد السكان المدنيين كالأعمال التالية: القتل و الإبادة و الاسترقاق و النفي و السجن و الاغتصاب و الاضطهاد السياسي و العنصري و الديني و الأعمال اللاإنسانية الأخرى.

-و تضمن النظام الأساسي لمحكمة رواندا 1994 في المادة الثالثة على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأفراد المسؤولين عن الجرائم التالية عندما يتم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي واسع النطاق ضد السكان المدنيين لأسباب وطنية أو سياسية أو عنصرية أو دينية، ثم عددت المادة الأفعال ذاتها الواردة في المادة 5 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا

[1] نفس المرجع ، ص 136 .

السابقة. و نجد أن المادة 5 من نظام محكمة يوغسلافيا اشترطت أن يتم ارتكاب الأفعال الوارد فيها في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أو داخليا، في حين أن المادة 3 من نظام محكمة رواندا خلت من الربط بين الأفعال المكونة للجريمة ضد الإنسانية و وجود النزاع المسلح و هذا يرجع إلى القائمين على صياغة نظام محكمة يوغسلافيا أرادوا الإبقاء على المضمون العرفي لهذه الجريمة وفق ما تم ترسيخه في الممارسة الدولية، خصوصا ذلك الذي وقع في المادة 5 للقواعد العرفية السائدة. كما أضافت محكمة رواندا شرطا أخر و هو أن تكون الأفعال المشكلة لصور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية وفق المادة قد تم ارتكابها كجزء من هجوم منهجي أو واسع النطاق ضد السكان المدنيين و هذا الشرط ليس واردا في نظامي محكمة نورمبورغ و يوغسلافيا [1].

الفرع الثالث

تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية، في تجريم الجرائم ضد الإنسانية، جاء بنص أكثر دقة و صياغة نتيجة للتطورات التي مر بها المشرع الدولي على اثر تجريم هذه الأفعال ضمن ميثاق محكمة نورمبورج عام 1945، ثم محكمة يوغسلافيا السابقة عام 1993، كذلك محكمة مجرمي الحرب في رواندا 1994.

-من نص المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي عرفت الجرائم ضد الإنسانية في الفقرة الأولى بأنه: " لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية جريمة ضد الإنسانية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، و عن علم بالهجوم:

أ. القتل العمدي.

ب. الإبادة

جـ. الاسترقاق

د. إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

---

[1] نفس المرجع ، ص 137.

هـ. السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون

و. التعذيب

ز. الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ج. اضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو دينية أو ثقافية، أو متعلقة بنوع الجنسي على النحو المعرف في الفقرة 3 . و لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

ط. الاختفاء القسري للأشخاص.

ي. جريمة الفصل العنصري

ك. الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية[1].

و باستقراء هذه المادة من النظام الأساسي للمحكمة، نجد أنها تضع مجموعة شروط يجب توافرها في الأفعال المذكورة فيها حتى تندرج ضمن الجرائم ضد الإنسانية و هي :

1. هذه الجريمة لابد أن تكون في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي أي أن هذه الجرائم تقع بسبب هجوم نطاقه واسع و منظم، و هو ما يعكس ضرورة أن تقع هذه الجرائم في إطار سياسة دولة، و لهذا فهذه الجريمة قد تقع من سلطات الدولة أو من عصابة أو جماعة منظمة تجند لتطبيق سياسة هذه الدولة، و هذه السياسة لا يشترط إقامة الدليل الواضح عليها بل يكفي استخلاصها من طريقة تنفيذ الأفعال المكونة للجريمة [2].
2. هذه الجريمة ترتكب و توجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و هذا ما نصت عليه الفقرة 2 /أ من المادة 7، وبالتالي فهي لا تقع على القوات المسلحة أو العسكرية، فهذه لها تنظيمها الخاص بها.
3. أن يعلم مرتكب الجريمة ضد الإنسانية بأن هذا التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من المدنيين أو ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك

---

[1] المادة (1/7) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق ، ص 474.

الهجوم. حتى يمكن القتل بتوافر نية ارتكاب الجريمة لديه، بمعنى أنه لا يتطلب إثبات على المتهم أو منظمة.

4. عدم اشتراط الأساس التمييزي في ارتكاب الجريمة ضد الإنسانية أي أنها يمكن أن ترتكب ضد أي كان، دون أن تكون له صفة مميزة سواء قومية أو عرقية أو دينية. فهذا ليس شرطا مطلوبا في الجرائم ضد الإنسانية باستثناء جريمة الاضطهاد التي تقضي طبيعة ارتكابها على أساس تميزي، ومن جانب هو ما يمكن اعتباره خاصيته في الجرائم ضد الإنسانية تميزها بعدم ارتباطها بالنزاع المسلح [1].

و نخلص إلى أن المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي نظمت الجرائم ضد الإنسانية قد تميزت من حيث الصياغة بالدقة على نحو يعكس التطور الملحوظ في القانون العرفي الدولي، كما أنها جاءت مخالفة لميثاق نورمبورج الذي يحصر نطاق الجرائم ضد الإنسانية في الأفعال الإجرامية المرتكبة أثناء الحرب و غير المرتبطة بجريمة العدوان، فلم تربط المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية بالنزاع المسلح فقط إنما اعتبرت أن هذه الجرائم ترتكب زمن السلم و زمن الحرب.و رغم كل هذه الإيجابيات بالنسبة لتعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام المحكمة إلا أن هناك بعض الانتقادات الموجهة بالنسبة للتعريف، فالجريمة ضد الإنسانية تقتضي أن يرتكب الجاني أي فعل من الأفعال المذكورة في المادة 7 في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين ، حيث إن ارتكاب هذه الجرائم في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي كما يشير الأستاذ Dobelle كون هذا المعيار جاء إرضاء للمنظمات الغير حكومية المتماسكة بعبارة واسعة النطاق أو منهجي [2].

كما أن المادة السابعة جاءت محددة للأفعال التي تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. أإلا أنها اتبعت عبارات عامة، فالعبارة الواردة في المادة 7 الفقرة 1 " للأفعال الإنسانية الأخرى واسعة " و غير دقيقة فالمادة لم تذكر صراحة و لم تحدد لنا ما هي الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تدخل في اختصاصها و هذا يمس لمبدأ " لا جريمة بدون نص " في المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة، و يرى البعض من الفقهاء أن عبارة الأفعال اللاإنسانية الأخرى تشمل أي فعل يحدث في المستقبل و يمثل انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية، و يعد الفعل المجرم حسب نص هذه المادة و بالتحديد المادة 7 / ك /1/ك من نظام المحكمة

---

[1] لندا معمر يشوي ،مرجع سابق ، ص 198.

[2] نفس المرجع ، ص 198، 199.

و يخولها الحق في ملاحقة الجاني عن هذه الجرائم. و من بين الانتقادات التي وجهت كذلك للمادة 7 فعل الاضطهاد الذي يدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية. إن الاضطهاد الموجه ضد جماعة محددة من السكان عرقية ، قومية، اثنية، دينية. وذلك أن هناك صعوبة في التفريق بين هذه الجماعات إذ يمكن الاعتماد على العوامل التاريخية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية لأنها ساهمت في انتماء البشر لجماعات معينة بخصائص تميزها عن الجماعات الأخرى كما أن فعل الاضطهاد قد يمس جماعات اقتصادية أو سياسية غير تلك المذكورة في نص المادة 7[1] ، هذا بالإضافة إلى إن البعض يرى أن النظام جرم أفعالا في المادة 7 سبق و أن جرمها في المادة 6 و 8 من النظام و لكن السبب يرجع إلى رغبة المحكمة الجنائية الدولية في عدم إفلات الجاني من الجرائم التي ارتكبها[2].

المطلب الثاني

أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي

تقوم الجرائم ضد الإنسانية على مجموعة من الأركان التي تشكل بنيانها القانوني، و تتحدد طبيعة هذه الأركان من خلال العناصر التي تتكون منها كما وردت في المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، و كذا وثيقة أركان الجرائم، و هي ما يعطي هذه الجريمة خصوصيتها و يجعلها متميزة عن سائر الجرائم الدولية الأخرى الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، و سوف نتعرض لأركان هذه الجريمة في أربعة فروع و هي الركن الشرعي و الركن المادي و المقصود به أن تكون الجريمة ضمن الجرائم المنصوص عنها في المادة 1/7 من النظام و الركن المعنوي و الركن الدولي سنوجزهما لأنه تم التطرق إليهما بالتفصيل في المطلب الثاني من المبحث الأول من هذا الفصل.

الفرع الأول

الركن الشرعي

من المبادئ الأساسية المقررة في تشريعات نظم العقوبات أنه " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص " ، بالتالي يعد مبدأ المشروعية ضمانا للأفراد بعدم تجريم الأفعال التي لم ترد صراحة بالقاعدة التجريمية، كما أنه يعد ضمانا للمجرم بعدم توقيع عقوبة عليه غير تلك المنصوص

---

[1] سلمى جهاد ، مرجع سابق ، ص 55 ، 56.

[2] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق ، ص 205.

عليها، و تجدر الإشارة إلى أن الركن الشرعي في الجريمة حسب القانون الوطني لا يمكن نقله إلى الجريمة الدولية و السبب هو أن قواعد التجريم في القانون الدولي ليست كلها مكتوبة، فأكثرها قواعد عرفية، و حتى يتحقق مبدأ الشرعية حسب القانون الجنائي الدولي، فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية ، بل يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي قاعدة تجريم، لأن قواعد التجريم تعد من أهم قواعد القانون الدولي لاهتمامها بحماية الحريات[1]

و نصت المادة 22 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " لا جريمة إلا بنص " و قد ورد في فقرتها الأولى أنه: " لا يسأل الشخص بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة".

أما الفقرة الثانية و قد جاء فيها أنه: " يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، و في حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة". و بالنسبة للفقرة الثالثة " لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي، حيث جاءت الجرائم محددة في المادة السابعة من النظام و هي بذلك تدخل ضمن نطاق الشرعية القانونية للجرائم ضد الإنسانية، و هذا بالإضافة إلى أنه لا يجوز أن تكون القاعدة التجريمية الدولية ذات أثر رجعي حيث تحكم وقائع سابقة عن العمل بها أيا كان مصدرها، سواء أكان العرف الدولي مباشرة أو منصوصا عليها في اتفاقية كاشفة لهذا العرف. و الجدير بالذكر أيضا إن القياس في القانون الداخلي غير مأخوذ به لأنه ينطوي على خلق للجرائم و خرق لمبدأ الفصل بين السلطات أما القانون الدولي الجنائي فيأخذ به نظرا لطبيعته العرفية حيث أن إتباع صفة الجريمة الدولية على فعل سواء بعرق أو بنص معاهدة إنما يتم ذلك دون تحديد دقيق لأركان الجريمة أو صورها و حتى لو تم ذلك فإن الواقع العملي قد يأتي بصور أخرى أشد ضراوة من تلك التي تواتر عليها العرف أو جاء بها النص، مثال ذلك ما جرى في الحرب العالمية الثانية حيث تم استحداث وسائل التعذيب النفسي و البدني إلى درجة بالغة القسوة بحيث ما كان يمكن أن ينص عليها في المواثيق الدولية، كما أشارت لائحتا نورمبورج و طوكيو إلى الجرائم التي يمكن أن يحاكم عنها المتهمون على سبيل المثال الحصر مما يوحي بإمكان القياس عليها [2].

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 20 ، 29 ، 30.

[2] نفس المرجع ، ص 50.

الفرع الثاني

الركن المادي

إن الركن المادي في الجرائم بشكل عام يقوم على ثلاثة عناصر أن يكون هناك فعلا سواء كان ايجابيا أو سلبيا و أن تكون لهذا الفعل نتيجة و أن تكون علاقة نسبية تربط بينهما، فإذا تلاشت هذه الرابطة بأن كانت النتيجة غير مرتبطة بالسلوك فلا جريمة بل لابد من إسناد النتيجة إلى شخص معين الذي ارتكب السلوك ، و الجرائم تقسم على أساس الركن المادي إلى جرائم ايجابية و جرائم سلبية، فالجريمة الإيجابية كقيام الجاني بجريمة القتل العمد، أما الجرائم السلبية كالامتناع عن تقديم الإعانة أو الإغاثة اللازمة للأفراد لحمايتهم من الهلاك. و من خلال المادة السابقة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن استخلاص أن الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية يتمثل في مجموعة من الأفعال أوردها النص على سبيل الحصر، و ذلك إذا ارتكبت هذه الأفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو المنظمة تهدف إلى ارتكاب مثل هذا الهجوم و لا يشترط أن تشكل هذه الأفعال عملا عسكريا موجها ضد أفراد الجماعة [1]. و قد حددت المادة السابعة في الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الأفعال المشكلة للركن المادي و هي :

-أولا : القتل العمد

و ذلك أن يقتل المتهم شخصا أو أكثر مع ملاحظة أن مصطلح يقتل يرادف معنى يتسبب في الموت [2]، و يشكل القتل العمد احد الحقوق الأساسية للإنسان و هي مكفولة في المواثيق الدولية و التشريعات الوطنية بحماية خاصة و هو الحق في الحياة . و يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي، و يكون ذلك تنفيذا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ضد مجموعة من السكان المدنيين، و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بطبيعة سلوكه هذا أو كان لديه النية في أن يكون له هذه الطبيعة أي أن يكون سلوكه جزءا من الهجوم واسع النطاق و المنهجي[3].

---

[1] عادل عبد الله المسدي، المرجع السابق ، ص 72.

[2] ابراهيم محمد العناني، المحكمة الجنائية الدولية المجلس الأعلى للثقافة مصر، ط/2، 2006 ، ص 117.

[3] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 79 ، 80.

و لم تمانع أي دولة على الإطلاق في إدراج جريمة القتل العمد على رأس قائمة الجرائم ضد الإنسانية و هذا يرجع إلى أن القتل جريمة أساسية في كل نظام قانوني في العالم. و من ثم لم يجد المفاوضون في مؤتمر روما حاجة لدراسة أعمق لهذه الجريمة مع إعراب عدد من وفود الدول على رأيهم بحاجة هذه الجريمة لمزيد من التوضيح .

في حين نجد أن جريمة القتل العمد كجريمة ضد الإنسانية تقع منذ بدء الخليقة و حتى الآن كمذبحة مخيم جنين في فلسطين 2002 التي ارتكبت ضد المدنيين و غيرها من جرائم القتل العمد التي ترتكب في العالم [1]. و الملاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة لم يعطي أهمية كبيرة لهذه الجريمة التي تعتبر من أخطر الجرائم لأن نتيجتها إزهاق روح بصفة غير مشروعة ، حيث لم ينص عليها إلا بفقرة واحدة على الرغم من خطورتها.

ثانيا : الإبادة

تعد جريمة الإبادة بدورها واحدة من أهم و أخطر الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية، حيث عرفت المادة السابعة في الفقرة الثانية من النظام الأساسي جريمة الإبادة بأنها فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام و الدواء و يمكن حصر مظاهر هذه الجريمة كما يلي:

1 -أن يقتل المتهم شخص أو أكثر بما في ذلك إجبار الضحية على العيش في ظروف حتما على إهلاك جزء من مجموعة السكان.

2 -أن يكون التصرف قد ارتكب في سياق عملية القتل الجماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو كان جزءا من تلك العملية.

3 -أن يرتكب التصرف كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد مجموعة من السكان المدنيين.

4 -أن يعلم المتهم بأن التصرف جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا التصرف جزءا من ذلك الهجوم.[2]

و وفقا لنص المادة السابعة الفقرة الأولى ب من نظام المحكمة الجنائية الدولية فإن أعمال الإبادة تكون عن طريق قيام المتهم بقتل شخص أو أكثر، أو بإجبار الضحية على العيش في

---

[1] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق ، ص 223.

[2] تقرير اللجنة التحضيرية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، أركان الجرائم ضد الإنسانية، و وفقا لنص المادة السابعة (ب) جريمة الإبادة.

ظروف تؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة السكان المدنيين، و يستوي في أعمال الإبادة أن يستخدم الجاني فيها وسائل مختلفة للقتل عن طريق القتل بالأسلحة النارية أو بتسميم المياه أو الغذاء أو عن طريق حجز المجني عليهم و منع موارد الحياة عنهم من مآكل أو مشارب أو علاج على نحو يؤدي حتما إلى هلاك هؤلاء السكان المدنيين أو جزء منهم [1]. من أمثلة هذه الجريمة ما حصل للشعب العراقي إذ دام الحصار أكثر من إحدى عشر عام، مما أدى إلى موت مليون طفل عراقي على الأقل خلال مدة الحصر بين نقص الأدوية [2].

و يشار إلى أن مصطلح الإبادة يؤدي عادة لخلط بين جريمتي الإبادة الجماعية Genocide و بين جريمة الإبادة Extermination كإحدى الجرائم ضد الإنسانية حيث تتميز جريمة الإبادة عن جريمة الإبادة الجماعية في المادة 6 من النظام الأساسي، نجد الأولى لا يشرط فيها أن توجه ضد جماعة عرقية أو دينية أو اثنية أو عرقية في حين يعد ذلك ضروري بالقيام جريمة الإبادة الجماعية في الحالة الثانية[3].

ثالثا: الاسترقاق

و يشمل الركن المادي لهذه الجريمة الواردة ضمن المادة 7 كإحدى الجرائم ضد الإنسانية التي تختص بها المحكمة الجنائية، و هو يعني أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم معاملة سالبة للحرية، كما تم النص عليهم في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق و الأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق 1956 التي دخلت حيز النفاذ 30 أفريل 1957، و من المفهوم كذلك أن سلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال، و يشترط أن يكون قد قام سلوكه هذا كجزء من تنفيذ سياسة دولة منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين، خصوص إذا كانت هذه الممارسات تقع على الأطفال و النساء المنتمين إلى هذه الجماعة كما يلزم أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن ممارسته هذه تشكل جزء من تنفيذ السياسات التي تتبعها الدولة أو هيئة تنظيمية تجاه مجموعة من السكان المدنيين أو تكون لديه النية بأن تكون ممارسته جزء من هذه السياسات[4].

---

[1] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق، ص225.

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 514.

[3] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق، ص 80، 81 .

[4] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق، ص 144.

رابعا : الإبعاد أو النقل القسري

يعني إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان نقل الأشخاص المعنيين قسرا من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة بالطرد أو بأي فعل قسري آخر دون مبررات يسمح بها القانون الدولي [1] و لم يشترط في هذه الجريمة وجوب كون القسر باستعمال القوة المادية، بل يمكن أن يشمل التهديد باستخدامها كالتهديد الناشئ عن الخوف من العنف أو الإكراه أو الحبس أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة ضد الشخص أو الأشخاص أو أي شخص أو بالاستفادة من بيئة قسرية [2].

-نفس الفقرة (1/د) من المادة 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية كل هذه الجريمة بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية و التي ورد فيها " إبعاد السكان أو نقل القسر للسكان" . أما صور هذه الجريمة هي:

1. أن يرحل المتهم أو ينقل قسرا شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.
2. أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيين موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي ابعدوا أو نقلوا منها على هذا النحو.
3. إن يكون المتهم ملما بالظروف الواقعية التي تقررت على أساسها مشروعية هذا الوجود.
4. يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.
5. أن يعلم المتهم بأن السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

و النقل القسري أو الإبعاد للسكان المدنيين محظور مطلقا سواء كان ذلك من داخل الدولة أو إلى دولة أخرى أو مكان أخر في ذات الدولة [3] طالما أنه تم رغما عن إرادة هؤلاء السكان، سواء أرغموا على ذلك بالقوة المادية أو عن طريق التهديد باقتراف أفعال إجرامية قبلهم بالخطف و القتل و احتجازهم كرهائن و غيرها. دون أن يكون هناك ضرورة تبرر هذا

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 189 ، 190.

[2] لندا معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 200.

[3] المادة (1/ د) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

التصرف الذي تم في إطار سياسة عامة للدولة كأن يكون الهدف منه مواجهة حالة ضرورة أو الحفاظ على أمن السكان المدنيين، أو تعرض المنطقة التي رحلوا منها لعمليات عسكرية أو لوباء أو كارثة طبيعية كالزلازل و الفيضانات[1].

و قد نصت اتفاقية جنيف الرابعة في المادة 49 الخاصة للمدنيين تحت الاحتلال، بضرورة الاهتمام بعدم ترحيلهم سواء كان هذا النقل أو الترحيل فرديا أو جماعيا، و كذلك ترحيل الأشخاص المحميين من الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال أو أراضي دولة أخرى محتلة أو غير محتلة محظور و بصرف النظر عن دواعيه. و من أمثلة جريمة الإبعاد أو النقل القسري ما قامت به إسرائيل و تقوم به لحد الآن من إبعاد و نقل قسري للسكان الفلسطينيين مخالفة بذلك الأعراف و المواثيق الدولية [2].

خامسا: السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي

يعتبر السجن أو الحرمان من الحرية البدنية جريمة دولية من بين الجرائم التي ترتكب، و يلزم لقيام هذه الجريمة توفر أركان أساسية و هي أن يقوم مرتكبها بشكل تعسفي مع علمه بعدم قانونية تصرفه الذي يشكل جزءا من تنفيذ سياسة دولة أو منظمة اتجاه مجموعة من السكان المدنيين، مع علمه بأن سلوكه يعتبر جزءا من تنفيذ هذه السياسة و أن تكون لديه النية لأن يكون سلوكه هكذا . و لم تسهب المادة كثيرا في شرح هذا الفعل تاركة بذلك هامشا للقضاة، مع الإشارة إلى أن السجن المبرر قانونا يخرج من هذه الفئة [3].

سادسا : التعذيب

تنص المادة السابعة الفقرة (و) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الأركان التي تلزم لقيام جريمة التعذيب كأحد صور الجرائم ضد الإنسانية و عي أن يقوم مرتكبها بإحداث ألم شديد أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر يخضعون لإشرافه أو سيطرته، و أن لا يكون هذا الألم أو هذه المعاناة ناتجتين عن عقوبات مشروعة أو ملازمين أو تابعين لها، كما يشترط كذلك أن يقوم المتهم بسلوكه هذا تنفيذ سياسة دولة أو منظمة تجاه مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه بطبيعة سلوكه هذا، أو أن تكون لديه النية لأن

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 550.

[2] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق ، ص 244، 245.

[3] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص 144، 145.

يكون له هذه الطبيعة، كما يلاحظ أنه استعباد الألم و المعاناة الناجمين عن العقوبات المفروضة بشكل قانوني [1]. بالنسبة لنص المادة السابعة الفقرة (9) جريمة التعذيب جاءت كالتالي:

1. أن يلحق مرتكب ألما شديدا أو معاناة شديدة سواء بدنيا أو نفسيا بشخص أو أكثر.
2. أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.
3. عدم نشوء الألم أو المعاناة الناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازم لها أو تابع لها.
4. يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين.
5. علم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد السكان المدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم [2].

و بالتالي نجد أن التعذيب بلا شك يتعارض و حق الإنسان في سلامة جسده لذلك فقد كان المشرع حريصا على تجريم هذا السلوك و اعتباره جريمة ضد الإنسانية، حتى لا يفلت الجاني من العقوبة و الملاحظ أنه لا يلاحق من تواجد في جلسات التعذيب عن جهات تابعة للدولة أو بهدف تحقيق أي غاية لجمع المعلومات، و تم استبعاد الألم و المعاناة الناجمين عن العقوبات المفروضة بشكل قانوني [3].

سابعا: الاعتداءات المتعلقة بالجنس التي تشمل عدة أفعال

و هذه الأفعال هي الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء و الحمل القسري و أي شكل من أشكال العنف الجنسي على درجة من الخطورة، و تعد هذه الطائفة من الجرائم الجنسية من بين الجرائم ضد الإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة طبقا لنص المادة 7 من نظامها الأساسي.

و تدخل هذه الطائفة من الجرائم ضمن جرائم الحرب في حال ارتكابها في سياق نزاع مسلح أو ارتباطها به و هذا ما تضمنته المادة 2/8/ب الفقرة 22 من النظام الأساسي التي تنص " لغرض هذا النظام الأساسي تعني جرائم الحرب ... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو

---

[1] نفس المرجع ، ص 145 ، 146.

[2] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق ، ص 228، 229.

[3] محمد بدر الدين شبل،مرجع سابق ، ص 146.

الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضا انتهاكا خطيرا لاتفاقيات جنيف.

و تتمثل الجرائم التي تندرج في إطار الاعتداءات المتعلقة بالجنس في :

1 . الاغتصاب

تقوم جريمة الاغتصاب في هذه الحالة عندما يقوم مرتكبيها بالاعتداء جنسيا على جسد شخص آخر و ذلك عن طريق استخدام القوة أو التهديد بها أو الإكراه، كما لو تخوف الضحية من التعرض لأعمال عنف أو إكراه أو اعتقال أو اضطهاد نفسي أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص المجني عليه عن التعبير رضاه.

و تنص المادة 7 (ز) من النظام الأساسي على الأركان التي تلزم لقيام هذه الجريمة و هي أن يقوم الجاني بسلوكه هذا تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكابه مثل هذا السلوك ضد مجموعة من السكان المدنيين، و يجب أن يتوافر لدى الجاني في هذه الحالة كغيرها من الجرائم السابقة عنصر العلم بأن سلوكه الإجرامي هذا جاء تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تقوم بها ضد مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون قد توافرت لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الصفة[1].

3. الاستعباد الجنسي

و تقوم هذه الجريمة بقيام مرتكبها بممارسة كل و أي من السلطات المتعلقة بحق الملكية (شراء، بيع ، مقايضة ، إعارة)، تجاه شخص أو أكثر أو أن يفرض عليهم حرمانا من الحرية أو غيرها من حالات الاسترقاق التي تم تحديدها في اتفاقية إلغاء الرق و تجارته و النظم و الممارسات المشابهة للرق ، كذلك قيام مرتكب الجريمة يجعل الضحية أو الضحايا يمارسون فعلا أو أفعال ذات طابع جنسي و أن يقوم سلوكه هذا تنفيذ أو تعزيز السياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون لدى الجاني العلم بطبيعة سلوك هذا أو كانت لديه النية لجعله يحوز هذه الصفة[2].

4. الإكراه على البغاء

ضمن الفقرة الأولى من المادة 7 تقوم هذه الجريمة حين يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر

---

[1] نفس المرجع ، ص 147.

[2] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ،ص 85 ، 86.

من قبيل الأفعال التي تنجم على الخوف من التعرض للعنف أو الإكراه آو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن مثلا وأن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو سبب مرتبط بها.

و كغيرها من الجرائم ضد الإنسانية يجب إضافة لما سبق أن يقوم الجاني بهده الأعمال تنفيذ أو تعزيز السياسة دولة أو منظمة تتهجها تجاه مجموعة من السكان المدنيين، و أن يكون الجاني على علم بأن تصرفاته هذه تشكل جزءا من هذه السياسة أو كانت لديه النية لاعتبارها كذلك [1].

5. الحمل القسري

و تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بحبس امرأة أو أكثر حملت أو حملت بالقوة بهدف التأثير في التكوين العرفي لمجموعة معينة من السكان المدنيين بهدف التأثير في تركيبتهم العرقية، و أن يكون الجاني على علم بأن تصرفاته تشكل جزءا من هذه السياسة أو كانت لديه النية لأن يكون بها هذه الصفة [2].

6. التعقيم القسري

و تقوم هذه الجريمة عندما يقوم مرتكب الجريمة بحرمان شخص أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب ، من خلال إعطاء هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين إلى مجموعة من السكان المدنيين عقاقير طبية أو إجراء عمليات جراحية أو غيرها من الإجراءات التي لا تبررها ضرورة طبية أو علاجيه، و دون أن يكون هناك أرضي حقيقي من المجني عليه أو المجني عليهم ، و يجب أن يكون تصرف الجاني في هذه الحالة قد جاء تنفيذ أو تعزيز السياسة تنتهجها دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين مع ضرورة علمه سلوكه هذا أو أن تكون لديه النية لاعتبارها هكذا [3].

7. جرائم العنف الجنسي الأخرى

---

[1] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 116.

[2] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 85، 87.

[3] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق ، ص148.

تقوم هذه الجرائم في ارتكاب الجاني فعلا جنسيا ضد شخص أو أكثر أو أن يرغمهم على ممارسة الأفعال الجنسية من خلال استخدام القوة أو التهديد بها اتخاذ إجراءات أخرى تؤدي بالمجني عليه للممارسة هذه الأعمال عنوة مثل الإكراه أو الاحتجاز أو الضغوط النفسية أو إساءة استعمال السلطة أو وجود بيئة قسرية كوضع الشخص أو الأشخاص المعنيين في بيئة غير صحية أو تعريضهم لبرد قارص أو عدم إمدادهم بالغذاء أو الدواء اللازمين ..... الخ أو عدم قدرة الأشخاص المعنيين على التعبير عن رضاهم الحقيقي.

كما يلزم أن يرتكب الجاني سلوكه هذا تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علمه بالظروف الواقعية التي في المادة (1/7/ز) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، و علمه كذلك أن سلوكه هذا يأتي كجزء من تعزيز و تنفيذ سياسة معينة تنتهجها دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين أو أن تكون لديه النية لجعل سلوكه هذا [1].

ثامنا: الاضطهاد

و يلزم لقيام جريمة الاضطهاد أن يتسبب مرتكبها في حرمان شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما لا يتعارض مع أحكام القانون الدولي، و أن يكون استهداف الجاني لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص المنتمين لفئة أو جماعة معينة قائما على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو اثنية أو دينية أو غيرها من الأسس التي يحضرها القانون الدولي، و أن يكون ارتكاب هذا السلوك قد جاء متصلا بأي من الأفعال الواردة في المادة 1/7 من النظام الأساسي أو بأي جريمة من تلك الواقعة في اختصاص المحكمة[2].

و لما يلزم أن يأتي هذا التصرف أو السلوك المجرم كجزء من تنفيذ أو تعزيز سياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان مع ضرورة علم الجاني بطبيعة سلوكه هذا و أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة، و تعد جريمة الاضطهاد أكثر الجرائم ضد الإنسانية أهمية و أشدها خطورة لما تنطوي عليه من تمييز شديد في المعاملة [3].

تاسعا: الاختفاء القسري للأشخاص

---

[1] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق، ص 87، 88.

[2] محمد بدر الدين شبل ، مرجع سابق، ص 149.

[3] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 89، 90.

هذه الجريمة قد يشترك أكثر من شخص في ارتكابها بقصد جنائي مشترك و هي من الأفعال التي استحدث النظام الأساسي تضمينها في الجرائم ضد الإنسانية، و يلزم لقيامها أن يقوم مرتكبها بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجازهم أو اختطافهم أو غيرها من الأمور التي يترتب عليها حرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم، و أن ينكر قيامه بحرمانهم من حريتهم و رفض إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، كما نجد من أركان هذه الجريمة أن يكون مرتكبها على علم بأن قيامه بإلقاء القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف أو غيرها من الأمور لشخص أو مجموعة من الأشخاص سيعقبه طبقا للسير العادي للأحداث. رفضه الإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء أية معلومات عن مصيرهم أو عن مكان وجودهم، إضافة إلى أن تكون تصرفات الجاني هذه قد تمت باسم دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم من أي منهما لهذه التصرفات أو إقرارها لها، و أن يهدف الجاني من وراء تصرفاته هذه حرمان المجني عليه أو المجني عليهم من الحماية التي يكفلها لهم القانون فترة طويلة من الزمن، و يجب أن تأتي تصرفات الجاني تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين و أن يكون على علم بطبيعة سلوكه هذا و أن تكون لديه النية لأن يكون لسلوكه هذه الطبيعة[1].

عاشرا: جريمة الفصل العنصري

تقوم هذه الجريمة بارتكاب الجاني فعلا غير إنسانيا ضد شخص أو أكثر و أن يكون الفعل المرتكب من الأفعال المشار إليها في المادة 1/7 من النظام الأساسي أو يماثلها في طابعه من حيث الطبيعة أو الخطورة مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لطبيعة هذا الفعل، و أن يرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع و السيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى، و أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام، و يلزم لقيام جريمة التفرقة العنصرية أن يكون الجاني قد قام بارتكاب سلوكه هذا تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، و أن يكون الجاني قد قام بارتكاب سلوكه هذا تنفيذا و تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين، و أن يكون على علم بطبيعة سلوكه

[1] نفس المرجع ، ص 150.

هذا و أن تكون لديه النية لأن يكون له هذه الطبيعة [1].

حادي عشر: الأفعال غير الإنسانية للأخرى ذات طابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية و الدينية

بعد أن عددت المادة 1/7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية الواقعة في اختصاص المحكمة أضافت الفقرة الفرعية (ك) أننا نكون بصدد جريمة ضد الإنسانية عند قيام المتهم بارتكاب أي فعل غير أنساني آخر يماثل الأفعال الواردة في المادة 7 /1 من النظام الأساسي، من حيث طبيعته و خطورته يتسبب عمدا في حدوث معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية لهذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، و ذلك إن كان مرتكب الجريمة قد قام بها تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين و كان يعلم أن تصرفاته هذه تشكل جزءا من هذه الطبيعة، إلى جانب العلم بالظروف الواقعية المثبتة لطبيعة هذا الفعل [2].

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن الجرائم ضد الإنسانية لا تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا توفر الركن المعنوي المتمثل في الإرادة و هو ما أكدت عليه الأركان الخاصة بكل جريمة من تلك الجرائم، حيث اشترطت لقيام أي جريمة من هذه الجرائم أن يكون مرتكبها على علم بأن سلوكه أو تصرفه قد جاء جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي تقوم به دولة أو منظمة ضد مجموعة من السكان المدنيين، و يكون جزءا من هذه السياسة أو تعزيزا لها ما يلزم أيضا أن تكون نية الجاني أو مرتكب جريمة قد اتجهت لإحداث النتيجة المترتبة على سلوكه هذا كنية إزهاق الروح في جريمة القتل أو جريمة الإبادة، و يأتي الركن المعنوي كنتيجة منطقية لشرط توافر الهجوم النظامي الواسع النطاق ، حيث أن توافر النية الإجرامية يفترض علم الجاني بالهجوم و موقعه ضمن السياسة المتبعة، إذ أن إدراكه بأن أفعاله تأتي تنفيذا لحظة ما ضد المدنيين و هذا ما يميز الجرائم ضد الإنسانية [3].

---

[1] ابراهيم محمد العناني، مرجع السابق، ص 120.

[2] نفس المرجع ، ص 121.

[3] محمد بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 151 ، 152 .

و القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي بما يجب أن يضاف إليه القصد الخاص، و الذي يتمثل في نية القضاء على أفراد الجماعة المجني عليها ، و ذلك نتيجة لانتمائها إلى عقيدة معينة، كما أن الجرائم ضد الإنسانية لا تتوافر بمجرد إزهاق الروح و لكن يجب أن يستهدف الجاني تحقيق غاية أبعد تتمثل في القضاء الكامل على أفراد مجموعة ذات عقيد معينة و هذا جوهر القصد الخاص [1].

الفرع الرابع

الركن الدولي

لكي تتحقق الصفة الدولية في الجريمة لابد أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي، و ذلك في حالة إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى، أو إذا الجناة ينتمون بجنسيتهم إلى أكثر من دولة، أو إذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية، و يتحقق الركن الدولي كذلك إذا وقعت الجريمة الدولية بناءا على خطة مدبرة أو تدبير من دولة ضد دولة أخرى، و يتوافر هذا الركن في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية [2]. و تعد الجريمة متوفرا لها الركن الدولي إذا لم يكن في مقدور الدولة المعاقبة عنها ، بناءا على إلزام دولي نابع عن معاهدة دولية لكون الدولة و ممثليها أو هيئاتها متورطة في هذه الجريمة كأن تكون الجريمة قد ارتكبت باسم الدولة و لحسابها أو بناء على تغاضيها عنها أو علمها بها .

و الجرائم ضد الإنسانية العنصر الدولي واضح فيها سواء من حيث الجاني أو المجني عليه كما تكون مخالفة للقانون الدولي بانتهاكها للقيم و المصالح الدولية السائدة في المجتمع الدولي و جرى عليها النص في نصوص معاهدة أو اتفاقية دولية حتى يتولد عنه اعتقاد بضرورة العقاب على هذه الأفعال، كما أن نظام المحكمة الجنائية الدولية قد نص على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ضد الإنسانية في المادة السابعة أيا كان الجاني و أي كان مكان ارتكابها [3].

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 588.

[2] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق، ص 216.

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 204.

ملخص الفصل الأول

ختاما لهذا الفصل نستنتج أن جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية من بين أشد الجرائم خطورة و موضع اهتمام المجتمع الدولي، و قد نص عليها نظام روما الأساسي ضمن الإختصاص الموضوعي للمحكمة و ذلك في المادة الخامسة.

و وفقا للمادة السادسة من نظام روما فإن جرائم الإبادة الجماعية تتمثل في الأفعال التي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية،بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا كالقتل أو إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة أو إخضاعهم عمدا لأحوال معيشية بقصد إهلاكهم كليا أو جزئيا أو فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة أو نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة . وحتى تقوم جريمة الإبادة الجماعية يجب توافر الركن المادي الذي يقوم بوقوع أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 30 من النظام ويتمثل في علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة واتجاه إرادته لتحقيقها ، كما يتطلب في جريمة الإبادة الجماعية القصد الجنائي الخاص وهو نية إبادة الجماعة ما سواء كانت دينية أو إثنية ... بصفة كلية أو جزئية، أماكن الركن الشرعي فهو يقضي بوجود نص قانوني يجرم الفعل و يعاقب عليه، و ذلك هو ما جسدته المادة السادسة بتعريفها بجريمة الإبادة الجماعية، بالإضافة إلى وجود اتفاقية منع إبادة الجنس البشري و العقاب عليها 1948. و رغم ذلك يرى البعض أن هناك قصورا في حصر الفئة أو الجماعة المشمولة بالحماية، فهناك الإبادة السياسية و الإبادة الثقافية.

أما بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية فهي حسب المادة السابعة من النظام تشمل أي فعل من الأفعال التالية متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين و عن علم بالهجوم: القتل العمد، الإبادة ، الاسترقاق، النقل القسري للسكان ، السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية و العنف الجنسي بكل أشكاله، الاضطهاد، الاختفاء القسري، الفصل العنصري، الأفعال اللإنسانية الأخرى ، التي تسبب عمدا في أذى خطير يلحق بالصحة العقلية أو البدنية.

و تقوم الجرائم ضد الإنسانية على الركن المادي الذي يتجسد بوقوع أحد الأفعال التي نصت عليها المادة 7 ، و الركن المعنوي المتمثل في علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة و اتجاه إرادته لتحقيقها و لا يكفي القصد العام بل توفر القصد الخاص و يتمثل في

ضرورة ارتكاب تلك الأفعال كجزء من الهجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين تنفيذا لسياسة الدولة أو جزء من هذه السياسة، و أن تتجه نيته نحو تحقيق ذلك، أما الركن الشرعي فهو وجود نص قانوني يجرم الفعل و يعاقب عليه حسب نص المادة 7 بتعريفها للجرائم ضد الإنسانية و رغم ذلك تبقى الجرائم ضد الإنسانية تشوبها بعض النقائص لمرونتها و صعوبة حصر ما يمكن اعتباره جرائم ضد الإنسانية كعبارة " الأفعال اللاإنسانية الأخرى.... " .

و تتحقق الصفة الدولية سواء في جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، إذا كان الفعل أو الامتناع يمس بالمصالح أو قيم المجتمع الدولي و من حالاتها: هروب الجناة إلى دولة أخرى أو انتمائهم لجنسيات متعددة كون الضحايا من الذين تشملهم الحماية الدولية، ارتكاب الجريمة يكون بإيجاز و تخطيط من دولة أو منظمة إرهابية أخرى...الخ

الفصل الثاني

جرائم الحرب و جرائم العدوان

إلى جانب جرائم الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، تدخل جرائم الحرب في الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، و تتضمن المادة الثامنة بالتفصيل جرائم الحرب، حيث تم إضافة تعديلات عليها في مؤتمر أوغاندا 2010 [1] ، أما جريمة العدوان فلم يتم الاتفاق على وضع تعريف لها، إلا في المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي الذي انعقد في 11 جوان 2010 بإضافة نص المادة 8 مكرر [2]، و هذا يعتبر خطورة جبارة في تاريخ المحكمة الجنائية الدولية. و يشمل هذا الفصل من الدراسة جرائم 8 الحرب و جرائم العدوان و ذلك لتشابه و التداخل فيما بينهما، بالإضافة إلى أن المادة الثامنة تتضمن جرائم الحرب و في المادة الثامنة مكرر جرائم العدوان. و سيتم التطرق في المبحث الأول إلى ماهية جرائم الحرب و في المبحث الثاني إلى ماهية جرائم العدوان.

المبحث الأول

ماهية جرائم الحرب

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية حيث لم يكن في العصور القديمة قواعد تنظمها و تحد من ويلاتها، و جريمة الحرب كغيرها من الجرائم مرت بالعديد من المراحل حتى وصلت إلى ما هي عليه الآن، و من أبرز هذه الجهود الدولية لتطوير قواعد و أعراف الحرب و اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 بالإضافة إلى البروتوكولان اللاحقان في 1977 [3] و من ثم انتهاك هذه القواعد يشكل جريمة من جرائم الحرب، و هذا ما أكدته المحاكم الجنائية الخاصة من خلال محاكمة مجرمي الحرب لارتكابهم انتهاكات لقوانين و

---

[1] راجع تعديل (المادة 8 / 2 / هـ / 13، 14 ، 15) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر أوغندا 2010 .

[2] كان الإختصاص على جريمة العدوان معلقا طبقا للمادة (2/5) من نظام روما الأساسي ، إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان و بعد مرور سبع سنوات من دخول الاتفاقية غير التطبيق، لكن بعد انعقاد المؤتمر الاستعراضي في كمبالا بتاريخ 31 ماي إلى 11 جوان 2010، تم وضع تعريف لجريمة العدوان، كما تم الإتفاق على الأعمال التي تمثل جريمة العدوان.

[3] فروجة محمد هشام ، **دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق ، تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2009 ،ص 153 إلى 158.

أعراف الحرب، لكن و بنشوء المحكمة الجنائية الدولية نص نظامها الأساسي على الجرائم الأشد خطورة في المادة 5 و من بينها جرائم الحرب، و جاءت المادة بفقراتها الثلاث لتنص على الأفعال التي تعد جرائم الحرب. و هذا ما سيتم تفصيله في المطلب الأول نتعرض لمفهوم جرائم الحرب و المطلب الثاني أركان جرائم الحرب حسب نظام روما الأساسي.

المطلب الأول

مفهوم جرائم الحرب

إن الويلات التي تحدثها الحروب من خسائر بشرية و مادية، جعلت المجتمع الدولي يهتم بوضع قواعد تحكم الحروب، حيث تطرق لمفهوم جرائم الحرب العديد من فقهاء القانون الدولي، و عرفتها العديد من الوثائق القانونية الدولية، و نص عليها نظام روما الأساسي. و هذا ما سيتم التطرق إليه ثلاث فروع.

الفرع الأول

تعريف جرائم الحرب لدى الفقه الدولي

لقد أسهم الفقه الدولي إسهاما بارزا في وضع تعريف لجرائم الحرب. حيث عرف دي فابر جرائم الحرب بأنها " تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات الحرب [1]". و يعرفها أوبنهايم بأنها " أعمال العداء التي يقوم بها الجنود أو غيرهم من أفراد العدو، متى كان من الممكن عقابه أو القبض على مرتكبه ". و يضيف أوبنهايم أن هذا التعريف يوضح أنه ينبغي القبض على جنود العدو من المحاربين و معاقبتهم عما ارتكبوه من انتهاكات لقواعد القتال المتعارف عليها و يشير أيضا إلى أن الأفعال التي ترتكب ضد القانون الدولي هي في ذات الوقت تشكل انتهاكا للقانون الجنائي للدول كالقتل مثلا، كما أن الأفعال الإجرامية التي ترتكب ضد قوانين الحرب، إنما ترتكب بناءا على أوامر و لمصلحة دولة العدو، و لذا فإن الدول و أعضاها تعد موضوعات للمسؤولية الجنائية الدولية وفقا للقانون الدولي [2]. ويذهب البعض الآخر إلى تعريف جرائم الحرب بأنها " انتهاكات قانون الحرب بواسطة أي شخص عسكريا كان أو مدنيا، و أن كل انتهاك لقانون الحرب يشكل جريمة حرب"[3].

---

[1] عمر محمود المخزومي ، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1 ، الأردن : دار الثقافة ، 2008 ، ج1 ، ص 262.

[2] Oppenhem , OP , cet, P : 566.

[3] عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 263.

و يذهب اتجاه في الفقه العربي إلى تعريف جرائم الحرب بأنها " الأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود أو محاربون أو أفراد من غير المحاربين" ، فما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابهه في حدود قانون الحرب لا يمكن إن تكون محل محاكمة، و إنما تعتبر من أعمال القتال المشروعة فجرائم الحرب تمثل أعمال غير مشروعة من سوء استعمال راية المهادنة أو الإجهاز على جرحى العدو أو القيام في وجه سلطات الاحتلال أو قيام الأفراد من غير الجيوش المتحاربة بأعمال القتال و الجاسوسية و الخيانة الحربية و السرقات في ميادين القتال من القتلى و الجرحى و غير ذلك[1].

و يأخذ البعض على هذا التعريف بأنه يعتبر الجاسوسية و الخيانة الحربية جرائم حرب في حين أن الأفعال التي تعد حرب ينبغي أن يعترفا لها بتلك الصفة من كلا الدولتين المتحاربتين ، بينما أعمال الجاسوسية تعتبر عملا بطوليا يتوجب الشكر و الثناء، في حين أنها بالنسبة للدولة الخصم تعتبر عملا دنيئا يستوجب المحاكمة و العقاب[2].

و يذهب اتجاه آخر لتعريف جرائم الحرب بأنها " الأفعال المخالفة لقوانين و عادات الحرب التي ترتكب أثناء حرب أو حالة حرب من وطنيين في دولة محاربة ضد التابعين لدولة الأعداء إذا كان فيها إخلال بالقانون الدولي. عرفها الفقه كذلك بأنها " كل مخالفة لقوانين و عادات الحروب، سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم، و ذلك بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدولتين المتحاربين". كما عرفها اتجاه آخر بأنها : " كل فعل عمدي يرتكبه أحد أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة الاحترام[3].

الفرع الثاني

تعريف جرائم الحرب في الوثائق القانونية الدولية

تعرف جرائم الحرب على أنها تلك الجرائم التي ترتكب ضد قوانين و عادات و أعراف الحرب سواء صدرت عن المتحاربين أو عن غيرهم فقد عرفتها المادة السادسة الفقرة ب من لائحة محكمة نورمبورج على أنها " الأعمال التي تشكل انتهاكات على سبيل المثال لا

---

[1] نفس المرجع، ص 253.

[2] حسام علي الشيخة، **جرائم الحرب في فلسطين و البوسنة و الهرسك**، دراسة في المسؤولية الدولية، ط1 ، القاهرة ، دار النهضة العربية، 2002 ، ج1 ، ص 165 .

[3] عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 264 ، 265.

الحصر، القتل العمد و المعاملة السيئة أو الإقصاء من أجل القيام بأعمال شاقة أو لأي هدف آخر، للسكان المدنيين الموجودين على الأقاليم المحتلة، و القتل أو المعاملة السيئة لأسرى الحرب أو لأشخاص الموجودين في البحر، قتل الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، التدمير غير المبرر للمدن و القرى أو التخريب الذي لا تبرره ضرورات الحرب[1].

كما عرف مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها جرائم الحرب بأنها " انتهاك قوانين و أعراف الحرب الذي يشمل على سبيل المثال و ليس الحصر الاغتيالات، إساءة معاملة السكان المدنيين في الأراضي المحتلة أو نفيهم الأغراض الأشغال الشاقة أو لأغراض أخرى، قتل أو إساءة معاملة الحرب، أو راكبي البحر، إعدام الرهائن، نهب الأموال العامة أو الخاصة، تدمير المدن أو القرى بسوء نية أو التخريب الذي لا تبرره الضرورات العسكرية"[2].

بالإضافة إلى ذلك، فقد جاءت المادة الثانية من نظام محكمة يوغسلافيا السابقة لتشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، كما تضمنت المادة الثالثة من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب، ثم أشارت على سبيل المثال و إلى الأفعال الداخلة في إطار هذه الانتهاكات. فقد ذهبت الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في حكمها تاديتش (tadic) إلى ضرورة توفر الشروط التالية في الجريمة حتى يمكن أن تكون محلا للاتهام طبقا للمادة الثالثة من نظام المحكمة انتهاكات قوانين و أعراف الحرب:

أ. يجب أن ينطوي الانتهاك على خرق لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني.

ب. يجب أن تكون قاعدة عرفية بطبيعتها، فإذا كانت جزءا من القانون التعاهدي، فيجب توافر الشروط اللازمة في هذا الشأن.

جـ. يجب أن يكون الانتهاك خطيرا بمعنى أن يشكل خرقا لقاعدة تحمي قيما هامة كما يجب أن يكون الخرق مؤديا إلى نتائج خطيرة بالنسبة للضحية.

د. يجب أن يكون انتهاك القاعدة مؤديا في ضوء القانون العرفي أو الإتفاقي إلى ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية للشخص المنسوب إليه الفعل[3].

---

[1] حسام علي الشيخة ، مرجع سابق ، ص 167.

[2] عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص 265.

[3] نفس المرجع ، ص 266.

كما نصت المادة 5/ب من لائحة طوكيو، التي عرفت فيها جرائم الحرب بأنها مخالفة قوانين و عادات الحرب" و يلاحظ أن لائحة طوكيو لم تحتوي على أمثلة لجرائم الحرب مثل لائحة نورمبورج[1]، إلا أنهما يعتبران سابقتان في تاريخ تفنين جرائم الحرب، فبالإضافة إلى ذلك فقد جاءت المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة لتشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا أو أعطوا أوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ضد الأشخاص أو الأموال، كما تضمنت في نفس الوقت المادة 3 من هذا النظام اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين و أعراف الحرب[2].الجدير بالملاحظة أن الاختصاص النوعي لنظام محكمة يوغسلافيا ليس متطابقا تماما لنظام محكمة رواندا، من حيث الاختصاص بنظر جرائم الحرب، إذ يقتصر اختصاص المحكمة بنظر أفعال جرائم الحرب فقط و هي على وجه التحديد الانتهاكات التي نصت عليها المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف بتاريخ 1949/08/12 الخاصة بحماية المجني عليهم في زمن الحرب و كذلك البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف بتاريخ 1977/06/08. و قد نصت على هذه الأفعال المادة 4 من نظام محكمة رواندا، و هي كلها أفعال تقع على الأشخاص فقط، و ذلك على عكس الحال بالنسبة لمحكمة يوغسلافيا السابقة التي تختص بنظر كل جرائم الحرب على الأشخاص أو الأموال المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف أو التي تقع بالمخالفة لقواعد و عادات الحرب[3].

الفرع الثالث

تعريف نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لجرائم الحرب

عرفت المادة 2/8 من نظام المحكمة جرائم الحرب بأنها تعني:

---

[1] محي الدين عوض ، **دراسات في القانون الجنائي** ، مجلة القانون و الإقتصاد ، العدد الثاني ، السنة 1965 ، ص 241.

[2] القرار رقم 808 ، الأمم المتحدة، مجلس الأمن ، رقم 3175، المعقود في 22 فيفري 1993 ، المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا السابقة ضد عام 1991.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق ، ص 301.

1. الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف في 12 أوت 1949أي من الأفعال التالية يرتكب ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقية جنيف ذات الصلة، ثم حدد النص الأفعال التي تشكل جرائم حرب هذا الإطار.
2. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، و حدد كذلك الأفعال التي تشكل جرائم تحت هذه الانتهاكات.
3. الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع في حالة النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و هي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير ذات الطابع الدولي، و عدد كذلك الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين فعليا في الأعمال الحربي، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلامهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز لأي سبب آخر.
4. الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية عن المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي، ثم عدد النص الأفعال التي تشكل جرائم تحت هذا الإطار[1].

و من ثم تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الدولية الناجمة عن الانتهاكات الجسيمة للقوانين و القواعد المنظمة لسير العمليات الحربية سواء كان النزاع المسلح ذا صفة دولية أم نزاعا غير ذي طابع دولي و من ثم نصت الفقرة الأولى من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب و لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم." و هو ما يفيد أن المحكمة و إن كانت تختص بنظر أي فعل يشكل جريمة حرب بصفة عامة فإن هذا الاختصاص يتأكد و يتحتم بصفة خاصة إذا ما ارتكبت الجريمة في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لجرائم الحرب[2].

رغم أن المادة الثامنة من النظام الأساسي أثارت غالبية الإمكانات و الاحتمالات التي يمكن للمحكمة بسط اختصاصاتها على جرائم الحرب إلا أن هذه المادة لم تخلوا من بعض النقائص منها :

---

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 157.

[2] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق، ص 122.

في الفقرة الثانية ب من المادة الثامنة و الذي يعتبر تدمير ممتلكات العدو و الاستيلاء عليها ما لم يكن تحتمه ضرورات الحرب، لذلك فإن عبارة ضرورات الحرب لم تحدد بشكل دقيق ما يسمح باستبعاد تجريم بعض الأعمال لارتكازها على ما يسمى ضرورات الحرب، و من أهم النقائص كذلك هو تقيد اختصاص المحكمة شأن جرائم الحرب بالحكم الوارد في نص المادة 124 من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حكم انتقالي خطير على حسب تعبير الفقهاء، و قد وصفت المادة 124 بالمادة الفاضحة من طرف كل المنظمات المدافعين عن حقوق الإنسان الجوهرية فهذه المادة تمنح لكل دولة طرف في الاتفاقية حق تعليقها و عدم تطبيق بنودها لمدة سنوات و هي المدة التي قد ترتكب فيها أعمال بشعة على إقليم هذه الدولة أو من قبل رعاياها فهو قيد قانوني زمني طويل قياسا بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها و هذا لا يضمن التصدي الفعال لجرائم الحرب لأنها الأكثر و قوى و يعد تساهلا لا مبرر له مما يعطي انطباعا بأنها أقل جسامة عن باقي الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة[1]. كما يلاحظ في المادة الثامنة وجود صعوبة في حصر ما يمكن القول عنه جريمة حرب. و ذلك لمرونتها إمكانية تنوعها خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزعات المسلحة غير الدولية ضمت نطاق التجريم الدولي ، و ما تشكله من تداخل مع ما يطلق عليه الاضطرابات أو التوترات الداخلية [2].حيث تعرف الاضطرابات الداخلية بأنها التي تحدث عندما تستخدم الدولة القوة المسلحة لإعادة النظام و الحفاظ عليه، دون وجود نزاع مسلح كامل أما التوتر الداخلي فيحدث عندما تستخدم القوة، في غياب الاضطرابات الداخلية، كتدبير وقائي يرمي إلى حفظ القانون و النظام العام[3].

المطلب الثاني

أركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما الأساسي

إن جريمة الحرب كغيرها من الجرائم الدولية تقوم على أركان و هي الركن الدولي و الركن المادي و الركن الشرعي و الركن المعنوي، و سنعتمد في دراسة هذه الأركان على وثيقة

---

[1] دريدي وفاء ، **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي للإنسان** ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانونية ، تخصص قانون دولي إنساني ، كلية الحقوق ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2008، ص50.

[2] Monique Chemilier , **Gendreau la notion de crimes de guerres content et historique et politique , definition juridique et repression en droit international**, rapport introductive de la conference sur les crimes de guerre , Geneve, 17 may , 2003, P12.

[3] محمود شريف بيوني، حقوق الإنسان، الوثائق العلمية، ج1 ، دار العلم للملايين ، بيروت ،ط1، 1988، ص 20.

أركان الجرائم التي تحدد أحكامها و تكسبها خصوصيتها. و ذلك في الفروع الأربعة الموالية و تفاديا للتكرار سنعتمد الإيجاز كلما تطلب الأمر ذلك.

الفرع الأول

الركن الشرعي

يتمثل الركن الشرعي في المبدأ القائل " لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" إذ لابد من وجود نص قانوني يجرم الفعل قبل ارتكابه و يشير الركن الشرعي في مجال القانون الجنائي الدولي صعوبة وجد لا فقهيا، على خلاف الحال في مجال القانون الجنائي الداخلي، و ذلك نظرا الطبيعة العرقية للقانون الدولي الجنائي، إذ لا يجوز محاكمة شخص على فعل لا يعتبره العرف الدولي جريمة في الوقت الذي ارتكبت فيه، و يستوي في ذلك أن الفعل مؤثما بواسطة العرف مباشرة أو النص على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية، و نخلص من ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت على صفته الآثمة في معاهدة شارعة أو اتفاقية دولية، و نخلص من ذلك أن الفعل لا يمكن اعتباره جريمة إلا إذا ثبت أنه خاضع لقاعدة من قواعد القانون الدولي تثبت أن هذا أن هذا الفعل يعد جريمة، وحتى يتحقق مبدأ الشرعية حسب القانون الدولي الجنائي. فإنه لا يكفي مخالفة الفعل لقاعدة دولية، بل أن يتم التحقق من أن هذه القاعدة هي تجريم، لأن قواعد التجريم من أهم قواعد القانون الدولي لأنها تحمي الحقوق و تموت الحريات. و فيما يتعلق بالمادة 22 من نظام روما الأساسي التي تنص على أنه " لا جريمة إلا بنص"

1. يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي ما لم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه ، جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.
2. يؤول تعريف الجريمة تأويلا دقيقا و لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس و في حالة الغموض يفسرا لتعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة.
3. لا تؤثر هذه المادة على تكييف أي سلوك على أنه سلوك إجرامي بموجب القانون الدولي خارج إطار هذا النظام الأساسي. و وفقا لنظام روما الأساسي لا يشك الفعل جريمة ما لم يكن مجرما حسب نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، حيث جاءت الجرائم محددة في المادة الثامنة من النظام الأساسي و هي بذلك تدخل ضمن نطاق الشرعية القانونية لجرائم الحرب[1].

[1] سلوان علي الكسار، مرجع سابق ، ص208،209.

الفرع الثاني

الركن المادي

و يقصد به السلوك أو العمل أو الفعل المحظور الذي يصيب المصالح الدولية بضرر أو يعرضها للخطر، فالركن المادي للجريمة هو نشاط يتمثل في حركة صادرة عن إنسان لها مظهرها الملموس في العالم الخارجي تحدث خطرا أو تهدد بالخطر مصالح مرعية بالحماية الجنائية[1].

و يلزم لقيام الركن المادي السلوك الإجرامي و هو السلوك الإيجابي كاستخدام الدولة للقوة لتحقيق نتيجة، أما السلوك السلبي فهو الامتناع إراديا عن اتخاذ سلوك إيجابي معين كان يتعين اتخاذه كالامتناع عن تقديم الطعام و المواد اللازمة للمدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، أما النتيجة سواء كانت مادية مثلا في جرائم الحرب كالقتل العمد أو تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم و الصحة أو كانت جريمة خطر يتمثل مساسها بالمصلحة محل الحماية في تهديدها بخطر الإضرار بها ، و بتحقق العلاقة السببية بين السلوك و النتيجة يتكون الركن المادي، فالعلاقة السببية هي مسؤولية من قام بالسلوك الذي ترتب عنه نتيجة و ذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكابه جريمة دولية [2].

و من ثم فإن المادة الثامنة من النظام الأساسي قد تضمنت الإشارة إلى صور السلوك أو الأفعال التي تشكل جرائم حرب على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، فقد تضمنت المادة 2/8 صور الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية و حددتها في أربعة فئات و هي:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949

لقد أشار النظام الأساسي إلى الجرائم التي أشارت إليها اتفاقيات جنيف الأربعة 1949، حيث تتعلق الاتفاقية الأولى بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و تتعلق الثانية بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار، في حين تتعلق الثالثة بمعاملة أسرى الحرب، تتعلق الرابعة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب حيث

---

[1] فروجة محمد هشام ، مرجع سابق ، ص 92 .

[2] نايف حامد العليمات ، **جريمة العدوان في ظل المحكمة الجنائية الدولية** ، ط1، عمان، دار الثقافة ، 2010، ج1، ص132، 137.

الانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقيات جرائم حرب خاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

و بخصوص أركان الأفعال المشكلة للانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 باعتبارها جرائم حرب تبين وثيقة أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل الجمعية العامة لدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

اشتراك جميع الأفعال المشكلة انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 في بعض الأركان و انفراد كل فعل منها بركن خاص أو أكثر و بخصوص الأركان المشتركة فهي:

أ. أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف 1949.

ب. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح

جـ. أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به.

د. أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح و قد تم ذكر هذه الأركان المشتركة تفاديا لتكرارها في كل جريمة من الجرائم التي تعد انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف فقد تضمنت النص على هذه الأفعال سواء دفعت ضد أشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم اتفاقيات جنيف ذات الصلة في المادة 2/8/أ من النظام الأساسي [2]و تتعرض لهذه الجرائم كالتالي:

1. القتل العمد:

هو اعتداء شخص على حياة شخص آخر و ينتج عنه وفاة هذا الشخص مع توافر القصد الجنائي، و يشترط أن يقوم مرتكبها بقتل أو اتخاذ أي فعل من شأنه أن يؤدي إلى وفاة شخص أو أكثر لتقوم الجريمة، و يرادف القتل عبارة " التسبب في الموت" ، و يتساوى مع جريمة القتل العمد أي عمل انتقامي تقوم به سلطات الدولة ضد الأشخاص المحميين و ينتج عنه الوفاة، كما أن الوفاة التي تحدث نتيجة إهمال تعتبر جريمة قتل أيضا[3].

---

[1] قد اعتمدت هذه الأركان من قبل الجمعية العامة لدول الأطراف في نظام روما الأساسي ، للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفقرة من التاسع الى العاشر سبتمبر عام 2002 و تسمى بالمذكرة التفسيرية لأركان الجرائم

[2] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 158.

[3] نفس المرجع ، ص 159.

2. التعذيب أو المعاملة اللإنسانية بما في ذلك إجراء التجارب البيولوجية

و يلزم لقيام هذه الجريمة أو يوقع مرتكبها ألما بدنيا أو معنويا شديد أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر، و أن يمارس هذا بهدف الحصول على معلومات أو اعتراف أو بغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على نوع التمييز [1].

أما بالنسبة لإجراء التجارب البيولوجية كإحدى الجرائم الواقعة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية أن يقوم مرتكبها بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة مع علمه بالظروف التي تثبت تمتع هؤلاء المجني عليهم بهذه الحماية، و أن يكون من شأن إجراء مثل هذه التجربة تعريض هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص لأخطار جسيمة على صحتهم أو سلامتهم البدنية أو العقلية، و أن يكون القصد من إجراء هذه التجربة غير علاجي و لا تبرره دوافع طبية، كما أنها لم تتم لمصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.

3. تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة:

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتسبب مرتكبها في إحداث ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة بالغة بجسد أو بصحة شخص أو أكثر، و تختلف هذه الجريمة عن جريمة التعذيب، و ذلك بإحداث ألام جسيمة تفرض على الشخص في هذه الحالة ليس هدف معين و إنما دون سبب سوى الحقد أو الانتقام أو التشفي أو بدوافع مادية و يشترط لاعتبار هذه الجريمة جريمة حرب أن ترتكب في زمن الحرب أي بعد اندلاع العمليات العسكرية أو الحربية[2].

4. إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات و الاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك و بالمخالفة للقانون و بطريقة عابثة:

و المقصود بالممتلكات تلك المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف المباني و المواد التابعة للوحدات الطبية و المستشفيات و الممتلكات المدنية في أراضي محتلة، حيث يشترط لقيام هذه الجريمة قيام مرتكبها بتدمير أو استيلاء واسع النطاق و بطريقة عشوائية لا تبرره الضرورة العسكرية.

5. إرغام أسير الحرب أو إي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات دولية معادية:

---

[1] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 123، 124.

[2] أبو الخير محمد عطية ، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة** ، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص بالنظر فيها ، ط1 ، مصر: دار النهضة العربية ، 1999، ص 222.

تقوم هذه الجريمة على قيام الجاني بإرغام شخص أو أكثر الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات هذا الشخص أو على الخدمة بشكل أخر في صفوف القوات المسلحة لقوات معادية.

6. تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة نظامية:

و يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بحرمان شخص أو أكثر من المشمولين بحماية اتفاقيات جنيف من الحصول على محاكمة عادلة و نظامية، خصوصا ما يتعلق بالضمانات القضائية المحددة في اتفاقيتي جنيف الثالثة و الرابعة.

7. الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع:

و يلزم لقيام هذه الجريمة قيام الجاني بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر من المشمولين باتفاقيات جنيف إلى دولة أخرى أو مكان آخر بصورة غير مشروعة، أو جريمة الحبس غير المشروع تقوم بقيام الجاني باحتجاز شخص أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.

8. أخذ الرهائن :

يشترط لقيام هذه الجريمة أن يعتقل مرتكبها شخصا أو أكثر و أن يحتجزهم أو يأخذهم كرهائن بطريقة أخرى مع التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، و أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة أو منظمة دولية أو شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة أشخاص على القيام بفعل أو الامتناع عن فعل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم[1].

ثانيا: الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي

انطلاقا من تقسيم النزاعات المسلحة إلى نزاعات دولية و غير دولية حيث أن الأولى منها تمتد إلى أكثر من دولة واحدة و يشار إليها في فقه القانون الدولي بالنزاع المسلح الدولي و الذي يعرف على أنه " العمليات العدوانية التي تدور بين دولتين من أشخاص الجماعة الدولي، و من ثم فإن وجود أكثر من دولة في إطار النزاع هو الذي يضفي عليه الطابع الدولي". و النزعات الدولية هي الركيزة الأولى لجرائم الحرب باعتبارها أكثر الجرائم

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، ص 160 ، 161.

ذكرا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث حددتها المادة 2/8 / وهي 26 جريمة تشترك في ركنين هما:

-أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي و يكون مقترنا به.

-أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

و تتعرض هذه الانتهاكات و التي تمثل الصورة الثانية من جرائم الحرب و تشمل أي فعل من الأفعال التالية:

1. **الهجوم على المدنيين:**

و يشترط لقيام هذه الجريمة تعمد الجاني لهجوم يكون هدفه سكان مدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

2. **الهجوم على الأعيان:**

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني متعمدا بتوجيه هجوم يكون هدفه أعيان مدنية لا تشكل أهداف عسكرية كقصف المدن و القرى

3. **مهاجمة الموظفين أو الأعيان المخصصة للمساعدات الإنسانية:**

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني متعمدا بتوجيه هجوم ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهمات المساعدات الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة، ممن تشملهم الحماية المقررة للمدنيين أو المواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح، مع علمه بالظروف التي تثبت هذه الحماية [1].

4. **تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح و إلحاق الأضرار بصورة مفرطة:**

و يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بشن هجوم متعمدا من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق و طويل الأجل و شديد بالبيئة الطبيعية و يكون إفراطا واضحا بالقياس بما يمكن أن يترتب عن هذا الهجوم من ميزات عسكرية مع علمه بأن من شأن هذا الهجوم إحداث هذه الآثار [2].

---

[1] نفس المرجع ، ص 162،163.

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق ، ص123،125.

و في هذه الجريمة و غلافا للجرائم الثلاث السابقة لا تكفي التوجيه للهجوم لتوافر الفعل المادي و إنما يتعين أن يشن مرتكب الجريمة الهجوم، أي بدء الأعمال المادية التي تفيد أن هجوما قد بدأ [1].

5. الهجوم على أماكن عزلاء :

تقوم هذه الجريمة بمهاجمة مرتكبها واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المجردة من أي مقاومة أو وسائل الدفاع و التي تشكل أهداف عسكرية.

6. قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال:

و يشترط لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بقتل أو إصابة شخص أو أكثر حال كونه أو كونهم في حالة عجز عن القتال سواء أكان استسلم أم ألقى سلاحا أم لم تتوافر لديه وسيلة للدفاع عن نفسه، و هي الأسباب الواردة في النظام الأساسي و لم ترد في أركان الجرائم[2].

7. إساءة استعمال الأعلام و الشارات:

لقد نصت على هذه الجريمة المادة 2/8 و 7 من النظام الأساسي بإساءة استعمال علم الهدنة أو علم العدو أو شارته العسكرية و زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها و أزيائها العسكرية، و كذلك الشارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم، و قد أوضحت اللجنة التحضيرية أركانا متشابهة لكل جريمة من جرائم من الجرائم المذكورة، و أهمها أن يكون استعمال الجانب لعلم الهدنة بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوافرة لديه، أو استعمال علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري أو علم الأمم المتحدة أو شارتها أو زيها العسكري، و أن يكون هذا الاستعمال غير مشروع و محظور طبقا لقواعد القانون الدولي المطبق على النزاع المسلح أو استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف لأغراض قتالية. و أن يعلم الجاني أو يفترض فيه العلم بالطبيعة الخطيرة و غير المشروعة لهذا الاستعمال، و أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة[3].

---

[1] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 127.

[2] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 164.

[3] قيدا نجيب حمد ، **المحكمة الجنائية الدولية** ، نحو العدالة الدولية ، ط1، لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 2006، ص 159.

8. قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ينقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها:

و تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بنقل بعض من سكانه إلى الأراضي الواقعة تحت احتلاله أو قيامه بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها[1].

9. الهجوم على أعيان محمية:

و تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني متعمد التوجيه هجوم ضد واحد أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و ضد الآثار التاريخية أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى و الجرحى و التي لا يمكن اعتبارها أهدافا عسكرية [2].

و يلاحظ أن هذه الجريمة لا يقوم بها إلا قائد عسكري أو أي شخص له صفة عسكرية في الميدان و يملك إصدار و تنفيذ هذه الأعمال، و يشار إلى أن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف سنة 1949 أو قوات الشرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون و النظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا، كما لا يضفي عليه الطابع العسكري[3].

10. التشويه البدني و إجراء التجارب الطبية أو العلمية

بخصوص التشويه البدني يشترط أن يقوم الجاني بتعريض شخص أو أكثر للتشويه البدني خاصة بإحداث عاهة مستديمة أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه و أن يتسبب في موت هذا الشخص أو تعريض صحته الجسدية أو العقلية لخطر شديد و ألا يكون قد حقق مصلحة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ببتر عضو من أعضائه .

و بخصوص جريمة التجارب الطبية أو العلمية فيشترط فيها تعريض الشخص لتجربة طبية أو علمية و أن تتسبب في وفاة الشخص أو تعريض صحته البدنية و العقلية أو

---

[1] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص132، 134.

[2] نفس المرجع ، ص 134.

[3] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 131.

سلامته لخطر شديد، و ألا يكون هذا السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص طبيا، كما أن رضا المجني عليه لا يعتد به كدفع قانوني للمسؤولية إلى جانب وجود احتمال قوي لإكراهه لإثبات تنازله عن حقه أو رضاه أمام المحكمة، كما تم اشتراط أن يكون المجني عليه خاضعا لسلطة طرف خصم معاد و هو شرط مستفاد من عبارة المادة 8/ 10 من النظام الأساسي[1].

11. قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدرا:

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بحمل شخص أو أكثر ممن ينتمون إلى طرف معاد على الثقة أو الاعتقاد في أن من حقهم أو من واجبه نحوهم أن يمنحوا الحماية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح، و أن تكون لدى الجاني النية في خيانة هذه الثقة أو هذا الاعتقاد ثم قيامه بقتل أو إصابة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص مستغلا ما تولد لديهم من ثقة أو اعتقاد[2].

12. إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة:

و ذلك بهدف تهديد العدو أو القيام بأعمال قتال على هذا الأساسي، و يشترط أن يكون هذا الأمر أو الإعلان صادرا عن شخص في موقع قيادي أو تحكم فعلي في القوات التابعة له و التي يقوم بتوجيه الإعلان أو الأمر إليها، و يمكن أن يتهم بهذه الجريمة القائد العسكري أو المسؤول السياسي المهم أن يكون في موقع قيادي أو حكم فعلي في القوات التابعة له [3].

13. تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب:

يقتصر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها مما تحتمه الضرورات الحربية أي لنيل من العدو و بأقل خسائر مادية و بشرية ممكنة، و يلزم لقيام جريمة تدمير ممتلكات معينة مملوكة للعدو و الاستيلاء عليها من تلك المشمولة بالحماية بموجب قواعد القانون الدولي المطبقة على النزاع المسلح الدولي[4].

---

[1] محمد حنفي محمود ، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ، ط1، مصر ، دار النهضة العربية، 2006، ج1، ص 258.

[2] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق ، 167.

[3] محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ص 260.

[4] قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق، ص 160.

14. إعلان أن حقوق و دعاوى رعايا الطرف المعادي ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة:

و أن تصدر هذه الإجراءات في سياق نزاع مسلح دولي و تكون مقترنة و أن يكون الجاني على علم بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع.[1]

15. الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية:

لقيام هذه الجريمة يقوم الجاني متعمدا عن طريق الفعل أو التهديد بإكراه شخص أو أكثر من رعايا الطرف المعادي على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد هذا الشخص أو قواته.[2]

16. النهب :

يقوم الجاني متعمدا بوضع يده على ممتلكات معينة عنوة بنية حرمان مالكها منها و وضعها للاستيلاء الشخصي أو الخاص، و يكون هذا الاستيلاء دون موافقة المالك و لا يعد الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية جريمة نهب، و إذا كانت الضرورات العسكرية تبيح هذا الاستيلاء فإن الفصل في ذلك يعد أمرا موضوعيا تملك المحكمة سلطة تقديره[3].

17. استخدام السموم أو الأسلحة المسممة:

منعت قوانين الحرب عبر إعلان بروكسل 1874 باتفاقياتي لاهاي 1899 و 1907 استخدام المواد السامة بصفتها وسيلة من وسائل الغدر ، و تعرف المواد السامة (السموم الأسلحة، الغازات السامة) أنها تتسبب بالاختناق أو الموت أو تلحق الضرر الجسيم بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

18. استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة:

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني باستخدام غاز أو مادة أخرى مماثلة أو جهاز آخر مماثل من ذلك النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية بسبب خصائصه الخانقة أو السامة. كما أضافت اللجنة التحضيرية تعقيبا على هذه الجريمة

---

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 168.

[2] نفس المرجع، ص 168.

[3] محمد خلفي محمود ، مرجع سابق، ص 262.

بأنها لا تحد و لا تمس بقواعد القانون الدولي الخاصة باستحداث و انتاج و تخزين الأسلحة الكيميائية.[1]

19. استخدام الرصاص المحظور:

تقوم هذه الجريمة باستخدام الجاني رصاص ذي نوعية يتعارض استخدامه مع قواعد القانون الدولي المطبق على المنازعات المسلحة، نظرا لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان و أن يكون مستخدم هذا السلاح على علم بأن من شأن استخدام هذا النوع من الرصاص مضاعفة و زيادة الألم أو الجرح دون جدوى [2].

20. استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضرارا زائدة أو ألاما لا لزوم لها و أن تكون عشوائية بطبيعتها:

حول هذه الجريمة اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن تكون هذه الأسلحة و المواد و الأساليب الحربية موضع خطر شامل ، و أن تدرج في مرفق النظام الأساسي من خلال تعديل يتفق و الأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين 121 و 123 من النظام الأساسي. و قدر أن اللجنة التحضيرية ارجاء صياغة أركان هذه الجريمة حتى يتم الإدراج المشار إليه ، لأنه لم يتم الاتفاق دوليا على هذه الأسلحة أو القذائف المذكورة في هذه الفقرة.[3]

21. الإعتداء على الكرامة الشخصية:

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يعامل الجاني شخصا أو أكثر معاملة مهينة أو حاصلة بكرامتهم، و لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحاطة من الكرامة ، و أركان هذه الجريمة هي ذاتها بخصوص جريمة المعاملة اللاإنسانية و لم تقدم أركان جديدة.[4]

22. الأفعال الجنسية:

---

[1] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 168، 169.

[2] نفس المرجع، ص 169.

[3] محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 263، 264.

[4] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 170.

و قد نصت عليها المادة 2/8/ب.22 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية و تضمنت أفعال الاغتصاب و الاستعباد الجنسي و الإكراه على البغاء و الحمل القسري و غيرها من أشكال العنف الجنسي.

ويلزم لقيام كل جريمة من هذه الجرائم نفس الأركان اللازمة لقيام هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية وفقا للمادة 1/7 /ز من النظام الأساسي باستثناء الأركان الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية ، و هي أن تتم هذه الأفعال تنفيذا أو تعزيزا لسياسة دولة أو منظمة تنتهجها ضد مجموعة من السكان المدنيين مع علم الجاني بطبيعة سلوكه ، و تستبدل بها الأركان الخاصة بجرائم الحرب، و هي أن ترتكب هذه الأفعال في سياق نزاع مسلح دولي و تكون مقترنة به مع علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع.[1]

23. استخدام الأشخاص المحميين كدروع:

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني متعمدا بنقل و استغلال موقع واحد أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب قواعد القانون الدولي المطبق على النزعات المسلحة ، بهدف وقاية هدف عسكري من الهجوم ، أو حماية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.[2]

24. الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف:

لقيام هذه الجريمة يقوم الجاني متعمدا بشن هجوم على شخص أو أكثر على المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل و غيرها من الأعيان التي تستخدم طبقا لقواعد القانون الدولي شعارا مميزا، أو أي أسلوب آخر من أساليب تحديد الهوية التي تشير [3] إلى تمتعها بالحماية طبقا لاتفاقيات جنيف.

25. التجويع كأسلوب من أساليب الحرب:

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بحرمان المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة بهدف تجويعهم باعتبار ذلك أسلوب من أساليب الحرب.[4]

---

[1] نفس المرجع، ص 170، 171.

[2] نفس المرجع ، ص 171.

[3] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق، ص 146، 149.

[4] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق ، ص 171.

26. استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة:

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بتجنيد شخص أو أكثر ممن هم دون سن 15 سنة في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدمهم للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية و هو يعلم أنهم في هذه السن.[1]

ثالثا : الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي

لقد أوردت المادة(8/ 2 / و) و تعريف للنزاع المسلح الغير دولي و هي المنازعات المسلحة التي تقع في إقليم دولة عندما يوجد صراع مسلح بين السلطات الحكومية و جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات ، و قد استبعدت المادة (2/8/د) من النظام الأساسي حالات الاضطرابات و التوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة و غيرها من الأعمال ذات الطبيعية المماثلة من طائفة النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

و سنتعرض لجرائم التي تقع إبان النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي و هي الانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 و هذه الأفعال عددتها المادة 2/8/ ج من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين اشتراكا فعليا في الأعمال الحربية بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم و أولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، و هي الأفعال المتضمنة في المادة 1/3 المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع، و حسب وثيقة أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي فهي تشترك في أركان هي أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة و أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع دولي و أن يكون مقترنا به و أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح ، بالإضافة إلى الأركان الخاصة بكل جريمة من هذه الجرائم[2] و هي:

1. استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص :

---

[1] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 149 ، 151 .

[2] محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص 270.

و هذه الأفعال وفق البند الأول من الفقرة الفرعية ج من الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي التي نصت على استعمال العنف ضد الحياة و الأشخاص و بخاصة القتل بجميع أنواعه و التشويه و المعاملة القاسية و التعذيب و نتعرض لها كالتالي:

أ. **القتل العمد:** و هي قيام الجاني بقتل شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو رجال الدين[1]، ممن لم يشتركوا بشكل فعلي في الأعمال العسكرية مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوضع هؤلاء.

ب. **التشويه البدني:** قيام الجاني بالتمثيل بشخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو المسعفين أو من رجال الدين ممن لا يشتركون بشكل فعلي في العمليات العسكرية و لا سيما بتشويه هذا الشخص تشويه دائما [2]، أو بإحداث عجز أو بتر عضو من أعضائه و يشترط ألا يكون ذلك السلوك مبررا لعلاج ذلك الشخص و لم ينفذ لمصلحة[3].

جـ. **المعاملة القاسية:** تقوم هذه الجريمة بقيام مرتكبها بإنزال ألم شديد أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة لشخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو رجال الدين الذين لم يشتركوا بشكل فعلي في العمليات العسكرية [4].

د. **التعذيب** : تقوم هذه الجريمة بإنزال ألم شديد أو معاناة بدنية أو نفسية شديدة بشخص أو أكثر من الأشخاص الذين لم يشاركوا بشكل فعلي في القتال و هم العاجزين عن القتال أو من المدنيين أو من المسعفين أو رجال الدين بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه لأي سبب آخر يقوم على التمييز.[5]

2. الاعتداء على الكرامة الشخصية و بخاصة المعاملة المهينة و الحاطة بالكرامة:

يلزم لقيام هذه الجريمة أن يقوم مرتكبها بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته ، و أن تبلغ شدة الإذلال و الحط من القدر أو غيرها من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على على الكرامة الشخصية و أن يكون هذا الشخص من العاجزين عن

---

[1] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 272 ، 273 .

[2] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ،ص 152.

[3] بدر الدين محمد سبل ، مرجع سابق ، ص 174 .

[4] نفس المرجع ، ص 174.

[5] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 152، 153.

القتال أو المدنيين أو المسعفين أو رجال الذين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال من علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوضع هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص[1] .

3 . أخذ الرهائن:

لقيام هذه الجريمة أن يقوم الجاني بالقبض أو الاحتجاز أو الأخذ كرهينة لشخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو المسعفين أو من رجال الدين مع التهديد بقتلهم أو إيذائهم أو الاستمرار في احتجازهم مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوضعهم و أن يكون هدف القائم بهذه الأفعال المحظورة إجبار إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعية من الأشخاص على التصرف أو الأحجام عن التصرف كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

4 . إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام دون ضمانات إجرائية:

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بإصدار حكم أو ينفذ حكما بالإعدام ضد شخص أو أكثر من الأشخاص العاجزين عن القتال أو المدنيين أو من المسعفين من رجال الدين ممن لم يشاركوا فعلا في العمليات العسكرية مع علمه بالظروف الواقعية المثبتة لوضع هؤلاء : و يشترط أن لا يكون ثمة حكم صدر عن المحكمة التي أصدرت الحكم لا تتوفر فيها الضمانات القضائية الأساسية للاستقلال و النزاهة و المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي للمحاكمة العادلة مع ضرورة توافر علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا الوضع غير القانوني. [2]

رابعا: الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي:

و نصت على ذلك المادة 2/8/هـ من النظام الأساسي و هي تلك الانتهاكات الخطيرة للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير الدولية و قد عددتها بـ 12 جريمة اعتبرت أنها تشكل جرائم حرب تقع في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حال توافر أركانها الخاصة:

1. الهجوم على المدنيين:

---

[1] محمد حنفي محمود ، مرجع سابق ، ص 274.

[2] عادل عبد الله المسدي، مرجع سابق، ص 153 ، 157 .

هي نفسها الواردة في المادة 2/8/ب / 1 من النظام الأساسي و لا تختلف عنها الأمن حيث الأركان الخاصة أي أن يتم الهجوم في سياق نزاع مسلح غير دولي و يكون مقترنا به مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع.

2. **الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة في اتفاقيات جنيف:**

هي ذات الجريمة الواردة في المادة 2/8/ب/ 24 من النظام الأساسي و لا تختلف كذلك إلا من حيث الأركان الخاصة بأن يتم الهجوم في سياق نزاع مسلح غير دولي و يكون مقترنا به مع ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع[1].

3.الهجوم على الموظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام:

نفسها الواردة في المادة 2/8/ب/3 مع مراعاة الأركان الخاصة بأن تتم في سياق نزاع غير دولي مع علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع و طبيعته.

4. الهجوم على الأعيان المحمية:

وهي تعمد توجيه لهجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية و الآثار التاريخية و المستشفيات و أماكن تجمع المرضى و الجرحى بشريطة ألا تكون أهدافا عسكرية ، وهي نفسها الجريمة الواردة في المادة 2/8/ ب / 9 من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم الثلاث السابقة.

5. النهب:

هي ذات الجريمة الواردة في المادة 2/8/ب/ 16 من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما جاء في الجرائم السابقة.

6. الأفعال الجنسية:

هي نفسها الواردة في المادة 2/8/]22 من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة كذلك.

7. استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة:

هي ذات الجريمة الواردة في المادة 2/8/]26 من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة.[2]

---

[1] بدر الدين محمد شبل ، مرجع سابق، ص 176.

[2] ابراهيم محمد العناني ، مرجع سابق ، ص 142، 147.

8. تشريد المدنيين:

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بإصدار أوامر بتشريد السكان المدنيين دون أن يكون لهذه الأوامر ما يبررها لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة العسكرية، و أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذه الأوامر مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة. [1]

9. قتل أحد المقاتلين من العدو أو إصابته غدرا:

هي نفسها الواردة في المادة 2/8/ب/11 من النظام الأساسي و إن اختلفت الصياغة على خلاف الجرائم المستعرضة سابقا مع مراعاة الاختلاف في الاركان الخاصة و هي اشتراط أن تكون في سياق نزاع مسلح غير دولي و ضرورة علم الجاني بالظروف الواقعية المثبتة لوجود النزاع و طبيعته.

10. اعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة:

هي ذات الجريمة في المادة 2/8/ب.28 من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة.

11. التشويه البدني و اجراء التجارب الطبية و العلمية:

هي نفسها الواردة في المادة 2/8/ب/ 10 من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما الجرائم السابقة.

12. تدمير الممتلكات العدو أو الإستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب:

هي ذاتها الواردة في المادة 2/8/ب/13 من النظام الأساسي مع مراعاة الأركان الخاصة كما في الجرائم السابقة [2].

تم إضافة تعديلات فيما يتعلق بجرائم الحرب تحت نص المادة (2/8/هـ 15،14،13) من نظام روما الأساسي المنعقد عام 2010 بكمبالا، و ذلك بادراج أفعال يعتبر ارتكابها من صميم الجرائم الدولية، اذا ارتكبت أثناء النزعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، و هاته

---

[1] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق، ص 162، 163.

[2] نفس المرجع، ص 163 ،164.

الأفعال هي استخدام الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات و استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري.[1]

مع العلم أنه تم إضافة جرائم دولية أخرى تحت جرائم الحرب أثناء المؤتمر الإستعراضي المنعقد في كمبالا بتاريخ 31 ماي – 11 جوان 2010. و تضمنها نظام روما الأساسي في المادة 2/8/هـ و هي الانتهاكات الخطيرة للقوانين السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي ، و هي كل فعل من الأفعال التالية :

-جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام السموم أو الأسلحة المسممة: في المادة (2/8/هـ/13) معناه أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه الى نفث هذه المادة، و أن تكون هذه المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

-جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة في المادة 12/8هـ/14 و هي أن يستخدم مرتكب الجريمة غاز أو مادة مماثلة أو جهاز آخر مماثلا ، و أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة.

-جريمة الحرب التي ترتكب باستخدام الرصاص المحظور: في المادة (2/8/هـ/15) و معناه أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا و أن يكون من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في جسم الإنسان، كما يجب أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذه الرصاصات تجعل استخدامها يفاقم دون جدوى المعاناة أو الجراح الناجمة عنه.[2]

الفرع الثالث

الركن المعنوي

إن نظام المحكمة الجنائية الدولية اعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي دون الأشخاص المعنوية، و إن هذه المسؤولية تقوم على توافر الركن المعنوي و صورته القصد الجنائي و لذلك نصت المادة 30 الفقرة 1 من نظام المحكمة على أنه " ما لم ينص على

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 436.

[2] نفس المرجع، ص 259.

غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . و لا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد و العلم.[1]

و يقصد بعبارة القصد و العلم، عنصري العلم و الإرادة في القصد الجنائي و العلم ينصرف إلى ماهية الفعل المشكل للجريمة ذاته، بأن يكون الشخص على علم تام بأن فعله سيؤدي إلى نتيجة يعاقب عليها القانون، و حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فإنه مجرم و معاقب عليه بالعقوبات الواردة في نظام المحكمة ، و لا يجوز له ارتكاب هذا السلوك غير المشروع، و بالرغم من ذلك تتجه إرادته إلى هذا السلوك الإجرامي الذي تقوم به الجريمة الدولية، إضافة إلى علمه بالنتائج المحتملة لهذا السلوك الإجرامي الذي سيؤدي إلى جرائم حرب ، ومع ذلك تنصرف إرادة الجاني إلى قبول هذه النتائج التي تعد جرائم حسب نظام المحكمة الجنائية الدولية [2].

في ضوء ذلك نصت الفقرة 2 من المادة 30 من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه:

لأغراض هذه المادة، يتوافر القصد لدى الشخص عندما:

أ. يتعمد هذا الشخص ، فيما يتعلق سلوكه، ارتكاب هذا السلوك.

ب.يتعمد هذا الشخص، فيما يتعلق بالنتيجة، التسبب في تلك النتيجة أو يدرك أنها ستحدث في إطار المسار العادي للأحداث.

ج. لأغراض هذه المادة تعني لفظة " العلم" أن يكون الشخص مدركا أنه توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار العادي للأحداث، و تفسر لفظتا " يعلم" أو عن " علم" تبعا لذلك. أن الفقرة ج من المادة 30 جاءت مفسرة لمضمون العلم بوصفه عنصرا من عناصر القصد الجنائي و هو أن يكون الشخص ملما بالظروف المحيطة بحصول الواقعة الإجرامية أو يعلم أن النتيجة المجرمة ستحدث بالنظر للمجرى العادي لأمور، و مع ذلك يقبل حصول هذه النتيجة[3].

---

[1] المادة 30 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] سلوان علي الكسار ، مرجع سابق، ص213.

[3] نفس المرجع ، ص 214.

و عنصرا العلم و القصد في جرائم الحرب أن يعلم مرتكب الجريمة بطبيعة سلوكه الذي من شأنه أن يحدث النتيجة التي يريدها من ورائه، و أن يكون على علم أيضا بأن الشخص أو الأشخاص المتعدي عليهم من الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف أو أن سلوكه يشكل انتهاكا خطيرا للقوانين و الأعراف السارية على المنازعات المسلحة الدولية أو غير دولية ، و أن يكون عالما بالظروف التي الواقعية المثبتة لوجود هذا النزاع المسلح الدولي أو غير الدولي حسب الظروف التي يرتكب فيها سلوكه هذا، و لا يقوم الركن المعنوي إلا بتوافر عنصري العلم و الإرادة يسأل الشخص جنائيا عن أي جريمة من جرائم الحرب الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

الفرع الرابع

الركن الدولي

يشترط لتحقق الصفة الدولية في الجريمة، أن يكون الفعل أو الامتناع المؤدي إليها يمس مصالح أو قيم المجتمع الدولي أو مرافقه الحيوية هذا بالنسبة لطبيعة المصالح المعتدى عليها، أما فيما يتعلق بالجناة، فيشترط لتحقق الصفة الدولية أن يكون الجناة منتمين بجنسياتهم إلى أكثر من دولة ، أو إذا هرب مرتكبو الجريمة إلى دولة أخرى غير التي ارتكبت فيها الجريمة، أو اذا وقعت الجريمة على أشخاص يتمتعون بالحماية الدولية بناءا على خطة مدبرة من دولة ضد دولة أخرى [2]، و يتوافر الركن الدولي في الأفعال الإجرامية التي ترتكبها بعض المنظمات الإرهابية أو الأفراد إذا كانت موجهة ضد دولة ما أو تضمنت اعتداء على المصالح أو المرافق الدولية[3]. و ما يجدر ملاحظته بشأن الركن الدولي في جرائم الحرب أن النزاعات المسلحة بشقيها الدولية و غير الدولية، قد أدى إلى ظهور قواعد جديدة، فقد أصبح من الممكن في النظرية الحديثة أن يحدث صراع داخل الدولة بين الحكومة القائمة و بين متمردين يمتلكون من القوة ما يمكنهم من السيطرة الفعلية على جزء من الإقليم و إدارة صراع مسلح ممتد تحدث خلاله انتهاكات تعتبر جرائم حرب على الرغم من أن الصراع ليس بين دولتين، و معنى هذا أن شرط الدولية في جرائم الحرب له سمة خاصة، إذ أن قواعد القانون الدولي الجنائي تتدخل لتنطبق قواعدها سواء أكان الصراع دوليا أم غير دوليا ، إذا توافرت في الأفعال المرتكبة

---

[1] عادل عبد الله المسدي ، مرجع سابق ، ص 105، 106.

[2] عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق، ص 302.

[3] محمد محي الدين عوض ، مرجع سابق، ص 35.

الشروط التي حددها العرف الدولي و الاتفاقيات الدولية لجرائم الحرب فإنها تعد جرائم حرب استوجب المحاكمة و العقاب.[1]

المبحث الثاني

ماهية جريمة العدوان

جريمة العدوان هي الجريمة الرابعة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، و تم ذكرها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من النظام، و الخاصة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، حيث يعتبر عدم شرعية العدوان من أكثر معايير القانون الدولي المعاصر جوهرية إذ يشكل منعه غاية الأمم المتحدة، و حتى قبل قيام الأمم المتحدة كان منع العدوان من أهداف عصبة الأمم [2]. و بعد الحرب العالمية الثانية ، اعتبرت محاكم الحلفاء و خاصة محكمة نورمبورج أن العدوان جناية اسم الجرائم ضد السلام [3]، و قد أثارت جريمة العدوان جدلا في تحديد مفهومها قبل أن تتوصل الأمم المتحدة لوضع تعريف لها عام 1974، و بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية 1998 ذكرت جريمة العدوان في المادة الخامسة في الفقرة 2 علقت اختصاصها لحين وضع تعريف لها و بعد مرور فترة غير قصيرة تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان في 11 جوان 2010 في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [4] و هذا ما سنتناوله في المطلبين الأول مفهوم جريمة العدوان و الثاني أركان جريمة العدوان وفقا لنظام روما الأساسي.

المطلب الأول

مفهوم جريمة العدوان

اتفق المجتمع الدولي على أن العدوان جريمة دولية، لهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة، و تكمن أهمية وضع تعريف لهذه الجريمة في وضع ضوابط لها ، و توضيحها و هو ما سيؤدي إلى قيام مجلس الأمن بالسلطات التي كفلها ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم و الأمن الدوليين و تقديم الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هذه الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية و توقيع العقاب عليها. و في الفروع الموالية سنتعرض إلى الجدل

---

[1] حسام علي الشيخة، مرجع سابق، ص 110.

[2] فريجة محمد هشام ، مرجع سابق، ص 168.

[3] لندا معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص 216.

[4] راجع تعديل المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الذي أثاره تعريف جريمة العدوان في القانون الدولي و إلى الاتجاهات المتعددة في القانون الدولي و إلى الاتجاهات المتعددة بشأن تعريف جريمة العدوان و إلى التعريف الذي توصلت إليه الأمم المتحدة.

الفرع الأول

الجدل حول وضع تعريف لجريمة العدوان في القانون الدولي

رغم أن جريمة العدوان أحد أخطر الجرائم الدولية إلا أن الدول اختلفت حول فائدة وضع تعريف محدد للعدوان من عدمه، حيث هناك فريق تتزعمه الولايات المتحدة الأمريكية يعارض وضع تعريف للعدوان بالاستناد إلى عدة حجج قانونية، و اتجاه آخر بزعامة الاتحاد السوفياتي ينادي بتعريف العدوان المستند إلى حجج قانونية كذلك.

أولا: الاتجاه المعارض لتعريف جريمة العدوان

تزعم هذا الاتجاه الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا، حيث استندوا في رفضهم عدة حجج أهمها أن وضع هذا التعريف إنما يعد استجابة لطلب الدول التي تأخذ في نظمها القانونية بالنظام اللاتيني أي تبني النص المكتوب، و تعتبره مصدر الشرعية أو هذا بدوره لا يعترف بدور العرف باعتباره أحد المصادر الرئيسية للتشريع كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا [1]. إن ميثاق الأمم المتحدة و ما يتضمنه من نصوص المواد (3، 4، 10، 11، 14،) تتعلق بالمحافظة على السلم و الأمن الدوليين و ما يفرضه من الالتزامات على الدول و ما يمنحه من صلاحيات لأجهزة الأمم المتحدة في هذا الشأن يغني عن البحث في تحديد معنى العدوان. أن المجتمع الدولي لا يوجد له سلطة قضائية مهمتها الفصل فيما ينشأ بين الدول من منازعات قانونية و ذلك بموجب قرارات ملزمة لها صفة الأحكام القضائية الوطنية من حيث الحجية و التنفيذ الجبري لها، حيث أن محكمة العدل الدولية و قراراتها غير ملزمة[2].هذه الحجج يمكن الرد عليها إذ ليس عيبا أن يتم تعريف العدوان و تدوينه، لأن التدوين سمة القوانين الداخلية و سمة القانون الدولي العام و القانون الدولي الجنائي، كما أن النصوص التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالسلم و الأمن الدوليين كشف التطبيق العملي عدم كفايتها و قصورها في أداء دورها في المستقبل. [3]

---

[1] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 24.

[2] عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص 697.

[3] علي عبد القادر القهوجي ، مرجع سابق، ص 25.

ثانيا: الاتجاه المؤيد لتعريف جريمة العدوان

يرى هذا الاتجاه أنه يحب وضع تعريف محدد للعدوان و يبررون ذلك بما يلي:

أن وضع تعريف للعدوان يجعل فكرة الجريمة الدولية أكثر وضوحا وتحديدا لتصبح مثل الجريمة الداخلية في القوانين العقابية، و يسهل من مهمة القاضي في تطبيق القانون الدولي الجنائي على مرتكب الجريمة [1]. و أن وضع تعريف للعدوان سيجعل المجرم يفكر مليا قبل الإقدام على ارتكاب هذه الجريمة، و هو ما يسهم في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين.

و قد طلب عدد كبير من الدول منها مصر و ألمانيا و إيطاليا إدراج جريمة العدوان ضمن اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية، و أدرجت الجريمة دون وضع تعريف لها في النظام الأساسي للمحكمة المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، رغم غالبية الدول و في مقدمتها الإتحاد السوفياتي سابقا ترى وجوب تعريف العدوان لتأكيد التمسك بمبدأ الشرعية في المجال القانوني الدولي الجنائي، لأنه يساعد على تحديد مضمون جريمة الحرب العدوانية بصورة موضوعية مما يزيدها وضوحا و تحديدا. كما يساعد المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان.[2]

الفرع الثاني

الاتجاهات المتعددة حول وضع تعريف لجريمة العدوان

انقسم الفقه بين الاتجاه الأول يرى ضرورة وضع تعريف عام يشمل كل صور العدوان الحالية و المستقبلية التي قد يكشف عنها العمل و الإتجاه الثاني فعرفه تعريف حصريا محددا من خلال تعداده للأعمال العدوانية أما الاتجاه الثاني فمزج بينهما، و نتعرض لهذه التعاريف كالتالي:

أولا : التعريف العام للعدوان

تزعمت فرنسا هذا الاتجاه الذي خطي بتأييد العديد من الدول و الفقهاء الذين يسلمون بالأخذ بهذا التعريف بصورة عامة غير مقيدة عن طريق وضع صيغة عامة مجردة تتناول العناصر الرئيسية لمفهوم العدوان [3]. وقد تعدد الصيغ التي قال بها الفقه لتعريف العدوان فقد ذهب بيلا إلى أن العدوان هو: " كل لجوء إلى القوة من قبل جماعة دولية فيما عدا

---

[1] عبد المنعم عبد الغني ، مرجع سابق، ص 70.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 26.

[3] بدر الدين محمد شبل، مرجع سابق، ص 184.

حالة الدفاع الشرعي و المساهمة في عمل مشترك تعتبره الأمم المتحدة مشروعا ". كما عرفه الفقيه جورج سل على أنه " كل جريمة ضد السلام و أمن الإنسانية و هذه الجريمة تتكون من كل جريمة ضد السلام و أمن الإنسانية و هذه الجريمة تتكون من كل التجاء الى القوة بالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة يهدف إلى تعديل القانون الوضعي الساري أو يؤدي إلى الإخلال بالنظام العام " ، كما عرفه دوند يو دوفابر على أنه : " الحرب التي تقع مخالفة للمعاهدات و الضمانات و الاتفاقيات ذات الصبغة الدولية".[1]

و بهذا أخذت لجنة القانون الدولي 1951 حيث عرفته بأنه : " كل استخدام للقوة أو التهديد بها من قبل دولة أو حكومة ضد دولة أخرى، أيا كانت الصورة، و أيا كان نوع السلاح المستخدم، و أيا كان السبب أو الغرض و ذلك في غير حالات الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي، أو تنفيذ قرار أو أعمال توصيات صادرة من أحد الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة". وقد تعرض أصحاب هذا الرأي في تعريفهم العام للعدوان للانتقادات من بينها أن التعريف العام لجريمة العدوان سوف يثير منازعات حول التفسير و التطبيق و عدم الوضوح.

ثانيا : التعريف الحصري لجريمة العدوان

و هنا تكون جريمة العدوان محددة و واضحة، بحيث تعددت التعريفات الحصرية للعدوان، و قد عرفه بولتين في التقرير الذي قدمه إلى مؤتمر نزع السلاح الذي عقد في لندن سنة 1933 وقد نص التقرير على أنه يعتبر من قبيل العدوان و تعتبر الدول المعتدية إذا قامت بما يلي:

1. إعلان الحرب ضد دولة أخرى.
2. غزو إقليم دولة أخرى بالقوات المسلحة أو بدون إعلان الحرب.
3. هجوم قواتها البرية أو البحرية أو الجوية على إقليم دولة أخرى أو على سفنها أو طائرتها سواء بعد إعلان الحرب أو بدون إعلان الحرب[2].
4. إدخال أو إنزال قواتها البرية أو البحرية أو أو الجوية إلى إقليم دولة أخرى دون تصريح من حكومتها أو إخلالها بشروط هذا التصريح، فيما يتعلق بمدة الإقامة أو تجاوز حدود المناطق المصرح بالإقامة فيها.

---

[1] نفس المرجع ، ص 186.

[2] علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 31.

5. فرض الحصار البحري على شواطئ أو موانئ دولة أخرى.
6. قيام الدولة بتقديم المساعدة للعصابات المسلحة الموجودة على إقليمها بقصد غزو إقليم دولة أخرى، أو رفض الدولة اتخاذ التدابير اللازمة لحرمان تلك العصابات من المساعدة و الحماية، كما تضمن التعريف الإشارة أيضا إلى حالات ارتكاب الدولة لعدوان غير مباشر و تتمثل في الآتي:

1. تشجيع العمليات التخريبية ضد دولة أخرى " أعمال إرهابية أو تخريبية".
2. المساهمة في اندلاع حرب أهلية في دولة أخرى.
3. المساهمة في إحداث انقلاب داخلي في دولة أخرى، أو انقلاب سياسي لصالح المعتدي.[1]

و رغم مزايا التعريف الحصري للعدوان التي ساقها أنصاره، غير أنه يضيق كثيرا من مفهوم العدوان لا سيما بعد التطور العلمي و البيولوجي في الأسلحة و المعدات الحربية المختلفة لا يمكن التنبؤ مستقبلا بكافة صور و وسائل العدوان الأخرى، كما أن التعريف الحصري يسهل الطريقة أمام الجناة للهروب من المسؤولية الجنائية حينما يتبعوا وسائل عدوانية جديدة غير منصوص عليها في التعريف الحصري للعدوان [2].

ثالثا: التعريف المزدوج (المختلط)

يعتبر هذا الاتجاه توفيقي بين الاتجاه الأول" وضع تعريف عام " و الاتجاه الثاني " وضع تعريف حصري " حيث يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى وضع تعريف عام للعدوان مع وضع بعض الأمثلة له لكنها ليست على سبيل الحصر بل هي أمثلة استرشادية توضح و تبين التعريف العام له.[3]

وقد حظي هذا الاتجاه بالموافقة من طرف جانب من الفقه الجنائي الدولي بالإضافة إلى عدد غير قليل من الدول التي تقدمت بمشروعات تعريف العدوان، بحيث تقدم مندوب سوريا لسنة 1957 في اللجنة القانونية الأمم المتحدة بوضع تعريف للعدوان، بحيث يبدأ هذا المشروع بتعريف العدوان من زاويتين، تتعلق الأولى بالمادة 39 من الميثاق حيث يتحقق بكل فعل ينطوي على انتهاك للسلام، و ذلك باستخدام القوة المسلحة من قبل دولة أو مجموعة من الدول

---

[1] نفس المرجع ، ص 31.

[2] محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص708.

[3] فريجة محمد هشام ، مرجع سابق، ص 174.

بصورة مباشرة أو غير مباشرة سواء كان ذلك ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة معينة أو مجموعة من الدول، و بأية طريقة لا تتفق مع أغراض و مبادئ الأمم المتحدة. و في غير الأحوال المنصوص عليها في المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بحق الدفاع الشرعي الطبيعي أو الجماعي أو الجماعي أو تنفيذا للتدابير الواقعية أو الأحكام القهرية الصادرة عن مجلس الأمن وفقا لنص المادة 42 من الميثاق المتضمنة استخدام القوة المسلحة. و قد ذكر أنصار الاتجاه التوفيقي عدة أمثلة على سبيل المثال لا حصر للعدوان و هي :

1. إعلان دولة الحرب ضد دولة أخرى.
2. غزو القوات المسلحة لدولة الإقليم لدولة أخرى، و لو بغير إعلان حالة الحرب.
3. الحصار البحري لدولة عن طريق القوة المسلحة لدولة أخرى.
4. الهجوم المسلح ضد إقليم دولة أو شعبها أو ضد قواتها البحرية أو الجوية أو البرية.[1]

الفرع الثالث

تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان

بذل المجتمع الدولي جهود مضنية من أجل التوصل لتعريف محدد [2] لجريمة ويعد العديد من المشروعات التي قدمت لتعريف جريمة العدوان توصلت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى وضع تعريف له في قرارها الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1974 ، حيث نصت المادة الأولى منه على أن " العدوان هو استخدام القوة المسلحة من جانب دول ضد سيادة و وحدة الأراضي أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو أية طريقة تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، و لفظ الدولة يستخدم:

1. دون التعرض لمسألة الاعتراف بها أو مسألة عضويتها في منظمة الأمم المتحدة أم لا.
2. يسري عند الضرورة على مجموعة من الدول بغض النظر عن عضويتها في الأمم المتحدة.

-كما نصت المادة الثانية على أن البدء باستخدام القوة المسلحة بواسطة دولة غلافا لما يقضي به الميثاق، يشكل دليلا على وقوع العمل العدواني، بحيث أنه : " يعتبر كل فعل من الأفعال الآتية مكونا لشروط عدم المساس بأحكام المادة الثالثة و مقتضياتها:

---

[1] نفس المرجع، ص 174.

[2] نايف حامد العليمات ، مرجع سابق ، ص 46.

1. قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو أو شن هجوم على أراضي دولة أخرى– أو أي احتلال عسكري – و لو بصورة مؤقتة. ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم أو أي ضم لأراضي دولة أخرى أو جزء منها عن طريق استخدام القوة.
2. قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف أراضي دولة أخرى أو استخدام دولة القوة المسلحة لدولة أخرى.
3. محاصرة موانئ أو سواحل دولة ما عن طريق استخدام القوة المسلحة لدولة أخرى.
4. قيام القوات المسلحة لدولة ما بشن هجوم على القوات [1] البرية أو البحرية أو الجوية أو مهاجمة السفن البحرية التجارية و الطيران المدني لدولة أخرى.
5. استخدام القوات المسلحة لدولة ما، و التي تكون متواجدة على إقليم دولة أخرى بموجب اتفاق الدولتين استخداما يتعارض مع الشروط المنصوص عليها في هذا الاتفاق أو تمديد بقائها في إقليم الدولة المضيفة بعد انتهاء المدة المحددة في هذا الاتفاق.
6. قيام دولة ما بالسماح باستخدام أراضيها التي وضعت تحت تصرف دولة أخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.
7. قيام دولة بإرسال أو إيفاد جماعات مسلحة، أو قوات غير نظامية أو مرتزقة لارتكاب أعمال بالقوة ضد دولة أخرى بصورة تكون على درجة من الخطورة تعادل الأعمال السابق ذكرها أو التزامها بصورة فعلية بمثل هذا العمل. [2]

إذن العدوان في نظر قرار الأمم المتحدة هو استخدام القوة المسلحة من طرف دولة ضد أية دولة سواء كانت هذه الدولة عضوا في هيئة الأمم المتحدة أم لا، و سواء كانت محل اعتراف من الجماعة الدولية أم لا و اعتبر القرار أن بدء دولة باستخدام القوة العسكرية دليلا على وجود العدوان و ذلك ما استخدمت هذه القوة خارج نظام ميثاق الأمم المتحدة .

كما أنه لا تقوم جريمة العدوان، إلا أذا توافرت لدى الدولة لدى الدولة المعتدية نية العدوان، و تتمثل هذه النية في انصراف إرادة الدولة المعتدية إلى المساس بسيادة الدولة المعتدي عليها، فضلا عن تحمل الأشخاص الطبيعيين المسؤولية الجنائية الدولية عند اعتماد جمعية الدول الأطراف حكما بشأن جريمة العدوان.

---

[1] نفس المرجع، ص 46.

[2] نفس المرجع، ص 46، 47 .

و تنص المادة الرابعة على أن الأفعال السابقة الذكر ليست جامعة لكافة صور العدوان بل وردت على سبيل المثال لا الحصر، و من ثم بأنه لا يصلح تبرير للعدوان أي اعتبار مهما كان مصدره سياسيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو غير ذلك كما أنه لا يترتب عليه الاعتراف بأية مكاسب إقليمية أو أية مزايا من نوع آخر، و نصت المادة السادسة على : " لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يوسع أو يضيف– بأي صورة كانت – مفهوم ميثاق بما في ذلك النصوص الخاصة بالحالات التي يكون استعمال القوة فيها مشروعا" ، أما المادة السابعة فقد نصت على: " لا يوجد في هذا التعريف ما يمكن أن يمس حق تقرير المصير و الحق في الحرية و الاستقلال للشعوب الخاضعة لنظم استعمارية أو عنصرية أو لأشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل الهدف و في التماس الدعم وتلقيه من الغير وفقا لميثاق الأمم المتحدة و إعلان مبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية و التعاون بين الدول" كما تنص المادة الثامنة على :" إن تفسير النصوص السابقة و تطبيقها يجب أن يتم باعتبارها وحدة مترابطة فيما بينها و يجب تفسير كل نص في إطار النصوص الأخرى"[1] .

رغم الانتقادات الموجهة لهذا التعريف كاقتصار العدوان المسلح دون غيره من صور العدوان الأخرى كالعدوان الاقتصادي أو الإيديولوجي أو الثقافي. و اقتصاره على استخدام الفعلي للقوة ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى و عدم اشتماله على التهديد باستخدام القوة، إلا أن هناك العديد من المزايا تحسب لهذا التعريف.

و منها أنه وضع نهاية للجدل الكبير حول تعريف العدوان ، أنه احتوى على العديد من المزايا و حاول تجنب العديد من لا العيوب الموجهة إلى التعاريف السابقة[2].

المطلب الثاني

جريمة العدوان وفقا لنظام روما الأساسي

على الرغم من أن جريمة العدوان من الجرائم الدولية التي ورد ذكرها في المادة الخامسة الفقرة 1 من نظام روما الأساسي، فإنه لم يحدد مفهوم العدوان و علق اختصاص المحكمة في الفقرة 2 من المادة 5 بشأنه و لكن بعد مرور فترة قصيرة تم اعتماد القرار رقم RC / RES 6 الصادر بتاريخ 2010/06/11 من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي يتعلق بتعريف

---

[1] نفس المرجع، ص 51، 52.

[2] محمد بدر الدين شبل، مرجع سابق، ص 191.

جريمة العدوان و الذي جاء بتوافق الآراء في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 و ذلك بإضافة المادة 8 مكرر[1]

و فيما يلي سيتم التطرق في الفرع الأول إلى تعليق اختصاص المحكمة بخصوص تعريف جريمة العدوان، أو في الفرع الثاني إلى تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي بكمبالا لعام 2010 أما في الفرع الثالث تتناول التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان.

الفرع الأول

تعليق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لحين وضع تعريف لجريمة العدوان

إن جريمة العدوان من الجرائم الأربعة الواردة في المادة الخامسة من نظام روما الأساسي، و على الرغم من ذلك إلا انه لم يحدد مفهوم العدوان على أساس ذلك تم تعليق اختصاص المحكمة إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن بعد مضي سبع سنوات من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ، و ذلك طبقا للفقرة 2 من المادة 5 و التي نصت على ما يأتي: " تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121، 123 يعرف جريمة العدوان و يضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ، و يجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة."

وقد نصت المادة 121 الفقرة 1 على أنه " بعد انقضاء سبع سنوات من بدأ نفاذ هذا النظام الأساسي، يجوز لأية دولة طرف أو تقترح التعديلات عليه، و يقدم نص أي تعديل مقترح إلى الأمين العام للأمم المتحدة ليقوم على الفور بتعميمه على جميع الدول الأطراف".

كما نصت المادة 123 الفقرة 1 على أنه " بعد انقضاء سبع سنوات على بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، يعقد الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر استعراضيا للدول الأطراف للنظر في أية تعديلات على هذا النظام الأساسي، و يجوز أن يشمل الاستعراض قائمة الجرائم الواردة في المادة الخامسة دون أن يقتصر عليها، و يكون هذا المؤتمر مفتوحا للمشاركين في جمعية الدول الأطراف و بنفس الشروط"[2].

---

[1] راجع تعديل المادة 8 من النظام الأساسي في مؤتمر أوغندا لعام 2010.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 178.

و طبقا لذلك لا يمكن لمحكمة الجنايات الدولية أن تمارس اختصاصها بالجرائم العدوان بسبب عدم تحديد النظام لهذه الجرائم، و لما كان القانون الجنائي الدولي يخضع لمبدأ " لا جريمة إلا بنص فإن المحكمة لا يمكن أن تحكم بجرائم العدوان إلا بتعديل النص.

ويظهر أن أهم مسألة أدت إلى إخفاق الدول في التوصل إلى جريمة العدوان، هي شروط ممارسة المحكمة اختصاصها دون الإحلال بصلاحيات مجلس الأمن، المختص الأول طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأغلب الدولة طالبت بالمحافظة على المركز المستقل للمحكمة الجنائية الدولية، و أن تكون صلاحيتها في تحديد المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد غير متوقعة على قرار سابق من مجلس الأمن، و تخوفها من استعمال أحد الأعضاء حق الفيتو، مما يحول دون ممارسة المحكمة اختصاصها.

و من الأسباب كذلك لتعليق اختصاص المحكمة بخصوص تعريف جريمة العدوان، هو أن جميع جرائم العدوان ترتكب من قبل الدولي خاصة عندما تقرر السلطة التشريعية و التنفيذية شن هجوم على دولة معينة، فإلصاق الجريمة بهذه المؤسسات يعني خضوع أفراد مؤسسات الدولة كلها لاختصاص المحكمة، و هو أمر ترفضه الدول[1].

و سعيا لتجاوز هذه العقبة في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة حيث جاء في تقرير هذه اللجنة التي انعقدت بين 1 و 12 جويلية 2002 ما يلي:

1. لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما " جريمة عدوان " عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، و يأمر أو يشارك مشاركة فعلية عمدا و عن علم في التخطيط لعمل عدوان أو الإعداد له أو الشروع فيه أو شنه،على أن يشكل العمل العدواني بحكم اختصاصه و خطورته و نطاقه و انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة.

و المقصود مما سبق أنه يجب أن يبت جهاز مختص تابع للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في ما إذا تم ارتكاب عمل عدواني أم لا و التأكد من هذه الأفعال:

1. أن يكون مرتكب الفعل في وضع يتيح له أن يتحكم أو يوجه العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ترتكب العمل العدواني.

---

[1] سهيل حسين الفتلاوي ، مرجع سابق، ص 197،198.

2. أن يكون مرتكب الفعل العدواني عن علم و قصد.
3. أن يأمر مرتكب الفعل العدواني بتخطيط العمل العدواني أو الإعداد له أو شنه أو أن يشارك فيه مشاركة فعلية.
4. أن ترتكب دولة ما عملا عدوانيا. أي عملا مرتكبا على النحو المحدد في قرار الجمعية العامة رقم 14 33 المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 .
5. أن يكون مرتكب الفعل على علم بأن أفعال الدولة تمثلا عملا عدوانيا.
6. أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه و خطورته و نطاقه انتهاكا صارخا الميثاق الأمم المتحدة.

و يظهر بأن التعريف المقترح في جريمة العدوان لا يشمل الأعمال الإرهابية التي تقوم بها الجهات الفاعلة من غير الدول كما أن دور مجلس الأمن هو المختص حصريا بالبت في وقوع عمل من أعمال العدوان.[1]

الفرع الثاني

تعريف جريمة العدوان في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2010

بعد أن أحالت الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع نص بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي، المنعقد بكمبالا عاصمة أوغندا من 31 ماي إلى غاية 11 جوان 2010، تم اعتماد القرار بتوافق الآراء في الجلسة العامة الثالثة عشر المنعقدة بتاريخ 11 جوان 2010، حيث توصل إلى تعريف بجريمة العدوان، و أوصى المحكمة الجنائية الدولية بممارسة اختصاصها على هذه الجريمة في أقرب وقت ممكن.

حيث ورد تعريف لجريمة العدوان في المادة 8 مكرر، و تم حذف نص الفقرة 2 من المادة 5 من نظام روما الأساسي، ونصت المادة 8 مكرر على ما يلي:

1. لأغراض هذا النظام السياسي تعني " جريمة العدوان" ، قيام شخص ماله وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بحكم طابعه و خطورته و نطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

[1] فريجة محمد هشام ، مرجع سابق، ص180، 181.

2. لأغراض الفقرة 1 يعني " العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى و سلامتها الإقليمية و استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، و ذلك لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 14 33 (د29) المؤرخ في 14 ديسمبر 1974 :

أ –قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، و لو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة.

ب –قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى.

ج– ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.

د– قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى.

هـ– قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق.

و– سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة.

ز– إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من إعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك[1].

الفرع الثالث

التعديلات المتطرق لها فيما يتعلق بجريمة العدوان

---

[1] الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الثامنة لاهاي، 18– 26 نوفمبر 2009،(منشور المحكمة الجنائية الدولية 20 / 8/ ICC.ASP المجلد الأول، الجزء الثاني، القرار 6 ICC.AS/8/RES ، الفقرة 2 ، لجنة الصياغة ، مشروع قرار: جريمة العدوان ، المؤتمر الإستعراضي لنظام روما الأساسي ، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة 3 /DC / RC ، كمبالا ، 11 جوان 2010.

بتاريخ 11 جوان 2010 قامت لجنة الصياغة بكمبالا باعتماد مشروع قرار لجريمة العدوان، و ذلك بإدخال تعديلات على نظام روما الأساسي بشأن جريمة العدوان.

و من بين هذه التعديلات إدراج المادة 15 مكرر المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة عن الدول من تلقاء نفسها، و ذلك بنصه على:

1. يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقا للمادة 13 (أ) و (ج)، رهنا بأحكام هذه المادة.
2. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة من مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
3. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا لهذه المادة ، بقرار يتخذ بأغلبية دول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، و ذلك بعد أول الأول من جانفي 2017[1].
4. يجوز للمحكمة، وفقا للمادة 12 ، أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان التي تنشأ عن عمل عدواني ترتكبه دولة طرف ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد أعلنت سابقاً أنها لا تقبل الاختصاص عن طريق إيداع إعلان لدى المسجل .ويجوز سحب هذا الإعلان في أي وقت ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال ثلاث سنوات.
5. فيما يتعلق بدولة ليست طرفاً في هذا النظام الأساسي، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على إقليمها.
6. عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة عدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية .وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.
7. يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يتخذ فيها مجلس الأمن مثل هذا القرار، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان.
8. في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 181 إلى 185.

للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة عدوان وفقًا للإجراءات الواردة في المادة 15 ، وأن لا يكون مجلس الأمن قد قرر خلاف ذلك طبقاً للمادة16 .

9. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي .

10. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة5 .

كما قام بإدراج المادة 15 مكرر ثالثاً، المتعلقة بممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان أثناء الإحالة الصادرة من مجلس الأمن، وذلك بنصه على أنه :

1. يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها المتعلق بجريمة العدوان **طبقاً للمادة 13 (ب)**، رهناً بأحكام هذه المادة.
2. لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.
3. تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يتخذ بأغلبية دول أطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لاعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من جانفي2017 .
4. لا يخل القرار الصادر من جهاز خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي.
5. ليس في هذه المادة ما يخل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة5 [1].

و من بين التعديلات تعديل المادة و الفقرة المتعلقة بأركان الجرائم و التي نصت على" تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير و تطبيق المواد 6 و 7 و 8 و 8 مكرر " و ذلك بإضافة المادة 8 مكرر في وثيقة أركان الجرائم التي اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في 10 سبتمبر 2002 و نصت على ما يلي:

[1] فريجة محمد هشام،مرجع سابق، ص185، 186.

مقدمة:

1. من المفهوم أن عبارة العمل العدواني تنطبق على أي من الأعمال المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 8 مكرر.
2. لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
3. كلمة" واضحاً "هي وصف موضوعي.
4. لا يلزم إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع" الواضح "لانتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للأركان فقد تحددت وفقا للجنة الصياغة السابقة الذكر وفقا كما يلي:

1. قيام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
2. كون مرتكب الجريمة شخص في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
3. ارتكاب العمل العدواني، المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
4. كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسّلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
5. العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
6. كون مرتكب الجريمة مدركا للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.[1]

و لقد توصلت الدول الأطراف أثناء المؤتمر الاستعراضي إلى أن العدوان هو الأخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة و أن تحديد ما إذا كان قد ارتكب عمل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأعمال المعنية و عواقبها، وفقا لميثاق الأمم المتحدة. وأنه لدى تقرير ما إذا كان العمل العدواني يمثل انتهاكا

[1] فريجة محمد هشام،مرجع سابق، ص186، 187.

واضحا لميثاق الأمم المتحدة يجب أن تكون الأركان الثلاثة، و هي الطبيعة و الخطورة و النطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك " الواضح" و لا يجوز اعتبار أي ركن بمفرده طافيا للوفاء بمعيار الوضوح.[1]

نخلص إلى أن تعريف جريمة العدوان هو بمثابة خطوة جبارة اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية في ظل العديد من العراقيل خاصة السياسة منها، و لكن الممارسة الفعلية لولاية المحكمة على هذه الجريمة خاضعة للقرار الذي يتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية من دول الأطراف و نص القرار على أنه عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في إجراء التحقيق في جريمة العدوان عليه أن يتأكد مما إذا كان مجلس الأمن قرر ذلك أن يبدأ بالتحقيق، و تحقيق المدعي العام يكون مرهونا على ما اتخذ مجلس الأمن من قرار، فهذا أمر يحول صفة المحكمة الجنائية الدولية من طابعها القانوني إلى الطابع السياسي نتيجة أن قرار مجلس الأمن كان بصفته هيئة سياسية إذ أن المحكمة ستكون محدودة الفعالية، إذا ما منعت من نظر المسائل المعروضة على مجلس الأمن، لا سيما و أن المجلس بدأ في السنوات الأخيرة يتوسع في تعريف الحالة المهددة للسلم، إذ أصبحت تشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة مما يعني استبعاد المحكمة عن جميع هذه القضايا حتى يصدر بيان سياسي من مجلس الأمن بالنظر فيها[2] .

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق ، ص187.

[2] سلوان علي الكسار، مرجع سابق ، ص 136،137.

ملخص الفصل الثاني

خلاصة القول بالنسبة لهذا الفصل أن جرائم الحرب وجرائم العدوان تعد هي الأخرى من أشد الجرائم خطورة وقد اعتبرها نظام روما ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة وذلك في المادة الخامسة ،وحسب المادة الثامنة من نفس النظام تعني جرائم الحرب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.و الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.

وحتى تقوم جرائم الحرب يجب توفر الركن المادي الذي يقوم بوقوع أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثامنة ، أما الركن المعنوي نصت عليه المادة 30 من نفس النظام ويتمثل في علم الجاني بكافة الوقائع التي تكون الجريمة و اتجاه إرادته لتحقيقها،أما عن الركن الشرعي فيقضي بوجود نص قانوني يجرم الفعل ويعاقب عليه ،وذلك ما جسدته المادة الثامنة بتعريفها لجرائم الحرب وبالتالي وجود نص يجرمها،ويلاحظ على هذا التعريف وجود بعض النقائص وذلك لصعوبة حصر ما يمكن اعتبارها جرائم وهذا حسب بعض الفقهاء،خاصة بعد إدخال الجرائم التي تقع أثناء النزعات المسلحة الغير الدولية و تداخله مع ما يطلق عليه بالاضطرابات والتوترات.

كما تتحقق الصفة الدولية لجرائم الحرب ،إذا كان الفعل أو الامتناع يمس بالمصالح أو قيم المجتمع الدولي،ويتحقق الركن الدولي كذلك إذا وقعت الجريمة بناءا على تدبير من دولة أو منظمة إرهابية أو أفراد ضد دولة أخرى أو ضد المصالح الدولية السائدة في المجتمع الدولي. أما بالنسبة لجرائم العدوان فلم يتم تحديد تعريف لها ، بل علقة اختصاص المحكمة بشأن هذه الجريمة إلى حين وضع تعريف لها وذلك في الفقرة الثانية من المادة الخامسة.وبعد مرور فترة غير قصيرة تم اعتماد القرار بتوافق الآراء 2010/06/11 من قبل الدول الأطراف في نظام روما بتعريف جريمة العدوان في المادة 8 مكرر وحذف الفقرة 2 من المادة 5، و تعني جريمة العدوان قيام شخص ما له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري لدولة أو توجيه هذا العمل،بتخطيط أو إعداد أو بدء وتنفيذ فعل عدواني يشكل بحكم طابعه وخطورته

ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة، وطبقا لذلك يعني فعل العدوان استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي،أو بأي طريقة أخرى يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان سواء بإعلان حرب أو بدونه.

غير أن الممارسة الفعلية للولاية مرهونة بالقرار الذي سيتخذ بعد الأول من جانفي 2017 من قبل الأغلبية من الدول الأطراف،كما أن رهن إجازة المدعي العام التحقيق بقرار من مجلس الأمن يعني احتمال استبعاد ولاية المحكمة عن القضايا حتى يصدر مجلس الأمن رأيه بشأنها خاصة وأن هذه الأخيرة قد أصبح يتوسع في تعريف الحالة المهددة للسلم حتى أصبح يشمل جميع الجرائم المنصوص عليه في النظام الأساسي،غير أنه بالرغم من الثغرات القانونية إلا أنه تبقى أول خطوة لردع كافة الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

الخاتمة

قد توصلنا في نهاية الدراسة إلى أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وفق إلى حد كبير في حصر وتنظيم أشد الجرائم الدولية خطورة و المحددة في المادة الخامسة من النظام وهي جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، على اعتبار أن نظام المحكمة خطو ة إيجابية نحو الأمام من أجل ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم مهما كانت الصفة التي يتمتعون بها ، من أجل الحد من هذه الجرائم الخطيرة التي تهدد المجتمع الدولي، وهو الهدف الذي تسعى المحكمة الجنائية الدولية لتحقيقه.

كما تبين لنا أن نظام المحكمة تتخلله بعض النقائص من خلال الانتقادات التي وجهها الفقهاء بخصوص الجرائم التي تختص بالنظر فيها ، ومن بين هذه النقائص حصر مفهوم الإبادة الجماعية في القضاء على أربعة أصناف من الجماعات فقط وبالتالي حصر الفئات المشمولة بالحماية،كما نجد أن النظام وجد صعوبة في حصر ما يمكن اعتباره جرائم ضد الإنسانية لتنوعها. فباستعمال عبارة ""الأفعال الإنسانية الأخرى"" حسب بعض الفقهاء تتنافى مع مبدأ لا جريمة إلا بنص، وما يلاحظ في المادة الثامنة المتعلقة بجرائم الحرب التصرف المحدود للمحكمة بموجب المادة 124 التي تمنح لكل دولة طرف في الاتفاقية تعليقها وعدم تطبيق بنودها لمدة سبع سنوات إبتداءا من سريان النظام ، وهي مدة زمنية طويلة قد ترتكب فيها أبشع جرائم الحرب قياسا بأهمية الحقوق التي يفترض حمايتها ، وكأن جرائم الحرب أقل جسامة من الجرائم الأخرى ، وبالنسبة لجرائم العدوان فقد وضع لها تعريف وحددت أركانها حسب آخر التعديلات في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة لعام 2010 ، إلا أن تحقيق المدعي العام يكون مرهونا على ما اتخذه مجلس الأمن من قرار وهذا يحول صفة المحكمة من طابعها القانوني إلى الطابع السياسي خاصة وأن مجلس الأمن بدأ يتوسع في اختصاصه ليشمل جميع الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي مما يعني استبعاد المحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي تختص بالنظر فيها.

ورغم كل هذه الانتقادات الموجهة لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص الجرائم التي تختص بالنظر فيها ، لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه المحكمة في التصدي لأخطر الجرائم الدولية المهددة للمجتمع الدولي.

ومن أجل إتمام هذه الفائدة فقد احتوت الدراسة على عرض لأهم النتائج التي تم التوصل إليها وهي كالتالي:

أولا: النتائج.

1- نظام روما الأساسي هو قانون المحكمة الجنائية الدولية الذي حدد الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة بالتفصيل في المواد 5،6،7،8 ، 8 مكرر ،لحماية المجتمع الدولي من أخطر الجرائم التي تهدده

2- تم الاتفاق على وضع تعريف لجريمة العدوان في المادة الثامنة مكرر من النظام في المؤتمر الاستعراضي للمحكمة لعام 2010 وهذه خطوة جبارة في تاريخ المحكمة .

3- تم إضافة تعديلات فيما يتعلق بجرائم الحرب في (المادة 8/2/ه/13،14،15) في المؤتمر الاستعراضي لعام 2010 ، و هاته الأفعال هي استخدام الأسلحة المسممة، استخدام الغازات الخانقة أو السامة ، استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسيمة البشرية

ثانيا:التوصيات.

1- توسيع الاختصاص الموضوعي للمحكمة ليشمل جرائم الإرهاب الدولي وجرائم الاتجار بالمخدرات لأنها جرائم خطيرة تهدد المجتمع الدولي.

2- إلغاء نص المادة 124 التي تعطي الحق للدول في تعليق اختصاص المحكمة بخصوص جرائم الحرب لمدة سبع سنوات من أجل وقف حماية المجرمين الذين يبقون في مأمن عن العقوبة

3- ضرورة استبعاد وجود قرار صادر عن مجلس الأمن بخصوص جريمة العدوان في المادة 8 مكرر مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، لكي لا تصبح المحكمة تحت سيطرة واضحة ومباشرة من طرف مجلس الأمن.

4- اقتصار اختصاص المحكمة على دول من أقطار العالم دون الأخرى التي تقع فيها أبشع انتهاكات حقوق الإنسان ، كالجرائم ضد الإنسانية في فلسطين من قبل إسرائيل وهذا يقلل من فعالية المحكمة ويحيي مفهوم التعامل بمعايير مزدوجة.

قائمة المصادر والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

1- القرآن الكريم .

2- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية الدولية ،المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF.183/9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002 .

3- وثيقة أركان الجرائم ، اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002.

ثانيا/ قائمة المراجع:

I. الكتب

1-إبراهيم محمد العناني، **المحكمة الجنائية الدولية** ، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، ط/ 2 2006.

2- أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة وللجرائم التي تختص بالنظر فيها**، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

3- بدر الدين محمد شبل، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي، الجريمة الدولية والجزاء الدولي الجنائي** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط2011،1.

4- حسام علي عبد الخالق الشيخة ، **المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك** ،دار الجامعة الجديدة مصر،2004.

5- خليل حسين ، **الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد** ،دار المنهل اللبناني، لبنان ،ط/1، 2009.

6- سلمى جهاد ، **جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق** ، دار الهدى, ط/1 ،عين مليلة الجزائر، 2009.

7- سهيل حسين الفتلاوي ، **موسوعة القانون الدولي الجنائي جرائم الحرب وجرائم العدوان**،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،ط/1،عمان ، 2011.

8- عباس العمر ، القانون بين الأمم، **مدخل القانون الدولي العام** ، ط3، بيروت، دار الآفاق الجديدة ،1992.

9- عادل عبد الله المسدي ، **المحكمة الجنائية الدولية الإختصاص وقواعد الإحالة** ، دار النهضة العربية ،مصر ،ط/1، 2002.

10- عباس هاشم السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية** ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ،2002.

11- عبد الفتاح بيومي حجازي ، **قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية** ،دار الفكر الجامعي ،مصر ،ط/2، 2006.

12- عبد الله سليمان سليمان ، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1992.

13- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ط/1، 2008.

14- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي أهم الجرائم الدولية المحاكم الدولية الجنائية**،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،ط/1.

15- علي يوسف الشكري ، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير** ،إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع،مصر ،ط/1، 2005.

16- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**،دار الثقافة لنشر والتوزيع،عمان ،الأردن ط/1، 2008،

17- قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط/1، 2006.

18- لندا معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية و إختصاصاتها** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن،ط/1، 2008.

19- محمد حنفي محمود ، **جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي** ،دار النهضة العربية مصر ،ط/1، 2006.

20- محمد عبد المنعم عبد الغني ، **القانون الدولي الجنائي** ، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007.

21- محمود شريف بسيوني ،**المحكمة الجنائية الدولية ،نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة** ، مطابع روز اليوسف الجديدة، مصر ،2003.

22- محمد السعيد الدقاق ، **حقوق الإنسان** ، الوثائق العلمية ،ج 1 ،دار العلم للملايين بيروت،ط/1 1988 .

23- نايف حامد العليمات ، **جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية** ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط/1، 2007.

II. الرسائل العلمية

1- حفيظ منى، **جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي** ،(لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2001).

2- دريدي وفاء،(**المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانونية ،تخصص قانون دولي إنساني ،كلية الحقوق جامعة لحاج لخضر ، باتنة ، 2008) .

3- فريجة محمد هشام ،(**دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون دولي جنائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2009).

III. القرارات والتقارير الدولية.

1- القرار رقم 808 ،الأمم المتحدة ،مجلس الأمن ،رقم 3175 ،المعقود في 22 فيفري 1993،المقرر إنشاء محكمة دولية من أجل مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ عام 1991.

2- القرار رقم ICC-ASP/8 Res 6 جريمة العدوان ، المؤتمر الإستعراضي ،لنظام روما الأساسي ،المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم RC/DC/3 كمبالا 11 جوان 2010).

4- تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 24 جويلية 2002 .2. Add/2/2002/ PCNCC .

5 تقرير حول المؤتمر الإستعراضي ، المحكمة –آخر التطورات في منطقة تحالف المحكمة الجنائية الدولية ،العدد الثالث ، جويلية ،2010.

IV. المجلات

1- مجلة كلية الدراسات العليا ،تصدر عن أكاديمية مبارك للأمن،مصر،العدد8 جانفي2003.

2- مجلة القانون و الإقتصاد ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،العدد الأول ،السنة 35، مارس 1965 .

V. المراجع باللغة الأجنبية:

- **LES OUVRAGES :**

1-AORNEAU (RAPHAEL) , **le crime contre l' humanitè**, paris , 19 .

2-LEMKIN (RAPHAEL) ,**le crime de Genocide** ,paris ,1964.

3-OPPONHEIM, **grimerunder the jurisdication of the international** Green and –London –newyork,1955.

ملحق

المحكمة الجنائية الدولية

أركان الجرائم

اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من 3 إلى 10 أيلول/سبتمبر 2002

مقدمة عامة

1 – وفقا للمادة 9، تستعين المحكمة بأركان الجرائم التالية في تفسير وتطبيق المواد 6 و 7 و 8، طبقا للنظام الأساسي. وتطبق أحكام النظام الأساسي، بما في ذلك المادة 21 والمبادئ العامة الواردة في الجزء 3 على أركان الجرائم.

2 – وكما هو مبين في المادة 30، ما لم ينص على غير ذلك، لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة إلا إذا تحققت الأركان المادية للجريمة مع توافر القصد والعلم. وإذا لم ترد إشارة في الأركان إلى ركن معنوي لأي سلوك، أو نتيجة أو ظرف معين، فإنه يفهم من ذلك أن الركن المعنوي ذا الصلة، أي القصد أو العلم أو كليهما مما هو وارد في المادة 30، واجب الانطباق. وترد أدناه الحالات المستثناة من معيار المادة 30 وفقا للنظام الأساسي بما في ذلك القانون الواجب التطبيق بموجب أحكامه ذات الصلة.

3 – ويمكن أن يستدل على وجود القصد والعلم من الوقائع والظروف ذات الصلة.

4 – وفيما يتعلق بالأركان المعنوية المتصلة بالأركان التي تنطوي على حكم للقيمة مثل تلك التي تستخدم فيها مصطلحات "اللاإنسانية" أو "الشديدة"، فليس من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة قد استوفى شخصيا حكما للقيمة، ما لم يشر إلى غير ذلك.

5 – وإن أسباب استبعاد المسؤولية الجنائية أو انتفائها غير محددة عموما في أركان الجرائم المبينة تحت كل جريمة[1].

6 – وإن شرط "عدم المشروعية" الموجود في النظام الأساسي أو في أجزاء أخرى من القانون الدولي ولا سيما القانون الإنساني الدولي، غير محدد عامة في أركان الجرائم.

7 – وتنظم أركان الجرائم عامة وفقا للمبادئ التالية:

– عندما تنصب أركان الجرائم على السلوك والنتائج والظروف المرتبطة بكل جريمة، فإنها ترد كقاعدة عامة بذلك الترتيب؛

– وعند الاقتضاء سيورد ركن معنوي معين بعد ما يتصل به من سلوك أو نتيجة أو ظرف؛

– وتورد الظروف السياقية في النهاية.

8 – وكما هو مستخدم في أركان الجريمة، فإن مصطلح "مرتكب الجريمة" مصطلح محايد فيما يتعلق بثبوت الإدانة أو البراءة. وتنطبق الأركان، بما في ذلك الأركان المعنوية الملائمة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع من قد تندرج مسؤوليتهم الجنائية ضمن المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.

9 – قد يشكل سلوك محدد جريمة أو أكثر.

10 – ليس لاستخدام العناوين القصيرة للجرائم أي تأثير قانوني.

المادة 6: الإبادة الجماعية

مقدمة

فيما يتعلق بالركن الأخير المدرج لكل جريمة من الجرائم:

– يتضمن مصطلح "في سياق" الأفعال الأولية المرتكبة بنمط ظاهر؛

– مصطلح "واضح" هو نعت موضوعي؛

– على الرغم من الشرط المعتاد المتعلق بالركن المعنوي المنصوص عليه في المادة 30، ومع التسليم بأن العلم بالظروف تجري معالجته عادة لدى إثبات نية ارتكاب الإبادة الجماعية، فإن المحكمة هي التي تقرر، حالةً بحالةٍ، الشرط المناسب، إن وجد، للركن المعنوي المتعلق بهذا الظرف.

المادة 6 (أ): الإبادة الجماعية بالقتل

الأركان

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر[2].

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية،

كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ب): الإبادة الجماعية بإلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم

الأركان

1 – أن يسفر فعل مرتكب الجريمة عن إلحاق أذى بدني أو معنوي جسيم بشخص أو أكثر[3].

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (ج): الإبادة الجماعية بفرض أحوال معيشية يقصد بها التسبب عمدا في إهلاك مادي

الأركان

1 – أن يفرض مرتكب الجريمة أحوالا معيشية معينة على شخص أو أكثر.

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يُقصد بالأحوال المعيشية الإهلاك المادي لتلك الجماعة، كليا أو جزئيا[4].

5 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (د): الإبادة الجماعية بفرض تدابير تستهدف منع الإنجاب

الأركان

1 – أن يفرض مرتكب الجريمة تدابير معينة على شخص أو أكثر[5].

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يُقصد بالتدابير المفروضة منع الإنجاب داخل تلك الجماعة.

5 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 6 (هـ): الإبادة الجماعية بنقل الأطفال قسرا

الأركان

1 – أن ينقل مرتكب الجريمة قسرا شخصا أو أكثر.

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص منتمين إلى جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية معينة.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إهلاك تلك الجماعة القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية، كليا أو جزئيا، بصفتها تلك.

4 – أن يكون النقل من تلك الجماعة إلى جماعة أخرى.

5 – أن يكون الشخص أو الأشخاص دون سن الثامنة عشرة.

6 – أن يعلم مرتكب الجريمة، أو يفترض فيه أن يعلم، أن الشخص أو الأشخاص هم دون سن الثامنة عشرة.

7 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد تلك الجماعة أو يكون من شأن السلوك أن يحدث بحد ذاته ذلك الإهلاك.

المادة 7: الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

مقدمة

1 – نظرا لأن المادة 7 تتعلق بالقانون الجنائي الدولي، فإنه يجب تفسير أحكامها تفسيرا دقيقا انسجاما مع المادة 22 ومراعاة للجرائم المرتكبة ضد الإنسانية الوارد تعريفها في المادة 7 بوصفها من أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره وتبرر نشوء المسؤولية الجنائية الفردية وتستتبعا وتتطلب حصول سلوك محظور بموجب القانون الدولي المطبَّق عموما الذي

تعترف به النظم القانونية الرئيسية في العالم.

2 – يقدم العنصران الأخيران لكل واحدة من الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية السياق الذي يجب من خلاله اتخاذ هذا الإجراء. وتوضح هذه العناصر ما يشترط من مشاركة وعلم بهجوم واسع النطاق ومنهجي ضد السكان المدنيين. إلا أنه لا ينبغي تفسير العنصر الأخير بكونه يتطلب إثبات علم المتهم بجميع خصائص ذلك الهجوم أو بالتفاصيل الدقيقة للخطة أو السياسة التي تتبعها الدولة أو المنظمة. ففي حالة ظهور الهجوم الواسع النطاق والمنهجي ضد السكان المدنيين يشير شرط القصد في العنصر الأخير إلى استيفاء هذا العنصر المعنوي إذا نوى مرتكب الجريمة مواصلة هذا الهجوم.

3 – يفهم "الهجوم المباشر ضد السكان المدنيين" في سياق هذا العنصر بأنه يعني سلوكا يتضمن ارتكابا متعددا للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي ضد أي سكان مدنيين تأييدا لدولة أو سياسة تنظيمية بارتكاب هذا الهجوم. ولا توجد ضرورة لأن تشكل الأفعال عملا عسكريا. ومن المفهوم أن "السياسة الرامية إلى القيام بهذا الهجوم" تستدعي أن تقوم الدولة أو المنظمة بتعزيز أو تشجيع فعلي للهجوم ضد السكان المدنيين[6].

المادة 7 (1) (أ): القتل العمد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يقتل المتهم[7] شخصا أو أكثر.

2 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجَّه ضد سكان مدنيين.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ب): الإبادة التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة[8] شخصا أو أكثر، بما في ذلك إجبار الضحايا على العيش في ظروف ستؤدي حتما إلى هلاك جزء من مجموعة من السكان.[9]

2 – أن يشكل السلوك عملية قتل جماعي لأفراد مجموعة من السكان المدنيين، أو يكون جزءا من تلك العملية[10].

3 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ج): الاسترقاق الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [11].

2 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (د): ترحيل السكان أو النقل القسري للسكان الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يرحل المتهم[12] أو ينقل قسرا[13] شخصا أو أكثر إلى دولة أخرى أو مكان آخر بالطرد أو بأي فعل قسري آخر لأسباب لا يقرها القانون الدولي.

2 – أن يكون الشخص أو الأشخاص المعنيون موجودين بصفة مشروعة في المنطقة التي أبعدوا أو نُقلوا منها على هذا النحو.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت مشروعية هذا الوجود.

4 – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (هـ): السجن أو غيره من الحرمان الشديد من الحرية البدنية الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يسجن مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر أو يحرم شخصا أو أكثر حرمانا شديدا من الحرية البدنية بصورة أخرى.

2 – أن تصل جسامة السلوك إلى الحد الذي يشكل انتهاكا للقواعد الأساسية للقانون الدولي.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت جسامة السلوك.

4 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (و): التعذيب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[14]

الأركان

1 – أن يلحق مرتكبا الجريمة ألما شديدا أو معاناة شديدة، سواء بدنيا أو نفسيا، بشخص أو أكثر.

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص محتجزين من قبل مرتكب الجريمة أو تحت سيطرته.

3 – ألا يكون ذلك الألم أو تلك المعاناة ناشئين فقط عن عقوبات مشروعة أو ملازمين لها أو تابعين لها.

4 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 1: الاغتصاب الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يعتدي[15] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [16].

3 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 2: الاستعباد الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[17]

الأركان

1 – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [18].

2 – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 – أن يرتكب هذا السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 3: الإكراه على البغاء الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 – أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 4: الحمل القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 – أن يصدر السلوك في سياق هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ز) – 5: التعقيم القسري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.[19]

2 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم [20].

3 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

4 – أن يعلم مرتكب الجريمة أن السلوك جزء من أو أن ينوي أن يكون السلوك جزءا من هجوم واسع النطاق أو منظم موجه ضد سكان مدنيين.

المادة 7 (1) (ز) – 6: العنف الجنسي الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 – أن يكون السلوك على درجة من الخطورة يمكن مقارنتها بالجرائم الأخرى المنصوص عليها في الفقرة 1 (ز) من المادة 7 من النظام الأساسي.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ح): الاضطهاد الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يحرم مرتكب الجريمة شخص أو أكثر حرمانا شديدا من حقوقهم الأساسية بما يتعارض مع القانون الدولي[21].

2 – أن يستهدف مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص بسبب انتمائهم لفئة أو جماعة محددة، أو يستهدف الفئة أو الجماعة بصفتها تلك.

3 – أن يكون ذلك الاستهداف على أسس سياسية أو عرقية أو وطنية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو تتعلق بنوع الجنس حسب ما عُرِّف في الفقرة 3 من المادة 7 من النظام الأساسي أو أية أسس أخرى يعترف بها عالميا بأنها محظورة بموجب القانون الدولي.

4 – أن يرتكب السلوك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو بأية جريمة تقع ضمن اختصاص المحكمة[22].

5 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

6 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ط): الاختفاء القسري للأشخاص الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية[23 و 24]

الأركان

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو احتجا[26 و 26] أو اختطافه؛ أو

(ب) أن يرفض الإقرار بقبض أو احتجاز أو اختطاف هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم.

2 – (أ) أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض للإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم.

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

3 – أن يعلم مرتكب الجريمة[27]:

(أ) أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض للإقرار بحرمانهم من الحرية أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم[28].

(ب) أن يسبق هذا الرفض الحرمان من الحرية أو يتزامن معه.

4 – أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو يتم بإذن أو دعم أو إقرارا منها.

5 – أن يكون رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو مكان وجودهم قد تم من قِبل دولة أو منظمة سياسية أو بإذن أو دعم أو إقرار منها.

6 – أن ينوي مرتكب الجريمة منع الشخص أو الأشخاص من الحماية التي يكفلها القانون لفترة طويلة من الزمن.

7 – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

8 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ي): الفصل العنصري الذي يشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يُرتكب مرتكب الجريمة فعلا لاإنسانيا ضد شخص أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الفعل من الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي أو يماثل في طابعه أيا من تلك الأفعال[29].

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة ذلك الفعل.

4 – أن يُرتكب السلوك في إطار نظام مؤسسي قائم على القمع والسيطرة بصورة منهجية من جانب جماعة عرقية ضد جماعة أو جماعات عرقية أخرى.

5 – أن ينوي مرتكب الجريمة من خلال سلوكه الإبقاء على ذلك النظام.

6 – أن يُرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

7 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 7 (1) (ك): الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تشكل جريمة ضد الإنسانية

الأركان

1 – أن يلحق مرتكب الجريمة معاناة شديدة أو ضررا بالغا بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية بارتكابه فعلا لاإنسانيا.

2 – أن يكون ذلك الفعل ذا طابع مماثل لأي فعل آخر مشار إليه في الفقرة 1 من المادة 7 من النظام الأساسي[30].

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت طبيعة الفعل.

4 – أن يرتكب السلوك كجزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين.

5 – أن يعلم مرتكب الجريمة بأن السلوك جزء من هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد سكان مدنيين أو أن ينوي أن يكون هذا السلوك جزءا من ذلك الهجوم.

المادة 8: جرائم الحرب

مقدمة

تخضع أركان جرائم الحرب الواردة في الفقرتين 2 (ج) و(هـ) من المادة 8 للقيود المذكورة في الفقرتين 2 (د) و(و)، والتي لا تعد أركانا للجريمة.

وتفسر أركان جرائم الحرب بموجب الفقرة 2 من المادة 8 من النظام الأساسي في نطاق الإطار المنشأ في القانون الدولي للنزاع المسلح بما في ذلك، عند الاقتضاء، القانون الدولي للنزاع المسلح الذي ينطبق على النزاع المسلح في البحر.

وفيما يتعلق بالركنين الأخيرين الوارد ذكرهما بالنسبة لكل جريمة:

• لا يشترط قيام مرتكب الجريمة بالتقييم القانوني لوجود نزاع مسلح أو لطابعه الدولي أو غير الدولي؛

• لا يشترط في هذا السياق إدراك مرتكب الجريمة للوقائع التي تثبت الطابع الدولي أو غير الدولي للنزاع؛

• يوجد فقط شرط بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت وجود النزاع المسلح المتضمن في تعبير "أن يصدر... في سياق... ويكون مقترنا به".

المادة 8 (2) (أ) و المادة 8 (2) (أ) '1': جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر[31].

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي[32] و [33].

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به[34].

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '2'–1: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان[35]

1 – أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 – أن يوقع مرتكب الجريمة ألما أو معاناة لأغراض من قبيل: الحصول على معلومات أو اعتراف، أو لغرض العقاب أو التخويف أو الإكراه أو لأي سبب يقوم على أي نوع من التمييز.

3 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

5 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '2'–2: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة اللاإنسانية

الأركان

1 – أن يوقع مرتكب الجريمة ألما بدنيا أو معنويا شديدا أو معاناة شديدة لشخص أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) ’2‘–3: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب البيولوجية

الأركان

1 – أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة.

2 – أن تشكل التجربة خطرا جسيما على الصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 – أن يكون القصد من التجربة غير علاجي وغير مبرر بدوافع طبية ولم يضطلع بها لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) ’3‘: جريمة الحرب المتمثلة في التسبب عمدا في المعاناة الشديدة

الأركان

1 – أن يتسبب مرتكب الجريمة في ألم بدني أو معنوي شديد أو معاناة شديدة أو أضرار بليغة بجسد أو بصحة شخص واحد أو أكثر.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) ’4‘: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها

الأركان

1 – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معيَّنة أو يستولي عليها.

2 – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر التدمير أو الاستيلاء.

3 – أن يكون التدمير أو الاستيلاء واسع النطاق وتعسفيا.

4 – أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية بموجب اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ)'5': جريمة الحرب المتمثلة في الإرغام على الخدمة في صفوف قوات معادية

الأركان

1 – أن يرغم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، بفعل أو تهديد، على الاشتراك في عمليات عسكرية ضد بلد أو قوات ذلك الشخص، أو على الخدمة، بشكل آخر، في صفوف القوات المسلحة لقوة معادية.

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '6': جريمة الحرب المتمثلة في الحرمان من المحاكمة العادلة

الأركان

1 – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من الحصول على محاكمة عادلة ونظامية بالحرمان من الضمانات القضائية على النحو المحدد خاصة في اتفاقيتي جنيف الثالثة والرابعة لعام 1949.

2 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4 – أن يصدر هذا السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ)'7'–1: جريمة الحرب المتمثلة في الإبعاد أو النقل غير المشروع

الأركان

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة بإبعاد أو نقل شخص أو أكثر الى دولة أخرى أو مكان آخر.
2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '7'–2: جريمة الحرب المتمثلة في الحبس غير المشروع

الأركان

1 – أن يحتجز مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في موقع معين أو يواصل احتجازهم.
2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.
3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.
4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.
5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (أ) '8': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

1 – أن يعتقل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر، أو يحتجزهم أو يأخذهم رهائن بأي طريقة أخرى.
2 – أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل أو إصابة أو مواصلة احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص.
3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إجبار دولة، أو منظمة دولية، أو شخص طبيعي أو اعتباري، أو مجموعة أشخاص، على القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل كشرط صريح أو ضمني

لسلامة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو الإفراج عنه أو عنهم.

4 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص ممن تشملهم بالحماية اتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) و المادة 8 (2) (ب) '1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المدنية

الأركان

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون هدف الهجوم أعيانا مدنية، أي أعيان لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة استهداف هذه الأعيان المدنية بالهجوم.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون هدف الهجوم موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملا بميثاق الأمم المتحدة.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات المستخدمة على هذا النحو هدفا للهجوم.

4 – أن يكون هؤلاء الموظفون أو المنشآت أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة على النزاع المسلح.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '4': جريمة الحرب المتمثلة في تكبيد الخسائر العرضية في الأرواح والإصابات وإلحاق الأضرار بصورة مفرطة

الأركان

1 – أن يشن مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضح بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[36].

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن الهجوم من شأنه أن يسفر عن خسائر عرضية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار بأعيان مدنية أو عن إلحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد بالبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة[37].

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '5': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أماكن عزلاء[38]

الأركان

1 – أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدة أو أكثر من المدن أو القرى أو المساكن أو المباني.

2 – أن تكون تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني مفتوحة للاحتلال بدون مقاومة.

3 – ألا تشكل تلك المدن أو القرى أو المساكن أو المباني أهدافا عسكرية.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '6': جريمة الحرب المتمثلة في قتل أو إصابة شخص عاجز عن القتال

الأركان

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب شخصا أو أكثر.

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص في حالة عجز عن القتال.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وضع الشخص العاجز عن القتال.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '7' – 1: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الهدنة

الأركان

1 – أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة.

2 – أن يستعمل مرتكب الجريمة عَلَم الهدنة للتظاهر بنية التفاوض في حين أن هذه النية لم تكن متوفرة لدى مرتكب الجريمة.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال[39].

4 – أن يسفر السلوك عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن القيام بذلك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’7‘ – 2: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال عَلَم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري

الأركان

1 – أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الطرف المعادي أو شارته أو زيه العسكري.

2 – أن يكون الاستعمال الذي قام به مرتكب الجريمة محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح أثناء القيام بالهجوم.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم أو يفترض أن يكون على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال[40].

4 – أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي أو يكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’7‘ – 3: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري

الأركان

1 – أن يستعمل مرتكب الجريمة علم الأمم المتحدة أو شاراتها أو زيها العسكري.

2 – أن يكون استعمال مرتكب الجريمة لذلك محظورا بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لذلك الاستعمال[41].

4 – أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’7‘ – 4: جريمة الحرب المتمثلة في إساءة استعمال الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

1 – أن يستعمل مرتكب الجريمة الإشارات المميزة لاتفاقيات جنيف.

2 – أن يتم هذا الاستعمال لأغراض قتال[42] بطريقة محظورة بمقتضى القانون الدولي للنزاع المسلح.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالطبيعة المحظورة لهذا الاستعمال أو يفترض أن يكون على علم بها[43].

4 – أن يسفر السلوك عن موت أو إصابة بدنية بالغة.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن السلوك قد يسفر عن وفاة أو إصابة بدنية بالغة.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '8': قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل بعض من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها

الأركان

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة:

(أ) على نحو مباشر أو غير مباشر، بن[44] بعض من سكانه إلى الأرض التي يحتلها؛ أو

(ب) بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو بعضهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

2 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) '9': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان محمية[45]

الأركان

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون هدف الهجوم واحدا أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية، أو المستشفيات أو الأماكن التي يجمع بها المرضى والجرحى، والتي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الفعلية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’10‘ – 1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

1 – أن يعرِّض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، خاصة بإحداث عاهة مستديمة لهذا الشخص أو الأشخاص، أو بإحداث عجز دائم أو بتر في عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 – أن يتسبب السلوك في موت هذا الشخص أو الأشخاص أو تعريض صحتهم الجسدية أو العقلية لخطر شديد.

3 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [46].

4 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص خاضعين لسلطة طرف معاد.

5 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’10‘–2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

1 – أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص لتجربة طبية أو علمية.

2 – أن تتسبب التجربة في وفاة هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص خاضعين لسلطة طرف خصم.

5 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’11‘: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

1 – أن يحمل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

2 – أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 – أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 – أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح، ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’12‘: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

1 – أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

2 – أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتال على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’13‘: جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

1 – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

2 – أن تكون هذه الممتلكات مملوكة لطرف معاد.

3 – أن تكون هذه الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء عليها بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة الممتلكات.

5 – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به .

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’14‘: جريمة الحرب المتمثلة في حرمان رعايا الطرف المعادي من الحقوق أو الدعاوى

الأركان

1 – أن يتسبب مرتكب الجريمة في إلغاء أو تعليق أو إنهاء مقبولية حقوق أو دعاوى معينة أمام محكمة من المحاكم.

2 – أن يكون إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية موجها ضد رعايا طرف معاد.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة توجيه إلغاء أو تعليق أو إنهاء المقبولية ضد رعايا طرف معاد.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’15‘: جريمة الحرب المتمثلة في الإجبار على الاشتراك في عمليات حربية

الأركان

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة عن طريق الفعل أو التهديد، بإكراه شخص أو أكثر من شخص على الاشتراك في عمليات حربية ضد بلد ذلك الشخص أو ضد قواته.

2 – أن يكون هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من رعايا طرف معاد.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’16‘: جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

2 – أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[47].

3 – أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’17‘: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام السموم أو الأسلحة المسممة

الأركان

1 – أن يستخدم مرتكب الجريمة مادة أو يستخدم سلاحا يؤدي استخدامه إلى نفث هذه المادة.

2 – أن تكون المادة من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية من جراء خصائصها المسممة.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’18‘: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الغازات أو السوائل أو المواد أو الأجهزة المحظورة

الأركان

1 – أن يستخدم مرتكب الجريمة غازا أو مادة أخرى مماثلة أو جهازا آخر مماثلا.

2 – أن يكون الغاز أو المادة أو الجهاز من النوع الذي يسبب الموت أو يلحق ضررا جسيما بالصحة في الأحوال العادية، من جراء خصائصه الخانقة أو المسممة[48].

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’19‘: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الرصاص المحظور

الأركان

1 – أن يستخدم مرتكب الجريمة رصاصا معينا.

2 – أن يكون الرصاص من النوع الذي ينتهك استخدامه القانون الدولي للمنازعات المسلحة لأنه يتمدد أو يتسطح بسهولة في الجسم البشري.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بأن طبيعة هذا الرصاص تجعل استخدامه يضاعف الألم أو الجرح الناجم عنه بدون جدوى.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’20‘: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية مدرجة في مرفق النظام الأساسي

الأركان

[ينبغي صياغة الأركان بعد إدراج الأسلحة أو القذائف أو المواد أو الأساليب الحربية في مرفق للنظام الأساسي.]

المادة 8 (2) (ب) ’21‘: جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

1 – أن يعامل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من شخص معاملة مهينة، أو يحط من كرامتهم، أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى[49].

2 – أن تصل حدة المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر معه عموما من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’22‘ – 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

1 – أن يعتدي[50] مرتكب الجريمة على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية ، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [51].

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’22‘ – 2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي[52]

الأركان

1 – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية[53].

2 – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’22‘–3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

1 – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 – أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذي الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’22‘–4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

1 – أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’22‘–5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

1 – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب .[54]

2 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم[55].

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’22‘–6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

1 – أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طابع جنسي ضد شخص أو أكثر أو أن يدفع ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل ذي طابع جنسي، ، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو اعتقال أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 – أن يكون ذلك السلوك على درجة من الخطورة مماثلة لخطورة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع دولي مسلح ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’23‘: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأشخاص المحميين كدروع

الأركان

1 – أن ينقل مرتكب الجريمة أو يستغل موقعا واحدا أو أكثر من مواقع المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المحميين بموجب القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلحة.

2 – أن ينوي مرتكب الجريمة بهذا السلوك وقاية هدف عسكري من الهجوم أو حماية عمليات

عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’24‘: جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان أو أشخاص يستخدمون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

1 – أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيانا أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا متميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’25‘: جريمة الحرب المتمثلة في التجويع كأسلوب من أساليب الحرب

الأركان

1 – أن يحرم مرتكب الجريمة المدنيين من مواد لا غنى عنها لبقائهم على قيد الحياة.

2 – أن يتعمد مرتكب الجريمة تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ب) ’26‘: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

1 – أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.

2 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو

هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) و المادة 8 (2) (ج) '1'–1: جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد

الأركان

1 – أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر.

2 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين[56] ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف التي تثبت هذه الصفة .

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'–2: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

1 – أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

3 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'–3: جريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية

الأركان

1 – أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة .

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويرتبط به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '1'–4: جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب

الأركان

1 – أن ينزل مرتكب الجريمة ألما أو معاناة بدنية أو نفسية شديدتين بشخص واحد أو أكثر.

2 – أن ينزل مرتكب الجريمة الألم أو المعاناة بقصد الحصول على معلومات أو انتزاع اعتراف، أو بفرض عقوبة أو التخويف أو الإكراه، أو لأي سبب يقوم على التمييز من أي نوع.

3 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال، أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية

الأركان

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة بإذلال شخص أو أكثر أو الحط من قدره أو انتهاك كرامته[57].

2 – أن تبلغ شدة الإذلال والحط من القدر أو غيرهما من الانتهاكات حدا يسلم الجميع بأنها تمثل اعتداء على الكرامة الشخصية.

3 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

5 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) '3': جريمة الحرب المتمثلة في أخذ الرهائن

الأركان

1 – أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.

2 – أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.

3 – أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول أو إحدى المنظمات الدولية أو شخصية طبيعية أو اعتبارية أو جماعة من الأشخاص على القيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص أو للإفراج عنه أو عنهم.

4 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (ج) ’4‘: جريمة الحرب المتمثلة في إصدار حكم أو تنفيذ حكم الإعدام بدون ضمانات إجرائية

الأركان

1 – أن يصدر مرتكب الجريمة حكما على شخص أو أكثر أو ينفذ فيهم أحكاما بالإعدام[58].

2 – أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص إما عاجزين عن القتال أو مدنيين، أو مسعفين أو رجال دين ممن لم يشاركوا فعلا في القتال.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت هذه الصفة.

4 – ألا يكون ثمة حكم سابق صادر عن محكمة، أو تكون المحكمة التي أصدرت الحكم لم تشكل "بصفة قانونية"، أي أنها لم توفر ضمانتي الاستقلال والنزاهة الأساسيتين أو أن المحكمة التي أصدرت الحكم لم توفر الضمانات القضائية الأخرى المسلم عموما بأنه لا غنى عنها بموجب القانون الدولي[59].

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بعدم وجود حكم سابق أو بعدم توفر الضمانات ذات الصلة وبضرورة هذه الضمانات أو كونها لا غنى عنها للمحاكمة العادلة.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) و المادة 8 (2) (هـ) '1': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على المدنيين

الأركان

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يكون هدف الهجوم سكانا مدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم السكان المدنيين بصفتهم هذه أو أفرادا مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '2': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على أعيان تستعمل أو أشخاص يستعملون الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف

الأركان

1 – أن يهاجم مرتكب الجريمة واحدا أو أكثر من الأشخاص أو المباني أو الوحدات الطبية أو وسائل النقل أو أعيان أخرى تستعمل، بموجب القانون الدولي، شعارا مميزا أو وسيلة تعريف أخرى تشير إلى حماية توفرها اتفاقيات جنيف.

2 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو الأعيان التي تستعمل وسائل التعريف هذه.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '3': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على موظفين مستخدمين أو أعيان مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام

الأركان

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن تستهدف الهجمات موظفين مستخدمين أو مبان أو منشآت أو مواد أو مركبات مستخدمة في تقديم المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام، وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هؤلاء الموظفين أو المباني أو الوحدات أو وسائل النقل أو المركبات المستعملة هدفا لهذا الهجوم.

4 – أن يكون هؤلاء الموظفين أو المباني أو المواد أو الوحدات أو المركبات ممن تحق لهم الحماية التي توفر للمدنيين أو الأعيان المدنية بموجب القانون الدولي الساري على النزاعات المسلحة.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت تلك الحماية.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي أو يكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '4': جريمة الحرب المتمثلة في الهجوم على الأعيان المحمية[60]

الأركان

1 – أن يوجه مرتكب الجريمة هجوما.

2 – أن يستهدف الهجوم مبنى أو أكثر من المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى، التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

3 – أن يتعمد مرتكب الجريمة جعل هدف الهجوم هذا المبنى أو المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، أو الآثار التاريخية أو المستشفيات أو أماكن تجمع المرضى والجرحى التي لا تشكل أهدافا عسكرية.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '5': جريمة الحرب المتمثلة في النهب

الأركان

1 – أن يقوم مرتكب الجريمة بالاستيلاء على ممتلكات معينة.

2 – أن يتعمد مرتكب الجريمة حرمان المالك من هذه الممتلكات والاستيلاء عليها للاستعمال الخاص أو الشخصي[61].

3 – أن يكون الاستيلاء بدون موافقة المالك.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6' – 1: جريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب

الأركان

1 – أن يعتدي مرتكب الجريمة[62] على جسد شخص بأن يأتي سلوكا ينشأ عنه إيلاج عضو جنسي في أي جزء من جسد الضحية أو جسد مرتكب الجريمة أو ينشأ عنه إيلاج أي جسم أو أي عضو آخر من الجسد في شرج الضحية أو في فتحة جهازها التناسلي مهما كان ذلك الإيلاج طفيفا.

2 – أن يرتكب الاعتداء باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية، أو يرتكب الاعتداء على شخص يعجز عن التعبير عن حقيقة رضاه [63].

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–2: جريمة الحرب المتمثلة في الاستعباد الجنسي

الأركان

1 – أن يمارس مرتكب الجريمة إحدى أو جميع السلطات المتصلة بالحق في ملكية شخص أو أشخاص كأن يشتريهم أو يبيعهم أو يعيرهم أو يقايضهم أو كأن يفرض عليهم ما ماثل ذلك من معاملة سالبة للحرية [65].

2 – أن يدفع مرتكب الجريمة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص إلى ممارسة فعل أو أكثر من الأفعال ذات الطابع الجنسي.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–3: جريمة الحرب المتمثلة في الإكراه على البغاء

الأركان

1 – أن يدفع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر إلى ممارسة فعل أو أفعال ذات طابع جنسي، باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض

ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 – أن يحصل مرتكب الجريمة أو غيره أو أن يتوقع الحصول على أموال أو فوائد أخرى لقاء تلك الأفعال ذات الطابع الجنسي أو لسبب مرتبط بها.

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–4: جريمة الحرب المتمثلة في الحمل القسري

الأركان

1 – أن يحبس مرتكب الجريمة امرأة أو أكثر أكرهت على الحمل بنية التأثير في التكوين العرقي لأي مجموعة من المجموعات السكانية أو ارتكاب انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

2 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–5: جريمة الحرب المتمثلة في التعقيم القسري

الأركان

1 – أن يحرم مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر من القدرة البيولوجية على الإنجاب.[66]

2 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا طبيا أو يمليه علاج في أحد المستشفيات يتلقاه الشخص المعني أو الأشخاص المعنيون بموافقة حقيقية منهم [67].

3 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '6'–6: جريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي

الأركان

1 – أن يقترف مرتكب الجريمة فعلا ذا طبيعة جنسية ضد شخص أو أكثر أو أن يُرغم ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص على ممارسة فعل ذي طبيعة جنسية باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها أو بالقسر، من قبيل ما ينجم عن الخوف من تعرض ذلك الشخص أو أولئك

الأشخاص أو الغير للعنف أو الإكراه أو الاحتجاز أو الاضطهاد النفسي أو إساءة استعمال السلطة، أو باستغلال بيئة قسرية أو عجز الشخص أو الأشخاص عن التعبير عن حقيقة رضاهم.

2 – أن يكون السلوك خطيرا بدرجة يعتبر معها انتهاكا من الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت خطورة ذلك السلوك.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5– أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) ’7‘: جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة

الأركان

1 – أن يجند مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر في القوات المسلحة أو مجموعة مسلحة أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصا أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية .

2 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي، ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) ’8‘: جريمة الحرب المتمثلة في تشريد المدنيين

الأركان

1 – أن يأمر مرتكب الجريمة بتشريد السكان المدنيين.

2 – ألا يكون لهذا الأمر ما يبرره لتوفير الأمن للمدنيين المعنيين أو لضرورة عسكرية.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة قادرا على إحداث هذا التشريد من خلال إصدار هذا الأمر.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) ’9‘: جريمة الحرب المتمثلة في القتل أو الإصابة غدرا

الأركان

1 – أن يحمل مرتكب الجريمة خصما مقاتلا من الخصوم المقاتلين على الثقة أو الاعتقاد بأن من حقهم الحماية، أو من واجبهم منح الحماية، بموجب قواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاع المسلح.

2 – أن ينوي مرتكب الجريمة خيانة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد.

3 – أن يقتل مرتكب الجريمة أو يصيب ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 – أن يستغل مرتكب الجريمة تلك الثقة أو ذلك الاعتقاد في قتل أو إصابة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

5 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن ينتمون إلى طرف خصم.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) ’10‘: جريمة الحرب المتمثلة في إسقاط الأمان عن الجميع

الأركان

1 – أن يعلن مرتكب الجريمة أو يأمر بأنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

2 – أن يصدر هذا الإعلان أو الأمر بغية تهديد عدو أو القيام بأعمال قتالية على أساس أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

3 – أن يكون مرتكب الجريمة في موقع قيادة أو تحكم فعلي في القوات التابعة له والتي وجه إليها الإعلان أو الأمر.

4 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

5 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) ’11‘–1: جريمة الحرب المتمثلة في التشويه البدني

الأركان

1 – أن يُعرض مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر للتشويه البدني، ولا سيما بإحداث عاهة مستديمة بهذا الشخص أو الأشخاص أو بإحداث عجز دائم أو بتر عضو من أعضائهم أو طرف من أطرافهم.

2 – أن يتسبب السلوك في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو تعريض صحتهم البدنية

أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص [68].

4 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

5 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '11'–2: جريمة الحرب المتمثلة في إجراء التجارب الطبية أو العلمية

الأركان

1 – أن يخضع مرتكب الجريمة شخصا أو أكثر لتجربة طبية أو علمية.

2 – أن تتسبب التجربة في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص، أو تعريض صحتهم البدنية أو العقلية أو سلامتهم لخطر شديد.

3 – ألا يكون ذلك السلوك مبررا بعلاج ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص طبيا أو علاج أسنانهم أو علاجهم في المستشفى ولم ينفذ لمصلحة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص.

4 – أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص خاضعين لسلطة طرف آخر في النزاع.

5 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

6 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

المادة 8 (2) (هـ) '12': جريمة الحرب المتمثلة في تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

الأركان

1 – أن يدمر مرتكب الجريمة ممتلكات معينة أو يستولي عليها.

2 – أن تكون تلك الممتلكات مملوكة لطرف خصم.

3 – أن تكون تلك الممتلكات مشمولة بالحماية من التدمير أو الاستيلاء بموجب القانون الدولي للنزاع المسلح.

4 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت صفة هذه الممتلكات.

5 – ألا تكون هناك ضرورة عسكرية تقتضي تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها.

6 – أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح ذي طابع غير دولي ويكون مقترنا به.

7 – أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

* وثيقة الأمم المتحدة ICC-ASP/1/3 (SUPP).

**مذكرة تفسيرية: يتبع هيكل أركان جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب الهيكل المقابل لأحكام المواد 6 و 7 و 8 من نظام روما الأساسي. وتشمل بعض الفقرات من تلك المواد من نظام روما الأساسي جرائم متعددة. وفي هذه الحالات ترد أركان الجرائم في فقرات منفصلة تقابل كل جريمة من هذه الجرائم لتيسير تحديد أركان كل جريمة.

1- ليس في هذه الفقرة ما يمس الالتزام الواقع على المدعي العام بموجب الفقرة 1 من المادة 54 من النظام الأساسي.

2- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death).

3- قد يتضمن هذا السلوك، على سبيل المثال لا الحصر، أفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف الجنسي أو المعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

4- مصطلح "الأحوال المعيشية" قد يتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، تعمد الحرمان من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء، مثل الأغذية أو الخدمات الطبية أو الطرد المنهجي من المنازل.

5- مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

6- السياسة التي تستهدف سكانا مدنيين بالهجوم تنفذها دولة أو منظمة. ويمكن تنفيذ هذه السياسة في ظروف استثنائية بتعمد عدم القيام بعمل يقصد منه عن وعي تشجيع القيام بهذا الهجوم. إن وجود هذه السياسة لا يمكن استنتاجها فقط بغياب العمل الحكومي أو التنظيمي.

7- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

8- يمكن ارتكاب السلوك بوسائل مختلفة للقتل، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

9- يمكن أن يشمل فرض هذه الأحوال الحرمان من امكانية الحصول على الأغذية والأدوية.

10- يشمل مصطلح "جزءا من" الفعل الأول المتمثل في القتل الجماعي.

11- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

12- مصطلح "قسرا " لا يشير على وجه الحصر إلى القوة المادية وإنما قد يشمل التهديد باستخدامها أو القسر الناشئ مثلا عن الخوف من العنف والإكراه والاحتجاز والاضطهاد النفسي وإساءة استخدام السلطة ضد الشخص المعني أو الأشخاص أو أي شخص آخر أو استغلال بيئة قسرية.

13- ترادف عبارة "الترحيل أو النقل القسري" (Deported or forcibly transferred) عبارة "التهجير القسري" (forcibly displaced).

14- من المفهوم أنه لا يلزم إثبات هدف محدد لهذه الجريمة.

15- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

16- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 7 (1) (ز) - 3 ،5 و 6.

17- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

18- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

19- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

20- من المفهوم أن الموافقة الحقيقية لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

21- هذا الشرط لا يمس بالفقرة 6 من المقدمة العامة لأركان الجرائم.

22- من المفهوم أنه لا يلزم ركن معنوي إضافي في هذا الركن بخلاف ذلك الركن المعنوي الملازم للركن 6.

23- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

24- لا تقع هذه الجريمة ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا حدث الهجوم المشار إليه في الركنين 7 و 8 بعد بدء سريان النظام الأساسي.

25- تشمل كلمة (يحتجز) مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم.

26- من المفهوم أن القبض والاحتجاز قد يكونا مشروعين في ظروف معيَّنة.

27- لا يمس هذا العنصر الذي أدرج بسبب الطابع المعقد لهذه الجريمة محتوى المقدمة العامة لأركان الجرائم.

28- من المفهوم أنه في حالة مرتكب الجريمة الذي يبقي على احتجاز قائم يتم استيفاء هذا الركن إذا كان مرتكب الجريمة يعلم بصدور هذا الرفض بالفعل.

29- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

30- من المفهوم أن الطابع يشير إلى طبيعة وخطورة الفعل.

31- مصطلح "يقتل" (killed) يرادف معنى عبارة "يتسبب في موت" (caused death). وتنسحب هذه الحاشية على كل الأركان التي تستعمل هذين المفهومين.

32- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط بين المادتين 30 و 32. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص عليها في المادة 8 (2) (أ) ، وعلى هذا الركن في الجرائم الأخرى في المادة 8 (2) المتعلق بإدراك الظروف الواقعية التي تثبت الوضع المحمي للأشخاص أو الممتلكات بموجب القانون الدولي ذي الصلة بالنزاع المسلح.

33- فيما يتعلق بالجنسية، من المفهوم أنه يكفي أن يعلم مرتكب الجريمة بأن الضحية ينتمي إلى طرف خصم في النزاع. وتسري هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة من الجرائم الواردة في المادة 8 (2) (أ).

34- يشمل تعبير "نزاع مسلح دولي" الاحتلال العسكري. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الركن المماثل في كل جريمة منصوص بموجب المادة 8 (2) (أ).

35- بما أن الركن 3 يقتضي أن يكون جميع الضحايا "أشخاصا مشمولين بحماية" واحدة أو

أكثر من اتفاقيات جنيف لعام 1949، فإن هذه الأركان لا تتضمن شرط الاحتجاز أو السيطرة الوارد في أركان المادة 7 (1) (هـ).

36- تشير عبارة "مجمل الميزة العسكرية الملموسة المباشرة" إلى الميزة العسكرية التي يتوقعها مرتكب الجريمة في ذلك الوقت المعلوم. وقد تكون تلك الميزة مرتبطة مؤقتا أو جغرافيا بهدف الهجوم وقد لا تكون كذلك. وكون هذه الجريمة تقر إمكانية الإصابة العرضية أو الضرر التبعي لا يبرر بأي حال من الأحوال أي انتهاك للقانون الساري على النزاع المسلح. ولا تتناول مبررات الحرب أو غيرها من قواعد قانون مسوغات الحرب. وتعكس شرط التناسب الجوهري في تحديد شرعية كل نشاط عسكري يتم في سياق نزاع مسلح.

37- خلافا للقاعدة العامة المنصوص عليها في الفقرة 4 من "المقدمة العامة"، فإن ركن العلم هذا يتطلب أن يجري مرتكب الجريمة حكما قيميا كما موضح فيه، وأن تقدير هذا الحكم القيمي يجب أن يكون مبنيا على المعلومات المتاحة لمرتكب الجريمة في ذلك الوقت.

38- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

39- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

40- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

41- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. فالمعيار المنصوص عليه في عبارة "أن يكون (...) على علم" والوارد في جرائم أخرى نصت عليها المادة 8 (2) (ب) '7' لا يسري هنا نظرا للطابع المتغير والتنظيمي لذلك الحظر.

42- يعني تعبير "أغراض قتالية" في هذه الظروف أغراضا متصلة بصورة مباشرة بالأعمال الحربية ولا يشمل ذلك الأنشطة الطبية أو الدينية أو الأنشطة المماثلة.

43- يقر هذا الركن المعنوي بالترابط القائم بين المادتين 30 و 32. وتشير عبارة "الطبيعة المحظورة" إلى عنصر عدم الشرعية.

44- ثمة حاجة إلى تفسير المصطلح "نقل" وفقا للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني

الدولي.

45- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

46- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (ب) '10' - 2.

47- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

48- ليس في هذا الركن ما يفسر على أنه يحد، بأي طريقة، من قواعد القانون الدولي القائمة أو الناشئة أو يمس بها في ما يتعلق باستحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية.

49- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

50- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

51- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (ب) '22' - 3 و 6.

52- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

53- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد

وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

54- ليس المقصود بالحرمان أن يشمل تدابير تحديد النسل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

55- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

56- عبارة "رجال دين" تتضمن الأفراد العسكريين غير المقاتلين وغير المنتمين إلى طائفة دينية ممن يقومون بمهمة مشابهة.

57- بالنسبة لهذه الجريمة، يتسع مفهوم تعبير "الأشخاص" بحيث يشمل الموتى. ومن المفهوم أنه لا يلزم أن يكون الضحية شخصا يعلم بتعرضه للمعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو الاعتداء بصورة أخرى. ويراعي هذا الركن الجوانب ذات الصلة من الخلفية الثقافية للضحية.

58- الأركان الواردة في هذه الوثائق لا تتناول مختلف صنوف المسؤولية الجنائية الفردية كما هي موضحة في المادتين 25 و 28 من النظام الأساسي.

69- فيما يتعلق بالركنين 4 و 5، ينبغي أن تنظر المحكمة، في ضوء جميع الملابسات ذات الصلة، فيما كان التأثير المتراكم للعوامل المتعلقة بالضمانات قد حرم الشخص أو الأشخاص من محاكمة عادلة.

60- إن وجود أشخاص محميين بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو قوات شرطة استبقيت لغرض وحيد هو الحفاظ على القانون والنظام في ذلك المكان لا يجعل في حد ذاته هذا المكان هدفا عسكريا.

61- كما يتبين من استعمال عبارة "الاستعمال الخاص أو الشخصي"، فإن الاستيلاء الذي تبرره الضرورة العسكرية لا تشكل جريمة نهب.

62- يراد بمفهوم "الاعتداء" أن يكون عاما بحيث ينطبق على الذكر والأنثى معا.

63- من المفهوم أن الشخص قد لا يكون قادرا على الإعراب حقيقة عن رضاه لإصابته بعجز طبيعي أو محدث أو بسبب كبر السن. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على الأركان المماثلة الواردة في المادة 8 (2) (هـ) '6' -3 و 5 و 6.

64- نظرا لما تتسم به هذه الجريمة من طابع معقد، فمن المسلم به أن أكثر من شخص قد يشتركون في ارتكابها بقصد جنائي مشترك.

65- من المفهوم أن هذا الحرمان من الحرية قد يشمل، في بعض الحالات، السخرة أو استعباد الشخص بطرق أخرى، حسبما نص عليه في الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والنظم والممارسات الشبيهة بالرق لعام 1956. ومن المفهوم أيضا أن السلوك الوارد وصفه في هذا الركن يتضمن الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال.

66- لا يقصد بالحرمان أن يشمل تدابير منع الحمل غير الدائمة الأثر من الناحية العملية.

67- من المفهوم أن "الموافقة الحقيقية" لا تشمل الموافقة التي يتم الحصول عليها بالخداع.

68- لا يعتد بالرضا كدفع في هذه الجريمة. وتحظر الأحكام المتعلقة بهذه الجريمة أي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني، ولا يتفق مع المعايير الطبية المقبولة عموما التي تطبق في الظروف الطبية المماثلة على الأشخاص الذين هم من رعايا الطرف الذي يقوم بذلك الإجراء، والذين لا يكونون محرومين من حريتهم بأي حال من الأحوال. وتنطبق هذه الحاشية أيضا على نفس الركن من المادة 8 (2) (هـ) '11'.

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

مقدمة

الفصل التمهيدي:ماهية المحكمة الجنائية الدولية..... 04

المبحث الأول: الجهود الدولي المبذولة لإنشاء المحكمة الجنائي الدولية من 1945 إلى غاية 1998..... 05

المطلب الأول:إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة..... . 05

الفرع الأول : إنشاء محكمتي نورمبورج وطوكيو..... 06

الفرع الثاني:إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا..... ... 08

المطلب الثاني: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة..... 11

الفرع الأول: أسباب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وخصائصها..... 11

الفرع الثاني: إعداد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 13

المبحث الثاني : اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية..... 14

المطلب الأول : الاختصاص الزماني المكاني..... 14

الفرع الأول : الاختصاص الزماني 15

الفرع الثاني : الاختصاص المكاني 15

المطلب الثاني : الاختصاص الشخصي والموضوعي..... 15

الفرع الأول :الاختصاص الشخصي 16

الفرع الثاني : الاختصاص الموضوعي 18

الفصل الأول: جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية..... 24

المبحث الأول :ماهية جريمة الإبادة الجماعية..... 24

المطلب الأول :مفهوم جريمة الإبادة الجماعية..... 25

الفرع الأول:تعريف جريمة الإبادة الجماعية لدى الفقه الدولي..... . 25

الفرع الثاني :تعريف جريمة الإبادة الجماعية في الوثائق القانونية الدولية. 28

الفرع الثالث :تعريف جريمة الإبادة الجماعية في نظام روما الأساسي..... 29

المطلب الثاني :أركان جريمة الإبادة الجماعية وفقا لنظام روما الأساسي..... 31
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 32
الفرع الثاني: الركن المادي..... 33
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 37
الفرع الرابع: الركن الدولي..... 39
المبحث الثاني: ماهية الجرائم ضد الإنسانية..... 40
المطلب الأول: مفهوم الجرائم ضد الإنسانية..... 40
الفرع الأول: تعريف الجرائم ضد الإنسانية لدى الفقه الدولي.....41
الفرع الثاني: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في الوثائق القانونية الدولية..... 42
الفرع الثالث: تعريف الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما الأساسي..... 44
المطلب الثاني: أركان الجرائم ضد الإنسانية وفقا لنظام روما الأساسي.....47
الفرع الأول: الركن الشرعي..... 47
الفرع الثاني: الركن المادي..... 49
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 59
الفرع الرابع: الركن الدولي..... 60
ملخص الفصل الأول..... 61
الفصل الثاني : جرائم الحرب وجرائم العدوان..... ... 63
المبحث الأول: ماهية جرائم الحرب..... 63
المطلب الأول: مفهوم جرائم الحرب..... 64
الفرع الأول : تعريف جرائم الحرب لدى الفقه الدولي..... 64
الفرع الثاني: تعريف جرائم الحرب في الوثائق القانونية الدولية..... 65
الفرع الثالث : تعريف نظام رما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 67
المطلب الثاني: أركان جرائم الحرب وفقا لنظام روما الأساسي..... **69**
الفرع الأول: الركن الشرعي..... **70**
الفرع الثاني: الركن المادي..... 71
الفرع الثالث: الركن المعنوي..... 87

الفرع الرابع: الركن الدولي..... 89
المبحث الثاني: ماهية جريمة العدوان..... 90
المطلب الأول: مفهوم جريمة العدوان..... 90
الفرع الأول: الجدل حول وضع تعريف لجريمة العدوان في القانون الدولي..... 91
الفرع الثاني: الاتجاهات المتعددة لتعريف جريمة العدوان..... 92
الفرع الثالث: تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة لجريمة العدوان..... 95
المطلب الثاني: جريمة العدوان وفقا لنظام روما الأساسي..... 97
الفرع الأول: تعليق اختصاص المحكمة بشأن تعريف جريمة العدوان..... 98
الفرع الثاني: تعريف جريمة العدوان من خلال إضافة المادة 8 مكرر لنظام روما الأساسي في المؤتمر الاستعراضي 2010..... 100
الفرع الثالث: التعديلات المتطرق لها بخصوص جريمة العدوان..... 101
ملخص الفصل الثاني..... 106
الخاتمة..... 108
قائمة المراجع..... 110
ملحق..... 114
الفهرس 160

ملخص

خلاصة القول أن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية اقتصر على أشد الجرائم الدولية خطورة والتي تهم المجتمع الدولي والمتمثلة في أربع أنواع من الجرائم الدولية تخضع لاختصاص المحكمة في المادة الخامسة من النظام الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان ، ولم يكن تحديد نظام روما الأساسي لهذه الجرائم هدفا في حد ذاته ، بل كان القصد من التحديد بيان الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة لملاحقة مرتكبي هذه الجرائم وتوقيع العقاب عليهم، خاصة بعد تفشي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان و التي تحمل في طياتها تحديا صارخا وصريحا لقواعد قانونية دولية والمحكمة الجنائية الدولية هدفها هوا لتصدي لهذه الانتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي.

و على ضوء ذلك يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية قد وفقت إلى حد كبير في حصر وتنظيم الجرائم الدولية الأشد خطورة في المادة الخامسة من النظام الأساسي ، رغم بعض النقائص التي تتخلل النظام بشأن تعريف هذه الجرائم،إلا أنه لا يمكن إنكار الدور الذي تلعبه المحكمة كجهاز قضائي دولي دائم لحماية المجتمع الدولي من جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان التي تهدد المجتمع الدولي بأسره.